

جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية
في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى
المعيار المعرب للنشر

دكتور
محمد السيد أبو صطفى
أستاذ مساعد التاريخ الإسلامي والضيافة
كلية التربية - جامعة الإسكندرية

١٩٩٦

مركز الاسكندرية للكتاب
٤٦ شارع الدكتور مصطفى مشرفة
ت: ٤٨٢٦٥٠٨ - الاسكندرية

جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية
في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى
المعيار المعرب للنشر

إمام السيد أبو القاسم
أستاذ مساعد التاريخ الإسلامي والحضارة
كلية التربية - جامعة الإسكندرية

١٩٩٦

مركز الاسكندرية للكتاب
٤٦ شارع الدكتور مصطفى مشرفة
ت: ٤٨٢٦٥٠٨ - الاسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد :

التعريف بالونشريسي :

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، من الفقهاء المالكية البارزين في المغرب الاسلامي ، ولد بجبل ونشريس (بغرب الجزائر) في حوالي سنة ٨٣٤م/١٤٣٠ - ١٤٣١م ونشأ بمدينة تلمسان^(١) في ظل سلاطين دولة بني زيان (بني عبد الواد)^(٢)، حيث أخذ عن شيوخها كالفقيه الامام قاسم بن سعيد بن محمد

(١) تلمسان : قاعدة المغرب الاوسط ، وهي مدينة قديمة لها سور حصين ، وبها اسواق ومساجد ومسجد جامع وأشجار وأنهار عليها الطواحين ، ويذكر الادريسي أنها مدينة « حسنة لرخص أسعارها ونفاق أشغالها ومرابح تجارتها » ، ويضيف الحمري أن تلمسان هي دار مملكة زناتة ، وتمتاز بكثرة الخصب والرخاء انظر (البكري) ، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، طبعة مكتبة المثنى ببغداد ، بدون تاريخ ، ص ٧٦ ، الادريسي ، صفة المغرب ومصر والسودان والاندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدن ١٨٩٤م ، ص ٨٠ ، الحمري ، الروض المعطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ١٣٥-١٣٦ .

(٢) بابا التنيكتي ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج - على هامش كتاب الديباج المذهب لابن فرحون ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٨٧ ، الونشريسي ، المعيار المغربي ، ج ١ ، نشر وزارة الاوقاف المغربية ، سنة ١٩٨١ ، المقدمة ، ص -ج .

وبنو زيان (بنو عبد الواد) : ينقسمون الى زيان بن ثابت بن محمد بن بنى طاع الله ، وهم من قبيلة بنى عبد الواد احدى بطون زناته . وكانوا ينتجعون المناطق الصحراوية والجبلية المجاورة لتلمسان

العقباني حرر في رسالته ابراهيم العقباني قاضي تلمسان وغيرهما (٤) .

وكان الفقيه الونشريسي لا يخشى في الحق لومة لائم ، ولذا غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني صاحب تلمسان سنة ١٤٧٤هـ / ١٤٦٩ - ١٤٧٠م فأمر بنهب داره ، واضطر الونشريسي للفرار الى مدينة فاس فاستوطنها ، وقام هناك بتدريس مدونة الامام مالك ، كما كان مشاركا في فنون العلم الا أنه اقتصر على تدريس الفقه المالكي ، وتذكر المصادر أنه كان فصيح اللسان والقلم ، أخذ عنه جماعة من الفقهاء منهم ابن مليح اللمطي وأبو زكريا السوسى والقاضي ابن الغرديس التلبي . وللونشريسي مؤلفات كثيرة منها : كتاب « المعيار العرب » ، وكتاب « ايضاح المسالك الى قواعد مذهب مالك » ،

بالمغرب الاوسط (الجزائر حاليا) . وقد قاموا بمساعدة الموحدين عند فتحهم لتلك المناطق ، فنالوا ثقتهم واقطعوا عدة اقطاعات بمنطقة تلمسان واحوازها ، واستقروا بها منذ ذلك الوقت . ولما تعرضت دولة الموحدين للضعف والانهيار في اوائل القرن ٧ هـ / ١٣م استغل بنو زيان الفرصة وتمكن اميرهم يغمراسن بن زيان من الاستقلال بتلك المنطقة (تلمسان) في ٦٣٣هـ / ١٢٣٥م مؤسسا بذلك دولة بنو زيان أو دولة بنو عبد الواد . راجع التفاصيل في (يحيى بن خلدون ، بغية الرواد في ذكر الملوك من بنو عبد الواد ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٨٠م ، ص ١٩٨ - ٢٠٤ ، أحمد مختار العبادي ، دراسات في تاريخ المغرب والاندلس ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص ١٩٧ - ١٩٨ ، مبارك الميلي ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث ، ج ٢ ، مكتبة النهضة ، الجزائر ، ١٣٥٠ هـ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٨) .

(٣) هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني ، شيخ الجماعة و احد الفقهاء ورجال الفتوى البارزين بمدينة تلمسان ، وقد توفي في سنة ٨٥٤هـ / ١٤٥٠م . راجع : (المقري ، ازهار الرياض في أخبار عياض ، ج ٣ الرباط ١٩٧٨ ، ص ٢٥ ، ٢٥ هـ ، الونشريسي ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٥) .

(٤) التبتكي ، نفسه ، ص ٨٧ .

« والفائق في أحكام الوثائق » لم يكمل ، وتأليف له في « الفروق في مسائل الفقه » ، وغيرها . وتوفي الفقيه الونشريسي في عام ١٥١٤هـ / ١٥٠٨ - ١٥٠٩م وقد بلغ من العمر نحو ثمانين سنة (٥) .

ب - كتاب « المعيار المغرب » وأهمية كتب النوازل والفتاوى الفقهية:

يعتبر كتاب « المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب » ، من أبرز كتب الونشريسي ، وقد اعتمد في فتاواه التي أوردها في كتابه على مذهب الفقه المالكي بأصنافها المتعددة سواء الامهات أو المختصرات في الاصول والفروع والنوازل والوثائق، كما اعتمد في فتاوى المغربين الادنى والاوسط على بعض كتب النوازل المغربية ومن أهمها نوازل الفقيه أبي القاسم البرزلي القيرواني (ت ٨٤٤هـ / ١٤٤٠ - ١٤٤١م) (٦) .

ويشتمل كتاب المعيار المغرب على مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوى الفقهية التي تتميز بابتعادها عن الجانب النظري ، والتي تعبر بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، فالملاحظ أن الحوادث التي عاشها أهل المغرب

(٥) ترجمة الونشريسي بالتفصيل في كتاب : بابا التبتكى ، نيل الابتهاج ، ص ٨٧ - ٨٨ ، ابن القاضي ، درة الحجال في أسماء الرجال ، ج ١ ، تحقيق الاحمدى ابو النور ، القاهرة ١٩٧٠ م ، ص ٩١ - ٩٢ ، الونشريسي ، المعيار المغرب ، ج ١ ، مقدمة الكتاب ، ص ١ - ج ، المقرئ ، أزهار الرياض في أخبار عياض ، ج ٢ نشر صندوق أخبار التراث الاسلامي ، الرباط ١٩٧٨ م ، ص ٢٩٧ ، السراج الانطلسي ، الحلل السندسية في الاخبار التونسية ، مجلد ١ ، تحقيق محمد الهيلة ، دار الغرب الاسلامي ، ١٩٨٤ ، ص ٦٣٤ - ٦٣٥ ، خير الدين الزركلى ، الاعلام ، ج ١ ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٤ م ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٦) المعيار ، مقدمة الكتاب ، ص هـ ، و .

الاسلامى قد اصطبغت بصبغة محلية ، مما دفع الفقهاء والقضاة وأهل الفتوى الى الاجتهاد لاستنباط الاحكام والفتاوى الشرعية الملائمة وفق الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وفى ضوء المذهب المالكي ، وهو المذهب السائد فى بلاد المغرب والاندلس (٧) .

والحقيقة أن لكتاب المعيار جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية فى غاية الاهمية والقيمة ، فهو يتضمن الكثير من المعلومات والنصوص والوثائق التى قلما ترد فى المصادر التاريخية ، والتى تمس كل جوانب المجتمع فى الغرب الاسلامى ، فهناك اشارات عن العادات والتقاليد والاعراف وعن الحياة الاسرية والاحتفالات والاعياد والزي والاطعمة ، وعن النظم الاقتصادية ، ومراكز العلم والشخصيات العلمية البارزة فى المجتمع المغربى ، ومعالم الحياة الدينية فى بلاد المغرب والاندلس .

وتعد مصنفات النوازل والفتاوى الفقهية بالاضافة الى قيمتها الفقهية البحتة ، من المصادر الاصلية القيمة ، لما تتضمنه من مادة غنية فى مجال الدراسات التاريخية والحضارية . فالنوازل قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع الى القضاة ورجال الفتوى للنظر فيها ، وهى عادة ما تذكر القضية أو النازلة كما حدثت بأشخاصها ووقائعها واسم القاضى أو المفتى الذى رفعت اليه وأحيانا تاريخ وقوع النازلة ، ثم الجواب أو الفتوى حول تلك النازلة أو المسألة الفقهية ،

(٧) نفس المصدر السابق والصفحة . وتجدر الاشارة الى ان كتاب المعيار الفه صاحبه الونشريسي فى ستة مجلدات ، وقد نشر أخيرا دون تحقيق فى المغرب عام ١٩٨١ ، فى ١٣ مجلدا وتحتوى تلك المجلدات العديد من النوازل والابواب الفقهية ، ويهمنها منها : نوازل النكاح والخلع والنفقات ونوازل الاحباس والهبات والصدقات والوصايا ونوازل الاجارات والاكرية والصناع ، ونوازل الوديمة والعارية ونوازل الشهادات والسوكالات والدعاوى .

فهي مرآة صادقة تعكس هموم ومشاكل أفراد المجتمع وما يشغلهم في تلك الفترة (٨) .

وتجدر الإشارة الى أن بعض الباحثين والمستشرقين تنبهوا منذ فترة ليست بقصيرة الى أهمية كتب النوازل والفتاوى الفقهية ، وقيمتها الكبرى في دراسة التاريخ الحضاري للمجتمعات الاسلامية ، ونخص بالذكر منهم : المستشرقين الاسبانيين لوبث أورتيث Lopez Ortiz وسلفادور بيلا Salvador Vila ، والمستشرق الفرنسي ليفي بروفنسال LeviProvençal ، كما نوه الى أهمية مثل هذا النوع من المصادر أستاذنا الدكتور محمود علي مكي عندما قام بنشر وتحقيق مجموعة نوازل وفتاوى تتعلق بأحكام السوق في الغرب الاسلامي للفقيه يحيى بن عمر (٩) — الاندلسي الاصل ، الافريقيس الوطن — والتي استخرجها من كتاب المعيار للونشريسبي (١٠) .

(٨) ابن سهل الاندلسي ، وثائق في احكام قضاء أهل الذمة مستخرجة من الاحكام الكبرى ، تحقيق محمد خلاف ، الكويت ١٩٨٣ م ، المقدمة ص ٧ ، ٩ ، عز الدين هوسي ، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي في القرن السادس الهجري ، نشر دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ص ٢٧ ، سلامة الهرفي ، دولة المرابطين ، نشر دار الندوة الجديدة ، مكة ، ١٩٨٥ م ، ص ١٧ — ١٨ ، سعد غراب ، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية ، حوليات الجامعة التونسية ، العدد ١٦ سنة ١٩٧٨ ، ص ٧٣ — ٧٧ .

(٩) يحيى بن عمر ، احكام السوق ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب ومحمود علي مكي ، واعدته للنشر فرحات الدشاوي ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٥ ، ص ٥ .

(١٠) ابن سهل الاندلسي ، وثائق في احكام القضاء الجنائي مستخرجة من الاحكام الكبرى ، تحقيق محمد خلاف ، الكويت ١٩٨٣ ، المقدمة ص ٣ — ٤

الفصل الأول

مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الاسلامي

١ - الأسرة وأهم المشكلات الأسرية :

تتضح من نوازل النكاح التي أوردها الونشريسي في كتابه « المعيار المغربي » العديد من الحقائق والاشارات المتعلقة بالزواج والحياة الاسرية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، فيفيدنا بأن الخاطبة كانت تقوم بدور هام في اتمام الخطوبة وعقد الزيجات - كما هي العادة الآن في بعض البلدان الاسلامية - ، حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين ، ثم يذهب أهل الزوج الى منزل العروس للتحدث مع أهلها والاتفاق معهم على كل ما يتعلق بالزواج من صداق^(١) وهدايا^(٢) وما الى ذلك . وكان صداق الزوجة في المغرب

(١) أمدا الونشريسي باشارة قيمة تبين صداق احدى الزوجات في المغرب في ثانيا نازلة عرضت على أحد الفقهاء ، فيذكر أن الصداق النقدي كان عبارة عن خلاخل فضة قيمتها عشرة ننانير من الذهب ، وأقراض ذهب من دينارين وعقد جوهر قيمته ستة ننانير من الذهب ، أما الثياب أو الكسوة فمبها ثوب من الكتان وآخر من الحرير ، وملحفة قطن وفراش من القطيفة علاوة على هدية طعام ، وأحيانا كان يشتري من الصداق : وطاء ولحاف وفرش وبعض الصحاف والامتداح . انظر (الونشريسي ، المعيار المغربي ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ١١٦) .

(٢) من امثلة الهدايا التي كان الزوج يهدى بها زوجته في المغرب : قصب ذهب وثوبين من الحرير وعقد جوهر وقطيفتين وخفين وجوربين . انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ٤٠٦) .

الاسلامي ينقسم - كما هو الحال اليوم - الى معجل ويسمى النقده،
ومؤجل أى المؤخر^(٣) .

وتشير احدى النوازل الى أن من العادات الشائعة في مدينته
قفصة^(٤) بافريقية أن الصداق المعجل الذي يدفع بدنانير قبل الزفاف،
لا تقبضه الزوجة أو وليها كله نقداً ، وإنما يقوم الزوج بشراء كسوة
وحلى ذهب ويخبرهم بقيمتها ، ويحسب ذلك من الصداق النقده المعجل

(٣) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، سعيد
عاشور ، الحياة الاجتماعية في المدنية الاسلامية ، مجلة عالم الفكر ،
مجلد ١١ ، العدد الاول ، الكويت ١٩٨٠ ، ص ١٠٢ ، كمال ابو مصطفى ،
مألقة الاسلامية في عصر دويلات الطوائف ، دار المعرفة ، الاسكندرية ،
١٩٩٠ ، ص ٦٠ . والملاحظ أنه بالنسبة لزواج الاقارب في المغرب كان
من المعتاد ان يرسل المقبل على الزواج والده ووالدته وخاله وعمه الى بيت
والد قريبتة لخطبتها والاتفاق على الصداق النقده والمؤخر والهدية ، ثم يرسل
بعد ذلك الى والد عروسه النقده من الصداق والشبع الذي يبعث في مثل
تلك المناسبات ، ويتم الاشهار في القرية أو المدينة أن فلانا تزوج قريبتة
فلانة ، ويقوم قرابته وأصحابه بتهنئته ، ويقوم عقب ذلك بتقديم هدية
مناسبة الى عروسه . ويذكر الونشريسي أن اهل المغرب كانوا يميلون الى
زواج الاقارب لصلة الرحم ، غير أنه كانت تحدث أحيانا بينهم اختلافات
حول قيمة المهر أو الصداق ، وقد أثار ذلك العديد من النوازل . راجع
(المعيار ، ج ٣ ، ص ١٦١ - ١٦٢ ، ٢٤٧) .

(٤) قفصة : احدى المدن في جنوب المغرب الادنى (افريقية) ، وتقع
على مسافة أربع مراحل من القيروان ، ويصنفها الادريسي بأنها مدينة حسنة
ذات سور ونهر جار ، ولها أسواق عامرة ومتاجر كثيرة وصناعات قائمة ،
يضيف بأنها مشهورة بالنخيل ومعظم أهلها من البربر . (صفة المغرب
وبلاد السودان ومصر والانتلس من كتاب نزهة المشتاق ، ص ١٠٤ -
١٠٥) .

المفروض أن يدفع قبل الزفاف^(٥) . وكان من الاعراف الجارية أثناء فترة الخطوبة أن يهادى العريس عروسه أو خطيبته في الاعياد والمناسبات هدية لا تعدو حناء وصابون وفاكهة^(٦) .

وبعد انتهاء فترة الخطوبة يتم عقد القران في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضى أو صاحب الانكحة ، فيشير الوثشريسى الى عقد قران احدى الزيجات في جامع مدينة تازا ، أما المواضع البعيدة عن الحاضرة كالقرى والحصون فكان امام المسجد هو الذى يتولى عقد القران دون اذن من القاضى لبعد المسافة بينهما^(٧) .

(٥) الوثشريسى ، نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٦٣ ، ٢٦٦ . وجدير بالذكر أن الوثشريسى اورد ضمن نوازله العديد من المعلومات التى تتسم بالجدة والاضالة حول بعض العادات المغربية المتعلقة بالزواج ، فيفيد بأن من عادات بعض المواضع أن يتفق والد الزوجة مع الزوج على أن يكتب في عقد الزواج صداقا قدره مائتى دينار ثم يرد والد الزوجة للعريس بعد ذلك مائة وخمسين دينارا بمعنى أن الصداق الحقيقى الذى دفع لا يعدو خمسين دينارا ، وواضح ان المقصود من ذلك التماخر والسمة ، ويشير ايضا الى ان من عادات بوادى (اى قرى) المغرب فى انكحتهم « أنهم لا يسبون صداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد لكن عند الابتداء » . ، ويضيف ان « الصداق عندهم معروف مقدر لا يزداد لجمال ونحوه ولا ينقص لتبجح وغيره » . ومن جهة أخرى يذكر الوثشريسى ان من العادات فى بلده المغرب ان « الرجال ينكحون النساء بالانساب » ، « . . . » والمهر معروف على عاجله وآجله ، وإن كان له يسر ربها دفع المعجل عند التعريس ، وإما المؤجل فلا يطلب به الا بعد موت أو فراق . . . » (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ، ٢٤٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥) .

(٦) المعيار ، ج ٣ ، ص ٩٦ .

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٩٧ ، ١٦٨ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٢ . أما مدينة تازا — المذكورة بالثن — فهى تقع فى المغرب الاقصى الى الشمال الشرقى من مدينة ناس ، ويذكر صاحب

وبعد عقد القران تبدأ أسرة العروس في اعداد الجهاز وجرى العرف في المغرب الاسلامي أن يخرج والد الزوجة ضمن الجهاز بعض الثياب الثمينة باسم الزوج ، ثم يستردها بعد الزفاف على أساس أنها كانت عارية ، وأنها وضعت مع الجهاز بهدف التزيين والتباهي والافتخار لا على سبيل العطية ، ومن ناحية أخرى عرف أهل المغرب نظام ضمان جهاز العروس ، حيث كان والد العروس يشترط — أحيانا — على الزوج أن يضمن جهاز العروس قبل الدخول بها ، غير أنه لم يكن من حق والد العروس أن يمنع بعض الجهاز عن ابنته اذا أراد اخراجها الى زوجها باستثناء العقارات والمغلات (٨) .

ونستدل من احدي النوازل على أن هناك من الآباء في المغرب من كان يهب ابنته في صغرها بعض الهبات والعطايا لتجهيزها عند زواجها ، فهناك اشارة الى رجل وهب ابنته خمسين رأسا من الغنم ونصف كرمه من أجل هذا الغرض (٩) .

وعلى أية حال فإن الاتفاق على موعد الزفاف كان ييم بعد

الاستبصار أنها « آخر بلاد المغرب الاوسط واول بلاد المغرب الاقصى ، وتشتهر بكثرة التين والاعناب وجميع الفواكه ويسكنها قبائل من البربر يعرفون بغيانته . (مجهول) الاستبصار في عجائب الامصار ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، مطبوعات جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٨م ، ص ١٨٦ ، الحميري ، الروض المعطار ، ص ١٢٨) .

(٨) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١١٦ ، ١٢٢ . وينكر الونشريسي ان العادة الجارية في بعض المواضع المغربية ان الأب اذا جهز ابنته بحلى فانها هو على سبيل العارية والتجمل بيد الابنة وان طالقت السنون ، وأنه متى أراد استرجاع شيء منه استرجعه ، وفي حالة وفاته يورث عنه . راجع (المعيار ، ج ٣ ، ص ٣٦) .

(٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ .

الانتهاء من اعداد الجهاز^(١٠) ، فكان من المتعارف عليه أن يقوم الزوج بإرسال هدية من جزور أو لحم الى بيت والد العروس لكي يعدوا طعاما يأكل منه أقارب العروسين ليلة الزفاف وفي بعض الاحيان كان الزوج يرسل الى عروسه قبيل الزفاف بعض العصفر لصبغ ثيابها من قبيل المهادة ، وقد يبعث اليها ببعض المال تستعين به العروس لشراء ما يلزمها قبل الزفاف وهو ما يسميه الونشريسي « بحق العرس » ، وتتمثل هذه المشتريات في بعض الطيب والحناء والاصباغ أو لكراء الحلوى التي تترين بها العروس ليلة الزفاف ، ولم يكن ذلك حقا من حقوق الزوجة ولكنه كان من العادات الجارية بين أهل المغرب^(١١) .

(١٠) يمدنا ابن عذارى المراكشي بنص طريف حول مهر وجهاز عروس من الطبقة الخاصة الثرية في المغرب ، فيذكر أنه في « شهر رجب سنة ٤١٥ هـ (١٠٢٤م) تزوجت السيدة أم العلو بنت نصير الدولة (أى يوسف بن حبوس الصنهاجى صاحب افريقية) . . . فلما كان يوم الاربعاء غرة شعبان المكرم زين الايوان المعظم للسيدة الجليلة أم العلو ودخل الناس خاصة وعامة فنظروا من صنوف الجواهر والاسلاك والامتعة النفيسة واوانى الذهب والفضة ما لم يعمل مثله . . . وحمل المهر في عشرة أجمال على أبغل على كل حمل جارية حسناء ، وجملته مائة ألف دينار عينا . . . » راجع (البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب ، ج ١ ، نشر كولان وليفى بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣) .

(١١) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥٦ . ويذكر الونشريسي أن والد الزوجة كان يشترط أحيانا على زوج ابنته أن تكون هدية ابنته قبيل الزفاف عبارة عن ثورين أو كبش وثور ، وهذه الهدية كانت تعتبر ملكا للزوجة ولها الحق في أخذها ، وتسمى بهدية العرس . راجع (المعيار ج ٣ ، ص ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧) ويضيف أن من عادات أهل البادية في المغرب أن هدية العرس يبعث بها الزوج الى أهل زوجته ، فيطعم منها أهل العروسين

ويتضح من احدى النوازل والفتاوى. أن حفل العرس في المغرب كان ينقسم الى حفلين أحدهما يتم نهارا للرجال ، والآخر ليلا للنساء، وفي كل منهما كانوا يستقدمون المغنيات وضاربات الدفوف والراقصات، ويذبصون ذبيحة أو أكثر ، كل حسب قدراته المادية^(١٢) . ويذكر الونشريسي أن الكثير من أهل المغرب اعتادوا التهادى في الاعراس ، فكانوا يتهادون بالدراهم والدنانير والجزور وبعض الاطعمة كالزيت والقمح والشعير واللحم والفاكهة^(١٣) .

والملاحظ أن العروس في المغرب الاسلامى — شأن غيرها في البلدان الاسلامية الاخرى — كانت تحرص على تجميل وتزيين نفسها ليلة الزفاف ، وكانت الماشطة تتولى مهمة تجميلها نظير أجر معين ، ومن وسائل تجميل العروس دهان جسدها ووجهها ببعض الطيبوب والاصباغ التى تظهر جمالها^(١٤) .

والاقارب والاصدقاء . انظر (المعيار ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، ج ١١ ، ص ٢٢٣) .
وحول هدية العرس راجع التفاصيل أيضا في : (ابن سلمون الكنانى ، العقد المنظم للحكام فيما جرى بين أيديهم من العقود والاحكام على هامش كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون ، ج ١ ، بيروت ، طبعة مصورة عن طبعة مصر ١٣٠١ هـ ، ص ٣٣ - ٣٤ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ ، كمال أبو مصطفى ، مآلة الاسلامية في عصر دويلات الطوائف ، ص ٦٣ - ٦٤) .

(١٢) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، سعيد عاشور ، نفسه ، ص ١٠٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٨١ - ١٨٢ .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ ، ج ١١ ، ص ١٤٥ -

ويشير الونشريسي الى أن الماشطات كن يقمن أحيانا بالتدليس بشعر الغير ، فالماشطة قد تقطع سالف شعر الغير وتعطيه لمن لا شعر لها تعمل به سالفًا ، كما أن هناك ما يسمى بالواشبة أى صانعة الوشم التى تقوم بشق الجلد ثم يحشى بالكحل حتى يخضر . انظر (المعيار ، ج ١١ ، ص ١٤٥) .

وتجدر الإشارة الى أن هناك من كان يلتزم لزوجه - خصوصا إذا كانت من الطبقة الخاصة الثرية - بألا يتزوج عليها ، ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير اذنها أو بدون موافقتها ، فان فعل ذلك فالداخلة عليها بنكاح طالق ، والسرية وأم الولد حرتان لوجه الله تعالى ، غير أنه كان يحدث - في بعض الاحيان - أن تمرض الزوجة مرضا شديدا يطول أمده ، فيعجزها عن القيام بواجباتها الزوجية ، فيخشي الزوج على نفسه الفتنة ، ويسعى للزواج عليها ، لكي يحضرن دينه ، وكان ذلك مبررا يبيح له ذلك ، ويسقط ما التزم به في العقد للعذر المذكور (١٥) .

كذلك كانت الزوجة تشترط - أحيانا - على زوجها في العقد أنه اذا منعها من زيارة أحد من أقاربها من ذوى المحارم أو منعها من أن تشهد لأحد منهم فرحا أو حزنا في الوقت الذى يصلح ذلك فيه ، أو منع أحدا من أهلها من زيارتها من حين لآخر فأمرها بيدها (١٦) .

ملاحظات على الحياة الأسرية في المغرب الاسلامى :

أولا - شيوع ظاهرة الزواج المختلط أى بين العرب والبربريات في المغرب : فهناك نازلة تشير الى زواج تاجر قيسى ميسور الحال من امرأة من بربر أوربة ، كان أهلها من فقهاء مدينة تازا ، كما أن ببعض النوازل اشارات إلى زواج نساء من بربر المغرب برجال من بربر الأندلس (١٧) .

(١٥) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١٧ .

(١٦) الونشريسي ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٠٨ .

(١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٨٤ ، ١٤٨ ، وراجع حول

تلك الظاهرة في الأندلس :

Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t, III,

Paris 1967, p. 186.

ثانياً — كان أهل المغرب يحرصون على ألا تتزوج اليتيمة الا بعد البلوغ وبموافقتها ، ويتأكد الشهود من ذلك عند النظر الى وجهها وقدها ، بالاضافة الى استشارة ثقات النساء (١٨) .

ثالثاً — جرى العرف في بلاد المغرب أنه اذا حدثت مشكلة بين الزوجين ، وطلب أحدهما من القاضي ارسال أمينة من النساء لمعرفة من المتعدى منهما ، فإن نفقة الامينة ومؤنتها تكون على من طلبها (١٩) .

رابعاً — يلاحظ أنه اذا فقد الزوج في أرض العدو أو أثناء رحلته للتجارة أو الحج وغير ذلك ، وكانت زوجته تتولى الوصاية على ابنتها فان العم هو الذى يقوم بتزويج الابنة بعد أن تأذن له الام بذلك ، لاحتمال وفاة الأب ، أما اذا كان للبننت أخ بالغ عاقل فهو أولى بعقد نكاحها (٢٠) .

خامساً — تقيدنا النوازل بأن بعض طالبات الزواج في قرى المغرب ممن وصفن بأنهن « من أهل التهم والذناءة في قدرهن وليس لهن ولى » ، كن يقصدن امام مسجد القرية ، ليتولى تزويجهن دون اذن من قاضى الحاضرة ، وذلك على أساس أن اصلاح شأنهن يتم بالزواج (٢١) . كذلك وجدت نساء ممن عرفن بالفساد ، ورجبن في الزواج ، فكن يهجرن بلادهن وينزلن حواضر أخرى مجاورة ، حيث يعلن التوبة في الجامع ، وكان القضاة وأهل الفتوى يأذنون لهن

(١٨) الونشريسي ، المعيار ، ج ٣ ، ص ١٣٣ ، برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ترجمة حمادى الساطى ، نشر دار الغرب ، بيروت ١٩٨٨ ، ص ١٧٤ — ١٧٥ .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٤١٤ .

(٢٠) نفس المصدر ، ج ٣ ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٨٩ .

(٢١) نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، ١٩٨ .

بالزواج بعد اثبات أنهن طارئات على الموضع ، ويصدقن بأن ليس
لهن أزواج (٢٢) .

سادسا - يلاحظ في المجتمع المغربي كثرة الهبات والصدقات
والوصايا داخل نطاق الأسرة ، فهناك العديد من النوازل والفتاوى
التي تفيد بأن الرجال والنساء كانوا يحرصون على التصديق على
أولادهم الصغار ، أو يوصون بجزء من أملاكهم لأبنائهم
وأحفادهم (٢٣) .

سابعا - انفردت بعض المواضع في المغرب بعادات وأعراف
محلية ، من ذلك أن الموضع المعروف ببلاد القبلة (٢٤) كان أهله يمتنعون
النساء من الميراث منذ القرن الخامس الهجري (الحادي عشر
الميلادي) وحتى عصر الونشريسي (أى أوائل القرن العاشر الهجري /
السادس عشر الميلادي) (٢٥) ، وكانت النساء في البوادي - أي
القرى المغربية - يتصرفن في حوائجهن سافرات الوجوه ويقمن
بالرعى وحضور الاعراس والولائم مع الرجال ، وكن يشاركن في
الرقص في تلك الاعراس (٢٦) ، كذلك كان من عادات نساء البوادي
الخروج لمساعدة الرجال وذلك بسقى الدواب وغسل الصوف وجمع
الحطب ، وقد تحدث - أحيانا - مشكلات أو نوازل فقيية من جراء

(٢٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ١١٢ ، ١١٣ ، ٢٠٠ ، ٢٣٠ .

(٢٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٣٨ ، ١٦٢ ، ج ٦ ، ص ٤٦ ، ج ٩ ، ص ١٢٣ ،

(٢٤) بلاد القبلة : كان يقصد بها المنطقة الواقعة في أقصى جنوب
المغرب الأقصى . انظر (السلاوي الناصري ، الاستقصا لأخبار دول المغرب
الأقصى ، ج ٣ ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤م ، ص ٥ ، ١٩ ، ٩٤) .

(٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٢٩٣ .

(٢٦) نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ١٩٣ .

ذلك ، حيث كن يلتقين ببعض الرجال الفاسقين الذين يحرصونهن على الهرب معهم^(٢٧) .

ثامنا — كان أهل المغرب يحرصون على ألا تخرج ممتلكاتهم خارج نطاق الأسرة في حالة الرغبة في بيعها ، فهناك اشارات عديدة الى أن الزوجة كانت تشتري من زوجها الدور والبساتين وما الى ذلك من العقار^(٢٨) ، كذلك كان من عادات أهل البوادي في المغرب أن الزوج يتصرف في أملاك زوجه ويستغلها^(٢٩) ، ومن ناحية أخرى أوضحت احدى النوازل أن معظم العرب في المغرب اعتادوا على أن أن ينكحوا المرأة لملها^(٣٠) .

تاسعا — في حالة غياب الرجل غيبة طويلة بحيث لا يعلم له مستقر ، وترك ببلده أرضا أو دارا أو عقارا ، كان القاضى يبيح للزوجة بيع ذلك وانفاق ثمنه على أبناء الغائب الصغار وزوجه ، خصوصا في حالة حدوث مجاعة تجتاح البلدة^(٣١) .

عاشرا — تعرض الوثريسي ضمن احدى نوازل المعيار الى بعض واجبات وأعمال الزوجة داخل البيت ، فأشار الى أن بعض النسوة كن يبعثن بالخبز وهو بعد عجين الى الفرن لانضاجه نظير أجر معين^(٣٢) .

(٢٧) نفسه ، ج ٤ ، ص ٤٧٥ .

(٢٨) نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٨٣ .

(٢٩) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٤٨ .

(٣٠) المعيار ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

(٣١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٠٠ .

(٣٢) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٣٠ — ٢٣١ ، وراجع أيضا :

Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t, III,

p. 419.

أهم المشكلات الاسرية :

تفيدنا نوازل المعيار بوجود العديد من المشكلات الاسرية في المجتمع المغربي ، ومن أهمها ما يلي :

١ - كثيرا ما حدث النزاع بين الزوجين بسبب رغبة الزوجة في زيارة والديها على فترات متقاربة ، كل يومين أو ثلاثة ، في حين يريد الزوج الحد من ذلك ، وأن يكون بين الزيارة والاخرى فترة تطول بعض الشيء وكان رأى الفقهاء وأهل الفتوى المغاربة الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن من حق الزوجة وواجبها زيارة والديها وأخوتها وتكرار ذلك ما لم يصل الى حد الاكثار (٣٣) .

٢ - تفيد احدى الفتاوى الفقهية بأن من بين المشكلات العائلية قيام الزوج بالاعتداء على زوجه بالضرب ، وعدم الاتفاق عليها ، مما دفعها الى شكايتها له أمام القاضى وطلبها الاقامة عند قوم صالحين ، أما الزوج فكان يشكو اكثر زوجته من الخروج الى الحمامات العامة وكثرة ترددها على أهلها ، وعندئذ أمر القاضى بوضعها عند أمينة من النساء المعروفات بالصلاح والتقوى « حتى يستبرا ما شككت منه » ، وأحيانا كان القاضى يطلب من الامينة الاقامة في بيت الزوجية لمعرفة أيهما المتسبب في الضرر (٣٤) .

(٣٣) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٨ . وتجدر الاشارة الى أن بعض الخلافات الاسرية قد تنشأ بسبب رغبة اهل الزوجة في رؤية وزيارة ابنتهم يوميا ، ولكن الزوج كان يعترض على ذلك ولا يسمح الا بيوم الجمعة من كل اسبوع ، مدعيا أنهم يضرون به ، وقد أفتى بعض الفقهاء المغاربة انه ليس لأبويها زيارتها يوميا لما يلحق الزوج من الضرر في ذلك ، ولها زيارتها على معتاد الزيارة بين الاقارب من غير ضرر يلحقه ، وحدد بعضهم ذلك من الجمعة الى الجمعة الا فيما يعرض لها من مرض وشبهه ، فلهما تفقدها واختبار حالها ولكن بدون القيام بتحريضها على زوجها . (المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٠) .

(٣٤) الوئشريسى ، نفسه ، ج ٣ ، ص ١٣١ .

٣ - قد تحدث بعض المشكلات بين الزوجين بسبب تمسك الزوجة (أو والدها) بالبقاء في بلدة الاسرة ، وعدم الرحيل مع الزوج الى بلد آخر ، فهناك نازلة تتضمن الاشارة الى رجل من أهل سوسة^(٣٥) تزوج بامرأة من بلدته ، وشرط عليه ألا يخرج زوجه منها ، فابتنى بها وأقام بضع سنين في سوسة ثم أراد الخروج الى القيروان للاستقرار فيها ، فمنعه والد زوجه من ذلك ، وعندما عرض النزاع على القاضى ، أمر بالسماح للزوج بأخذ زوجه الى القيروان مادام الطريق مأمونا وسيوفر لها المكان الآمن الصالح للسكنى بين جيران صالحين^(٣٦) .

٤ - كانت تنشعب بعض الخلافات بين الاصحار بسبب تظاهر الزوج قبل الزفاف أمام أهل عروسه بالتدين والصلاح ثم ما يلبث أن يتغير سلوكه بعد الزفاف ، فيميل الى شرب الخمر ومخالطة أهل السوء ويجاهر معهم بارتكاب المحرمات مما يدفع الاب أو ولي الزوجة الى التفريق بينهما خشية أن يفسد دينها ، وذلك لحين عرض النزاع على القاضى^(٣٧) . كذلك كان من بين المشكلات التى تقوم بين الاصحار مشكلة رجل زوج ابنته البكر ، فطلب الزوج الدخول بها ، غير أن والدها رفض مدعيا أن به برصا ، واحتكما الى القاضى الذى أرسل اليه طبيبين من العدول لفحصه والتثبت من صدق هذا الادعاء أو

(٣٥) سوسة : احدى مدن افريقية (المغرب الأدنى) ، وهى مدينة قديمة فى جبل عال ، تقع على ساحل البحر المتوسط ، وكانت تشتهر بالثياب الرقيقة السوسية وكثرة الامتعة ، ويذكر الجمرى أن « لحم سوسة أطيب لحوم بلاد افريقية لطيب راعيها » . انظر (التجانى ، زحلة التجانى ، المطبعة الرسمية ، تونس ١٩٥٨ ، ص ٢٥ - ٢٦ ، الروض المعطار ، تحقيق احسان عباس ، ص ٣٣١) .

(٣٦) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٣٧) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ .

كذبه ، بمعنى التحقق ما اذا كان الزوج - حقيقة - يعاني من مرض البرص الشديد الذي يسبب الضرر والحدوث وفي هذه الحالة يحق للزوجة عدم الدخول والطلاق (٣٨) .

٥ - من النوازل في الحياة الاسرية أيضا أن هناك من كان يتزوج بكرة ثم يدعى أنه وجدها ثيبا ويخبر بذلك في حينه (٣٩) .

٦ - يفيدنا الونشريسي بأنه قد تحدثت مشكلات أسرية بسبب ذياب الأب عن أسرته في المشرق للتجارة أو للصج عدة أعوام ، وتنقطع أخباره بحيث لا يدرون حياته من مماته ، وقد تتقدم زوجته الى القضاء بطلب السماح لها بالزواج من آخر ، ولكن القضاة كانوا يشددون عليها بالألا تتزوج من آخر الا بعد التيقن من وفاة زوجها الاول ، وأن يشهد بذلك بعض الشهود العدول ، أو يحدد القاضي لها أجلا ، فاذا لم يعد زوجها خذل تلك الفترة ، يعطى لها الحق في أن تتزوج بعد انتهاء الاجل المحدد (٤٠) .

٧ - ألمحت بعض النوازل والفتاوى الفقهية الى مشكلة عدم العدل بين الزوجات ، فهناك نازلة تشير الى أن رجلا من أهل المغرب كانت له زوجتان ، فمال الى احدهما وبنيتها ، بينما هجر زوجته الاخرى وأسكنها بلدة مجاورة ، ثم أتهد أن نصف الدار للزوجة

(٣٨) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٩٣ ، ٢١٢ - ٣١٣ .

(٣٩) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٥٦ . وتجدر الاشارة الى أن القضاة وأهل الفتوى كانوا يقضون - بخصوص تلك النازلة - بضرورة فحص الزوجة بواسطة بعض النساء من ذوى الخبرة والامانة ، « فان ظن القطع جديد لم يقبل منه ، وان ظن تقديم فعلى وليها ارجاع صداقها الى الزوج) ، ويتم انطلاق . انظر (نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٥٦) .

(٤٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ - ٤٣٢ ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ ، ابن سلمون الكنانى ، المعقد المنظم للحكام ج ١ ، ص ١٢١ .

المنتطح إليها ، وأن الماشية والأرض لها ولبنيه منها ، وقد تسبب هذا التوضع في خلق منازعات كثيرة بين الأبناء (الورثة) عند وفاة الأب (٤١) .

٨ - كان اختلاف المذهب الديني بين الزوجين ، ماثرا لمشكلات أسرية عديدة فهناك إشارة الى سنية تزوجت من رجل خارجي جهلا منها ، فلما علمت بمذهبه طلبت فراقه ، فتعهد بالرجوع عن مذهبه ، غير أنه لم يرجع ، وهنا كان القضاة وأهل الفتوى يقولون : « ان لم يتب فرق بينهما ، لأنه يخشى منه أن يفتتها ويفسد دينها ... » (٤٢) ، كذلك يشير الونشريسي الى زواج فتيات شيعيات من رجال سنيين ، فاحدى النوازل تذكر أن رجلا سنيا رغب في الزواج من فتاة شيعية بافريقية امتازت بجمالها الفائق ، ولكنه خشى على نفسه الفتنة في مذهبه السني (٤٣) .

ثانيا - الرعاية الاجتماعية والاوقاف في المغرب :

أ - الرعاية الاجتماعية :

اهتم أهل المغرب بتوفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين والمعدمين ، كما خصوا اليتامى بعنايتهم ، وفقروا لهم الحياة الكريمة بعد وفاة آبائهم . ويشير الونشريسي ضمن نوازله الى العديد من الامثلة التي توضح نظام الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في

(٤١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢٧ .

(٤٢) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ .

(٤٣) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

ووجدير بالذكر ان أهل الفتوى في المغرب كانوا يرون ان الشيعة ببلاد المغرب على قسمين : منهم من يفضل على بن ابي طالب على ابي بكر الصديق ، فهذا لا ينكح اليه ويبين له سوء مذهبه وخطاه حتى يرجع ، وقسم ينضل عليا ويسب غيره ، فهؤلاء لا تحل مناكحتهم ، وهم بمنزلة الكفار . راجع (المعيار ، ج ٣ ، ص ٣٠١) .

المغرب الإسلامي ، منها أن أحد أهالي بجاية^(٤٤) أوصى رجلا بأن يتصدق بمبلغ مائة وخمسين دينارا من الذهب — كانت أمانة عنده — على الفقراء والمساكين في بلده^(٤٥) ، كما أن هناك إشارة الى قيام رجل من أهل المغرب بكتابة وصية بأنه عند موته تكون داره صدقة تباع ويصرف منها على الفقراء والمساكين^(٤٦) . كذلك يذكر الونشريسي أن رجلا من أهل مليانة^(٤٧) أوصى (سنة ١٣٣٧/٥٨٣٨ — ١٣٣٨ م) بأن يصرف ثلث أملاكه عند وفاته على المساكين^(٤٨) .

ولم يغفل أهل الثراء والبر أيضا عن المشاركة في رعاية الايتام، فكان الجارى بالمغرب أن يقوم جماعة من العدول بتقديم أحدهم على

(٤٤) بجاية : تقع على ساحل البحر المتوسط ، وهي من أهم مدن المغرب الاوسط ، وكانت عاصمة لدولة بنى حماد الصنهاجية ، واشتهرت بنشاطها الاقتصادي ، فيذكر الادريسي أن أهلها مياسر تجار ، وبها من الصناعات والصناع ما ليس بكثير من البلاد ، كما أن لها بواديا (أى قرى) ووزارح ، تتوفر فيها المحاصيل الزراعية كالحبوب والفاكهة . راجع (الادريسي ، صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والاندلس ، ص ٩٠ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبادى وابراهيم الكتانى ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤ ، ص ٧٦ هـ) .

(٤٥) المعيار المغرب ، ج ٦ ، ص ٦ .

(٤٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧١ .

(٤٧) مليانة : إحدى مدن المغرب الاوسط ، وهي مدينة كبيرة عامرة من بنيان الرومان ، وجددها زيرى بن مناد الصنهاجى أمير افريقية ، ويصفها صاحب كتاب الاستبصار بأنها مدينة حصينة فى سفح جبل ، ولها مياه سائجة وأنهار وبساتين . راجع (البكرى ، المغرب فى ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٦١ ، ٦٩ ، مجهول ، الاستبصار فى عجائب الامصار ، ص ١٧١) .

(٤٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٧٠ .

صبي يتيم الأب تقديمًا مطلقًا لرعايته والاهتمام بشؤونه (٤٩) ، كما
المحت إحدى النوازل التي أن رجلاً أوصى لصبيّة يتيمة بأن يدفع لها
بعد وفاته ربح خانوته ، وينفق عليها منه التي أن تتزوج (٥٠) ، وهناك
إشارة إلى رجل كان يكفل يتيماً ، فأوصى له قبيل وفاته ببقرة ومبلغ
من المال ، ليتعيش من ذلك (٥١) .

وقد حظى المرضى والأسرى أيضاً باهتمام ورعاية أهل الخير
من الأثرياء ، فيذكر الونشريسي أن أحد المخاربة تصدق ببعض أملاكه
على ابن له ، فإذا توفي ، كانت هذه الأملاك صدقة على المرضى من
أهل بلده (٥٢) ، وتفيد نازلة أخرى من نوازله بأن امرأة أوصت بجزء
من أملاكها لأحد الأسرى (٥٣) ، كما نلاحظ أيضاً أن الموسرين في بلدة ما
كانوا يوصون عند شعورهم بدنو أجلهم في حالة حدوث وباء بجزء
من أملاكهم لفداء الأسرى وبعض جهات البر والخير (٥٤) .

ب - الاوقاف ودورها في المجتمع المغربي :

لعبت الاوقاف (أو الاحباس كما في المصطلح المغربي) دوراً
هاماً في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء واليتامى والمرضى ،
والتخفيف من معاناتهم ، وكذلك في تيسير سبل العيش والحياة
الكريمة لأفراد الأسرة ، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي نادى
به الإسلام ، فالوقف أو الحبس صدقة جارية ، ومن أعمال البر

(٤٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٧٢ .

(٥٠) المعيار ، ج ٩ ، ص ٣٦٤ .

(٥١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٣٥٥ .

(٥٢) نفسه ، ج ٩ ، ص ١٦٥ .

(٥٣) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٤ .

(٥٤) نفسه ، ج ١٠ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

والخير التي يبتغى الواتف من ورائها مرضاة الله تعالى ، وثوابه في الآخرة(٥٥) .

وقد تنوعت الاحباس في المغرب الاسلامي - شأنها في ذلك شأن الاحباس في المشرق - ولعل من أهمها : الحبس على المساجد والمدارس والاربطة أو الزوايا(٥٦) . والمتابر والاضرحة ، وكذلك الحبس على الفقراء والمساكين واليتامى والمرضى والذراري والزوجات وغير ذلك .

١ - أحباس المساجد :

أشار الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوى الى العديد من الاحباس على مساجد المغرب ، ومن ذلك : أحباس على جامع

(٥٥) حول تعريف الاوقاف (الاحباس) وانواعها انظر التفاصيل في : (الخصاص ، أحكام الاوقاف ، طبعة القاهرة ، ١٩٠٤ ، ص ٢٣٧ ، ابن عبد البر ، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي ، ج ٢ ، طبعة الرياض ، ١٩٨٠م ، ص ١٠١٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ١٠٩ ، محمد محمد أمين ، الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ٢٢ ، ٧٢ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس في الاتدلس ، دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ١٩٨٩ ، ص ٨ - ١٥ ،

(٥٦) الزاوية أو الرباط (وتعرف في المشرق الاسلامي بالخانقاه) : عبارة عن منشأة علمية ذات صبغة دينية وحربية ، وكانت تشتمل على مساكن للفقراء والمتصوفة وطلاب العلم ، ومسجد لأداء الصلوات ، وكان النزلاء ينقطعون فيها للعبادة والذكر وطلب العلم . (المعيار ، ج ٧ ، ص ١٦٤ ، الحسن السائح ، الحضارة المغربية عبر التاريخ ، الدار البيضاء ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ ، محمد عادل عبد العزيز ، التربية الاسلامية في المغرب ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٤٠ ، كمال أبو مصطفى ، ملحة الاسلامية في عصر الطوائف ، ص ٣٤) .

المدينة البيضاء^(٥٧) ، وكانت فائدتها تنفق على تعهد الجامع بالاصلاح والممرات ودفع رواتب قومه من الامام والمؤذنين والناظر (أى ناظر أو مشرف الحبس) وما الى ذلك ، ويضيف الونشريسي أن فائدة أحباس هذا الجامع كانت تزيد - أحيانا - عن حاجته ، فطلب الامام الزيادة في راتبه ، فزيد له^(٥٨) .

وتفيد احدى النوازل أن مسجدا بمدينة تازا ، كانت له حوانيت كثيرة محبسة عليه ، كما وجدت بعض الدور التي حبست على جامع القرويين بفاس ، فيذكر الونشريسي أن دار ابن بشير الكائنة بدرج ابن حيون بفاس كانت محبسة على جامع القرويين ، كذلك كانت هناك العديد من الدور التي حبست على الأئمة والمؤذنين والقومة بالمسجد^(٥٩) .

ومن الملاحظ أن هناك أثرياء من الخوارج في المغرب الادنى حبسوا بعض ممتلكاتهم على مساجد الاباضية والفقراء الملازمين لها ، فاذا انقرضوا رجع ذلك لمن على مذهبهم ، وعلى أهل جزيرة جربة^(٦٠)

(٥٧) المدينة البيضاء : يقصد بها مدينة فاس الجديدة ، وكانت تقع على وادي فاس ، بالمغرب من فاس القديمة ، وقد شرع أمير المسلمين يعقوب بن عبد الحق المريني في تأسيسها سنة ٦٧٤هـ/١٢٧٥م - ١٢٧٦م ليتخذها دار ملكه ، ويسكنها هو وخاصته . (ابن ابي زرع ، الفخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ، طبعة الرباط ، ١٩٧٢م ، ص ١٦١ ، ابن الاحمر ، روضة النسرين في دولة بني مرين ، الرباط ، ١٩٦٢ ، ص ١٩ - ٢٠) .

(٥٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ٥ .

(٥٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٩ ، ٢٠٩ .

(٦٠) جربة : تقع جزيرة جربة في بحر افريقية على مقربة من ساحل مدينا قابس ، وكان يسكنها قوم من البربر على مذهب الخوارج ، ويذكر

التي اشتهرت بأن معظم سكانها من الخوارج (٦١) .

ب - أحباس المدارس والزوايا والأضرحة :

أوضح الونشريسي وجود العديد من الاحباس على المدارس والزوايا والأضرحة ، ومن أمثلة ذلك : أحباس على مدرسة بمدينة مكناسة (٦٢) ، يبدو أنها بلغت من الكثرة الى حد أن ريعها كان يفيض عن حاجة المدرسة المذكورة ، ولذا كان جامع مكناسة يتسلف من المدرسة للقيام باصلاحات فيه وشراء ما يلزم الجامع من زيت للانارة وحصر وغير ذلك (٦٣) . ويضيف الونشريسي أن السلطان الغنى بالله محمد بن موسى بن زيان وقف العديد من الاحباس على مدرسة ومسجد بمدينة تلمسان ، وكان ما يتوفر من ريع تلك الاحباس ، يقوم

الادريسي أنها جزيرة عارة بقبائل من البربر ، والسمره تغلب على الوان اهليا ، وهم أهل فتنة وخروج عن الطاعة . انظر (البكري ، المغرب ، ص ٨٥ ، الادريسي ، نفسه ، ص ١٢٧ ، الحميري ، الروض المعطار ، ص ١٥٨ - ١٥٩ ، محمد أبو راس الجري ، مؤنس الاحبة في اخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقي ، تونس ١٩٦٠ ، ص ٧٥ - ٨٨ ، القلصادي ، رحلة القلصادي ، الشركة التونسية ، ١٩٧٨ ، ص ١٢٣ - ١٢٤) .

(٦١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٦٢ .

(٦٢) مكناسة : احدى مدن المغرب الاقصى ، وتقع على مسافة أربعين ميلا الى الغرب ، ن فاس ، وهي مدينة حسنة في شرقيها نهر صغير عليه أرحاء وتتصل به عمارات وجنات وزروع ، واشتهرت بزراعة الزيتون ولذا سميت بمكناسة الزيتون . (الادريسي ، نفسه ، ص ٧٦ - ٧٧ ، مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ١٨٧ ، ابن الخطيب ، مشاهدات ابن الخطيب في بلاد المغرب والانديلس ، تحقيق مختار العبادي ، الاسكندرية ١٩٨٣ ، ص ١٠٩) .

(٦٣) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨ - ٩ .

الناظر بصرفه في سبل البر والخير غير السبيل التي حددت حين
الوقف (٦٤) *

كذلك يذكر الونشريسي أن هناك العديد من الزوايا بالمغرب
كانت محبسة على فقراء (أى متصوفة) الوقت (٦٥) ، وأفاد بأن
بعض بنات الملوك السابقين - في المغرب الاقصى - أسنن زوايا
لهن بفاس ليدفن فيها ، وحبس عليها العديد من الاوقاف التي كان
ربيعها يزيد عن حاجة تلك الزوايا (٦٦) ، كذلك هناك ما يشير الى حبس
رباعات على أرضحة سلاطين وأمراء بنى مرين (٦٧) في شالة (٦٨) *

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ .

(٦٥) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١١٨ .

(٦٦) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٠٣ .

(٦٧) بنو مرين : ينتسبون الى قبائل زناتة البربرية ، وأصلهم من
أحواز تلمسان ، وكانوا في بداية ظهورهم في طاعة الموحدين ، فلما ضعفت
الدولة الموحدية بالمغرب ، بدأ نجم المرينيين في الظهور منذ سنة ٦١٣هـ/
١٢١٦م ، وبرز منهم أبو محمد عبد الحق بن محيو بن أبى بكر المريني الذي
تنسب اليه الدولة ، فتسمى بالدولة المرينية أو دولة بنى عبد الحق ، وقد
استقر بنو مرين في المغرب الاقصى ، واستمرت دولتهم حتى أواسط القرن
٥٩هـ/١١٥م . راجع التفاصيل في : (ابن أبى زرع ، الذخيرة السننية في تاريخ
الدولة المرينية ، ص ١٣ ، ١٤ ، ٣٠ ، ابن سماك العالمى ، الحلل الموشية ،
ص ١٨٥ ، ابن الأحمر ، نثر الجمان ، تحقيق محمد رضوان الداية ،
بيروت ١٩٧٦ ، ص ٦٧ ١٥) .

(٦٨) المعيار ، ج ٧ ، ص ١١٨ . أما شالة - المذكورة بالمتن - فكانت
تسمى أيضا شلة ، وهى مدينة قديمة تقع على مقربة من سلا بالمغرب
الاقصى . وقد هجرت شالة عندما أسست سلا ، ويصفها الادريسي في
عصره (القرن ٦هـ/١٢م) بقوله « ... وهى الآن خراب وبها بقايا بنيان
قائم وهياكل سامية ويتصل بخرابها عمارات متصلة وزروع وواشى لأهل
=

ج - أحباس على الفقراء والمساكين والمرضى :

اهتم أهل المغرب أيضا بالحبس على الفقراء والمساكين والمرضى ، فهناك موضع بافريقية سمي بالأحباس كان مخصصا لسكنى مرضى الجذام ، حتى لا يختلطوا بالأصحاء فيتسببوا في الأضرار بهم^(٦٩) ، ومن جهة أخرى يلمح الونشريسي الى وجود بعض الاراضى المحبسة على المساكين في المغرب ، أطلق عليها « أرض المساكين » ، كانت تزرع وتوزع غلتها على الفقراء والمساكين في هذا الموضع^(٧٠) . كذلك يشير الى أن رجلا من أهل المغرب حبس أملاكه له على أحد المارستانات ، وكان ريع الحبس يصرف على تعمير المارستان وعلاج المرضى واطعام المساكين^(٧١) ، ويضيف الونشريسي بأن رجلا - من المغاربة - يدعى ابن عريق حبس بعض أملاكه على المساكين ببلده ، وجعل النظر في الوقف لخطيب المسجد^(٧٢) .

ومن الملاحظ أن ناظر الحبس كان يتولى اختيار المساكين المستحقين لريع الوقف ، وتحديد مقدار ما يستحقونه ، وفقا لنظره واجتهاده ، كما كان يقوم بتأجير بعض الاوقاف المحبسة على

سلا الحديثة ... » ، والمعروف ان شالة كانت موضع اضرة ومقابر ملوك وامراء بنى مرين . (الادريسي ، صفة المغرب ومصر والسودان والاندلس ، ص ٧٢ ، البكرى ، نفسه ، ص ٨٧) .

(٦٩) المعيار ج ٧ ، ص ٣٨ - ٣٩ ، ٣٤١ . وتبيننا احدى النوازل ان بعض القرى المغربية تعرض أهلها للإصابة بالجذام ، وهنا حث أهل الفتوى على الا يخرج الاجذم من القرية ، ولكن يمنع من حضور المساجد وأماكن تجمعات الناس ، كما نادوا بالألا يترك المصابون بالوباء عرضة للفناء . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠٢ ، ٣٥٨) .

(٧٠) المعيار ، ج ٧ ، ص ٦٣ ، ٣٣٢ .

(٧١) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨٣ - ٨٤ .

(٧٢) نفسه ، ج ٧ ، ص ٨٢ .

المساكين ، ويؤخذ ثمن الكراء ، ويشتري به — غالبا — ثياب توزع على المساكين لكسوتهم في الاعياد الدينية^(٧٣) .

د — أحباس على أفراد الأسرة :

كثرت الأحباس في المغرب الاسلامي على الزوجات والذري، بهدف تأمين حياة كريمة لهم ، أو للحفاظ على بعض الممتلكات من محاولات الانتزاع . وهناك اشارات عديدة — في نوازل وفتاوى المعيار — الى مثل تلك الاحباس ، ومنها أن رجلا من أهل تازا حبس أملاكه له على أولاده وأعقابهم الذكور منهم والاناث^(٧٤) ، كذلك حبس رجل من أهل تلمسان ربعا له على أولاده الثلاثة — وهم : محمد وعلى وأبو سعيد على السواء بينهم — وعلى ذريتهم من بعدهم ما تناسلوا^(٧٥) ، كما حبست في سنة ١٣٨٨/هـ ٧٩٠م جنان بخارج باب الحديد — الواقع شمال غربي عدوة القرويين — بمدينة فاس كانت تعرف بمحبسة ابن راشد على شخص يدعى محمد بن عميره وشقيقه من أهل فاس^(٧٦) . وتفيدنا إحدى النوازل أيضا بقيام أخت تدعى ابنة أخطل بحبس فندقين وحانوتين على أخيها^(٧٧) .

ومن خلال دراسة الفتاوى والنوازل المتعلقة بالأحباس نستنتج ما يلي :

(٧٣) نفسه ، ج ٧ ، ص ١٣٩ ، ٢٩٩ — ٣٠٠ . وراجع أيضا عن الأحباس على المساكين نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٢٤٥ .

(٧٤) نفسه ، ج ٧ ، ص ٣٦٠ .

(٧٥) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ — ٣٥٥ .

(٧٦) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ .

(٧٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٦٩ .

١ - وجود ناظر (متولى) للاحباس يعاونه بعض الشهود والمشرفين والكتاب والقباض أو الجبابة ، وكان ناظر الاحباس ينوب أحيانا عن القاضى ويعمل تحت امرته ، وفي بعض المواضع بالمغرب كان الامير أو الوالى هو الذى يقوم بتقديم صاحب الاحباس (٧٨) .

٢ - جرت العادة فى بعض بلدان المغرب الاسلامى أن يتسلف الامراء فيها من مال الاحباس (٧٩) .

٣ - اذا تهاون أحد العمال من أعوان الناظر ممن يتقاضون راتبهم من ريع الاحباس ، فى أداء عمله وجب عليه رد ما تقاضاه ، فهناك نازلة ترجع الى سنة ١٤٣٤/هـ ١٨٣٨ - ١٤٣٥م حول رجل مغربى يدعى القيسى كان يتقاضى راتبا شهريا من الاحباس دون عدل يقوم به ، رغم أنه عين للشهادة فى الاحباس والاشراف عليها . وقد أفتى الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك النازلة أن القيسى اذا « جعل له المرتب المذكور على القيام بمصلحة من مصالح الاحباس ... فلم يقم بها فأخذه ما أخذ باطل ، يجب عليه رده ... ولا يجوز للناظر فى الحبس السكوت عنه ... » (٨٠) .

٤ - من أهم الواجبات على ناظر الحبس ومعاونيه : التطوف على ريع الاحباس والاملاك المحبسة ، لأن معرفة مقدار ريعها « وعامرها وغامرها لا يتم الا بذلك » ، خاصة وأن اهماله بالقيام بتلك الواجبات يؤدى - غالبا - الى تبديد الكثير من الاحباس (٨١) .

(٧٨) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ١٢ - ١٣ ، ١٢٩ ، ١٨٥ ، الخصاص ،

احكام الاوقاف ، ص ٢٠٢ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس ، ص ٢٨ .

(٧٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ١٨٥ ، ٢٩٨ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١٢ - ١٣ ، ٢٩٧ .

(٨١) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٠١ .

ثالثا - ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب :

تعرض الونشريسي ضمن نوازله وفتاواه لبعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب الاسلامي ومن خلالها نستدل على الدور الذي كانت تقوم به في الحياة اليومية ، ومن أهمها طائفة الفقهاء الذين كانوا يشكلون طبقة متميزة في المجتمع المغربي ، اذ كانوا يحظون بمركز اجتماعي مرموق ، وكان معظمهم ينعم بالثراء واحترام الناس ، فقد ذكر الونشريسي أن معظم بلاد المصامدة^(٨٢) في المغرب لم يكن بها قضاة ولذلك جرى العرف أن يقوم الفقهاء وأهل العلم من العدول مقامهم في تطبيق الحدود واقامة الاحكام ، كذلك جرت العادة في بعض القبائل المغربية أن تقدم أحد الفقهاء العدول للنظر في أمور الايتام ، والغائبين التي طالت غيبتهم^(٨٣) .

ومع ذلك فقد وجدت بالمغرب قلة من الفقهاء من ضعاف النفوس ممن كانوا يسعون الى طلب المال والتكسب بأية وسيلة ودون اعتبار لما تقرضه الشريعة والمبادئ الاخلاقية القويمة ، فالونشريسي يذكر في بعض نوازله أن بعضهم كان يتقبل ما يدسه له العامة من بذل ورشوات مقابل فتواهم « برجعة المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة » ، ويضيف بأن هؤلاء الفقهاء كانوا يفتون بما ليس لهم به علم ، وهذا يعتبر جرحة ، ولا تجوز شهادتهم^(٨٤) .

(٨٢) بلاد المصامدة : تقع في المغرب الاقصى ، على مقربة من جبل درن ومدينتي انغات والسوس ، ويذكر صاحب كتاب الاستبصار أن بجبل درن قبائل كثيرة من المصامدة ، ويضيف أن جبل درن أخصب البلاد وأكثرها انهارا وأشجارا واعتابا ، وفيه أم لا تحصي من المصامدة . (الادريسي ، نفسه ، ص ٥٧ ، ٦٣ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١١) .

(٨٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٥٤ - ١٥٥ ، ج ١٠ ، ص ١٠٢ .

(٨٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، راجع أيضا : برنشفيك ،

تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ترجمة حمادى السلاطى ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .

ومنها طبقة الاشراف الذين ينتسبون الى البيت النبوي الشريف،
وهي طبقة كانت تحظى بقدر وافر من التبجيل والاحترام في المجتمع
المغربى ، وتذكر احدى النوازل أن الفقهاء المغاربة أفتوا بوجوب
احترام الاشراف والقيام بحق ذرية النبي الطيبة الطاهرة ومن انتسب
الى بيته الشريف ، وكان كل من يتعرض لهتكها يستحق العقوبة على
قدر اجترائه وجرمه . والملاحظ أن النسب للاشراف كان « يثبت
بالسمع الفاشى وشهادته به ودعاء الناس لديه ، ويتقوى ذلك بثبوته
عند القضاة لاسيما مع تقادم رسوم النسبين اليه . . . » ، ومن جهة
أخرى كان على الشريف أن ينظر الى غيره من المسامين بعين الاحترام
فلا يحتقر أحدا أو يتكبر عليه ، ويعتبر بشرفه وانتسابه لرسول الله (٨٥) .

ونستدل من نوازل الوئشيسى بأن هناك فئات كان نشاطها
يتركز غالبا — فى الأسواق والشوارع والرحبات أو الميادين ، ومن
أمثلة ذلك : الدالون الذين كانوا ينادون على السلع ويزايدون فيها ،
وكذلك الدالات اللاتى كن يبعن لحساب التجار نظير أجر معين (٨٦) .

وكان من المؤلف أيضا فى الشوارع المغربية وجود المشتغلين
بضرب الخظ أو كتابة كتب المحبة للنساء اذا عرض عنهن الأزواج
أو خاصهوهن وذلك توثيقا للروابط الزوجية . كذلك وجد بالشوارع
بعض الحواة وأصحاب الالعاب البهلوانية الذين كانوا يرتادون
الطرقات والرحبات الواسعة ، ويتعيشون من وراء عرض الالعاب
البهلوانية التى تستحوذ على اعجاب العامة فى الشوارع (٨٧) .

(٨٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤١ — ٥٤٧ ، ص ٥٥٣ .

(٨٦) نفسه ، ج ٥ ، ص ٢٨ ، ص ٢٣٨ .

(٨٦) نفسه ، ج ١١ ، ص ١٧١ ، ج ١٢ ، ص ٥٥ .

(٨٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٧١ .

وَم تَكُن الْمَدَن وَالْقُرَى الْمَغْرِبِيَّة تَخْلُو مِنْ فِئَةِ الْقَسَابِلَاتِ الْمَلَائِي
كُن يُوَدِّدِينَ عَمَلَهُنْ لِقَاءِ أَجْرٍ مَعِينٍ ، وَكَانَ الْقَاضِي يُلْجَأُ إِلَيْهِنْ لِمَعْرِفَةِ
حَمْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَدَمِهِ أَثْنَاءَ نَظَرِ بَعْضِ الْقَضَايَا أَوْ الْمَشَاكِلِ الْإِسْرِيَّةِ (٨٨) ،
كَمَا وَجَدْتَ الْمَرْضِعَةَ الَّتِي تَرْتَزِقُ مِنْ أَرْضَاعِهَا لِأَطْفَالِ الْإِثْرِيَاءِ ، إِذْ
كَانَتْ أَجْرَةَ الرِّضَاعِ عَلَى الزَّوْجِ (٨٩) .

وَكَانَ الرَّقِيقُ مِنَ الْفِئَاتِ الَّتِي قَامَتْ بِدَوْرِهَا فِي الْمَجْتَمَعِ
الْمَغْرِبِيِّ ، فَكَانَتْ أَسْوَاقَ النِّخَاسَةِ وَتِجَارَةَ الرَّقِيقِ رَاجِعَةً فِي الْمَغْرِبِ
الْإِسْلَامِيِّ بِصِفَةِ عَامَّةٍ . وَيَذْكَرُ الْوَنُشْرِيْسِيُّ أَنَّ بَعْضَ الْجَوَارِي كُنْ
يَتَمَتَّنُ بِمَوْهَبَةِ الْغَنَاءِ ، فَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ كَانُوا يَقْتَنُونَ
جَارِيَةً تَغْنِي فِي الْأَعْرَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنَاسِبَاتِ الْإِسْرِيَّةِ السَّعِيدَةِ
مُقَابِلَ أَجْرٍ مَعْلُومٍ ، وَيُضَيِّفُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ لِمَوْلَاهَا أَنْ يَنْتَقِمَ
بِأَجْرِهَا ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَذَا الْمَالِ إِذَا مَا تُوَفِّيَتْ (٩٠) ، كَذَلِكَ
تَقِيدُ أَحَدَى النَّوَازِلِ بِهَرُوبِ بَعْضِ الرَّقِيقِ مِنْ أَسْيَادِهِمْ ، وَلِذَا كَانَ
السَّيِّدُ يَضَعُ فِي قَدَمِ مَمْلُوكِهِ خَلْخَالَ مِنْ حَدِيدٍ ، لِيَعْرِفَ بِذَلِكَ كُلٌّ مِنْ
رَأَاهُ أَنَّهُ آتِيٌّ (٩١) .

وَيَمْدُنَا الْوَنُشْرِيْسِيُّ بِإِثَارَاتٍ قِيَمَةٌ عَنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَأَوْضَاعِهِمْ فِي
الْمَجْتَمَعِ الْمَغْرِبِيِّ ، فَيُتَضَحُّ مِنْ نَوَازِلِ وَفَتَاوَى الْمَعْيَارِ كَثْرَةَ أَعْدَادِ
الْيَهُودِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْعَمُونَ بِتَسَامُحٍ تَامٍ وَمُودَةٍ مِنْ جَانِبِ
جِيرَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ ، وَتُشِيرُ أَحَدَى النَّوَازِلِ أَنَّ أَحَدَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ
جَارٌ يَهُودِيٌّ تَرَبَّى مَعَهُمْ ، وَكَانَتْ عِلَاقَةُ الْإِسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ بِالْجَارِ الْيَهُودِيِّ
تَتَسَمَّى بِالصَّدَاقَةِ وَالْوُدِّ وَحَسَنِ الْجَوَارِ (٩٢) .

(٨٨) نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ ، ج ٤ ، ص ٥٤ .

(٨٩) نَفْسُ الْمَصْدَرِ ، ج ٤ ، ص ٩٢ - ٩٣ .

(٩٠) نَفْسُهُ ، ج ٥ ، ص ١٨٨ .

(٩١) نَفْسُهُ ، ج ٥ ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٩٢) الْمَعْيَارُ ، ج ١١ ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

ويلمح الوثريسي الى وجود بيع يهودية في بلاد المغرب ،
ومنها بيعة في توات (احدى مدن صحراء المغرب الاوسط) وكان
اليهود يؤدون شعائرهم الدينية فيها بحرية تامة ، دون مضايقة من
المسلمين ، خاصة وأن هذه البيعة وجدت من عهود قديمة ، بالاضافة الى
أن الفقهاء المغاربة أفتوا بأن الوفاء لأهل الذمة واجب ، وأباحوا لكل
طائفة منهم بناء بيعة واحدة لاقامة شريعتهم ، ولكنهم منعوهم من تدق
النواقيس (٩٣) .

غير أن اليهود كانوا — غالبا — يستغلون تسامح السلطات
الاسلامية معهم ، وينكثون بما التزموا به من عدم تقليد المسلمين في
زيهم وزينتهم ، فالفقيه العقباني يذكر في احدى فتاواه — « أن
ما يفعله اليهود اليوم في الاسفار من ركوب الخيل والسروج الثمينة
ولبس فاخر الثياب والتحلي بحلية المسلمين ... والتعمم بالعمائم
فمحظور شنيع ومنكر فظيع يتقدم ازالته بما أمكن ، وربما يجعلون
لذلك محلا لزعهم أنهم يخافون على أنفسهم وأموالهم ان ظهر عليهم
زيهم الذي يعرفون به ، وهم في ذلك كذابون ، لما شاهدنا من حصول
الامن القوي لهم عند العرب ، والحظوة الكبيرة لما يرجون من حصول
النفع منهم ... » (٩٤) .

(٩٣) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .

(٩٤) الوثريسي ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ . وجدير بالذكر أن
المرابطين اتخذوا موقفا متشددا نحو اليهود فيذكر الادريسي أن اليهود
« لا تسكن مدينة مراكش عن امر أميرها على بن يوسف بن تاشفين المرابطي
ولا تدخلها الا نهارا وتنصرف منها عشية ، وليس دخولهم في النهار الا لاور
له وخدم تختص به ، ومتى عثر على واحد منهم بات فيها استبيح ماله
ودمه ... » (صفة المغرب وبلاد السودان و مصر والاتدلس ، ص ٦٦) .
ويضيف المراكشي موضحا مدى تشدد الموحدين نحو اهل الذمة في
المغرب فيقول : « ولم تنفقد عندنا ذمة لليهودي ولا نصراني منذ قام امر

أهل الذمة من اليهود والنصارى بالتسامح والامن والاستقرار والحرية الدينية وان ظلوا على زيهم المميز عن المسلمين (٩٨) .

وجرت العادة في المغرب الاسلامى أنه اذا اختلف أو تظالم اليهود فيما بينهم في الاموال والحقوق وما شابه ذلك ، ودعا أحد الخصمين الى اللجوء الى القاضى المسلم ، ودعا الثانى الى قضائهم من اليهود ، كان يتم التقاضى لدى القاضى المسلم ، ويحكم بينهما بحكم الاسلام ، خصوصا عندما يكون لدى أحدهما وثائق وسجلات بالخط العربى وشهود من المسلمين (٩٩) .

ومن جهة أخرى يذكر الونشريسى أن أهل الذمة في بلاد المغرب كانوا يخلفون اليمين في دور عبادتهم ، فكان اليهودى يخلف اذا وجبت عليه يمين يوم السبت ، أما النصرانى فيخلف يوم الاحد (١٠٠) .

أما فيما يتعلق بالنصارى في المغرب ، فالملاحظ أن أعدادهم تزايدت كثيرا لاسيما بعد حادثة تغريبهم في بلاد المغرب وابعادهم عن الاندلس ، بسبب غدرهم بالمسلمين وتحالفهم مع الفونسو المحارب ملك أرغون أثناء غزوته المدمرة لجنوب الاندلس سنة ١٥٩هـ / ١١٢٥م (١٠١) ، فيفيد الونشريسى أن جموعا كبيرة من النصارى

(٩٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

(٩٨) الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحنفية ، تحقيق محمد ماضور ، تونس ١٩٦٦ ، ص ٢٥ ، ٣٣ ، برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصى ، ج ١ ، ترجمة حمادى الساعلى ، دار الغرب الاسلامى ، ١٩٨٨ ، ص ٤٤٧ ، رضوان البارودى ، اضواء على المسيحية والمسيحيين في المغرب ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

(٩٩) المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(١٠٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٠٩ .

(١٠١) حول غزوة الفونسو المحارب وتغريب النصارى راجع : ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧ ، =

المعاهدين الذين نقلوا من مدن جنوب الاندلس الى المغرب في عهد
أمير المسلمين على بن يوسف المرابطي (٥٠٠ - ٥٣٧هـ) ، نزلوا بصفة
خاصة في مدينة مكناسة الزيتون بالمغرب الاقصى (١٠٢) .

ونستنتج من احدى التوازل والفتاوى التي ترجع الى العصر
الحفصي (القرن السابع - التاسع الهجري) ، وجود كنيسة للنصارى
أحدثت بفندقهم بمدينة تونس - حاضرة الحفصيين - أقاموا عليها
بناء يشبه الصومعة ، واستشهدوا في ذلك بكتاب عهد « بأنه لا يحال
بينهم وبين أن يبنوا بيتا لتعبداتهم ، واعتذروا عما رفعوه بأنه للضوء ،
فبعث القاضي اليه فوجده لذلك ... » (١٠٣) ، ويعتبر هذا دليلا
واضحا على مدى تسامح السلطات الحفصية مع النصارى ، وأهل
الذمة بصفة عامة .

ص ٦٩ - ٧٣ ، الحلل الموشية ، ص ٩١ - ٩٧ ، عبد العزيز سالم ، المغرب
الاسلامى ، نشر ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ،
ص ٦٥ . عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادى ، ص ١٠٧ ، *Agitado*
Bleye, Manual de historia de España, t., 1, Madrid, 1947,
p. 589.

(١٠٢) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥٦ .

(١٠٣) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، سعد
غراب ، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية - مثال نوازل البرزلى - ،
ص ٨٠ . ومن الملاحظ أن معظم أهل الفتوى المفاريجة كانوا يرون أن المبنى
من الكنائس القديمة لا يتعرض له ، وان كان يمنع عن الاحداث فيه ، ولكن
إذا انتقل أهل الذمة في بلد الاسلام من موضع الى آخر ولم يخرجوا عن
العهد والذمة فسكنوا فيه وأرادوا احداث كنيسة لاقامة شعائرهم الدينية
فانهم يمكنون من بنائها ولا يمنعون منها . راجع (المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٨) .
وجدير بالذكر أنه وجد لأهل الذمة في المدن المغربية احياء خاصة بهم ، فنجد
في داخل حواضر المغرب الكبيرة في العصر الاسلامى حيا للنصارى وآخر
 لليهود . (ليفى بروفنسال ، سلسلة محاضرات عامة في آداب الاندلس
وتاريخها ، ترجمة عبد الهادى شعيره ، الاسكندرية ، ١٩٥١ ، ص ١٠٠ -
١٠١) .

وتجدر الاشارة الى أن النصارى المعاهدين كانت لهم أحباس على كنائسهم في بلاد المغرب ، وكان القساوسة يستغلونها وينفقون من ريعها على مصالح كنائسهم ، وما يتوفر من ذلك يأخذونه لأنفسهم (١٠٤) .

رابعاً — العادات والتقاليد والاعراف :

أوضح الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوى الفقهية العديد من العادات والتقاليد والاعراف المغربية في العصر الاسلامي ، من ذلك اللثام عند المرابطين، وكان من عاداتهم الحميدة ، حيث نشأ المرابطون على اللثام الذي يعتبر زيهم المميز (١٠٥) .

ويشير الونشريسي أيضا الى بعض العادات والتقاليد المتصلة بالجنائز والوفاة ، منها عادة الجهر بالتهليل أمام الجنازة ، فيقوم الناس في جنائزهم عند حملها بالتهليل والتصلية والتبشير والتذير على صوت واحد ، ويضيف بأن من عادات كثير من المواضع في المغرب

(١٠٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٣ — ٧٤ ، عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي في المغرب ، ص ١٥٥ . ويذكر الونشريسي — نقلا عن القاضي عياض — أن أحباس أهل الذمة لا حرمة لها ويجوز نقلها الى بيت مال المسلمين اذا اجلى النصارى عن البلدة لغدرهم بالمسلمين ، وحولت كنيستهم الى مسجد ، اما في حالة كون المحبس حيا وأراد الرجوع في حبسه وبيعه او نقضه فلا يتعرض له في ذلك . راجع (المعيار ، ج ٧ ، ص ٧٣ — ٧٥ ، كمال أبو مصطفى ، الاحباس في الاندلس ، ص ٣٥ ، ٣٧) .

(١٠٥) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢٥ . ويشير ابن عبدون في هذا الصدد الى « أنه يجب ألا يلثم الا صنهاجي أو لمتوني أو لمطي ، فان الحشم والعبيد ومن لا يجب أن يلثم يلثمون على الناس ويهيبونهم ويأتون أبوابا من الفجور كثيرة بسبب اللثام وهما . . . » انظر (رسالة في القضاء والحسية ، نشر ليفي بروفنسال ، المعهد العلمي الفرنسي ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ٢٨) .

عندما يتوفى أحد الأشخاص ، أن يصعد أحدهم الى منار (مئذنة) الجامع ويقرأ شيئاً من القرآن ، ويذكر بعض الابتهالات كما يفعل المؤذن قبيل آذان الفجر ، ثم يدور في المنار معلناً وفاة فلان وجنازته في كذا (١٠٦) .

ويشير الونشريسي الى عادة مغربية تسمى « سابع الميت » ، حيث كان أهل المتوفى - في اليوم السابع للوفاة - يصنعون طعاماً للقراء والفقراء والأقارب للترحم على الميت وصلة الأرحام ويسمى هذا الطعام بعشاء القبر ، كما كانوا يضربون - في هذا اليوم - الفسطاط على قبر المتوفى ، ويستأجرون أحد القراء لتلاوة ما تيسر من القرآن على القبر ، وذلك على الرغم من حث الفقهاء على نبذ تلك العادة التي اعتبرت من البدع ، ومما أحدثه الناس (١٠٧) .

ويذكر الونشريسي - نقلاً عن يحيى بن عمر - (محتسب القيروان في القرن ٣٣٠هـ / ٩م) أن من عادات أهل المغرب عند وفاة الرجل خروج نساء أهله وأقاربه ومعهن نساء من الجيران الى المقبرة ، كما أن المرأة التي يموت زوجها أو ولدها كانت تعاهد قبره كل يوم

(١٠٦) المعيار ، ج ١ ، ص ١١٣ - ٣١٤ ، ٣١٧ ، برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ . وجددير بالذكر ان من بدع اهل المغرب عند الوفاة قيام النساء بالبكاء على الميت بالحراخ ولطم الخدود واحضار النوائح والنوادر ، كما كن يخرجن وراء الجنازة من البيت الى المقبرة وفي ايديهن مناويل يشرن بها الى النعش . راجع (يحيى بن عمر ، احكام السوق ، تحقيق محمود مكي وحسن حسنى عبد الوهاب ، ص ٩١ هـ ٩١) .

(١٠٧) المعيار ، ج ١ ، ص ٣١٧ . وراجع أيضا حول تلك العادة في الاندلس ، كمال أبو مصطفي ، مائة الاسلامية ، ص ٧٢ .

(١٠٨) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٤١٩ - ٤٢٠ . وراجع أيضا : يحيى بن عمر ، احكام السوق ، ص ٩١ - ٩٢ .

جمعة (١٠٨) ، ويضيف أن آمنه على أنهم ليخط للموقوف فيصحب القين للتوسعة ،
والدفن في التوابيت وطلبها بالزفيران (١٠٩)

وتفيد الحواشي النوازل بأن أهل القبر من أحدثوا عادة القراءة
على القبر وتكرار زيارته ، كما جرت عادة المتأخرين من القيروانيين
وغيرهم بوضع ختمة (أي مصحف) في قبر المتوفى ، ويأخذون أجزاء
منها ويبتاعونها عند زيارة القبر ، رغم أنكار فقهاء المغرب لتلك
البدعة (١١٠) .

ويمدنا الدكتور بيلغيا بالتهليلات ، حول بعض البدع المتعلقة بالصلاة
في المساجد ، فيذكر أن من البدع أو العادات في جلمسان بالنداء الذي
الأيضات قبل خطبة الجمعة ، كما وجدت بالمغرب يدعون للإمام الأولي
في صلاة المنابر عن نظائرها في المشرق والثانية أنهم يدخلون المنبر في
بينه أي موضع خاص به في المسجد - إذا فرغ الخطيب من خطبة
الجمعة ، كذلك وجد تقليد آخر - كان معروفا أيضا في المشرق الإسلامي
ومصر - وهو اتخاذ الكراسي وأحداثها في المساجد للإقراء (١١١) .

ومن جهة أخرى أوضحت نوازل وفتاوى المعيار العديد من
العادات والتقاليد التي تختص بالأعياد والاحتفالات في المغرب
الإسلامي ، من بينها غلى سبيل المثال أنه إذا ثبت رؤية الهلال في

(١٠٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٨٤ .

(١١٠) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

١٠١ (١١١) المعيار ، ج ٣ ، ص ٤٨٥ - ٤٨٦ ، ومن الملاحظ أن تخصيص
موضع أو بيت للمنبر في جدار القبلة لم يكن وقتا على جامع تلمسان ، فقد
يسارع ذلك في الإنجليز والمغربيين منذ أن زلزال الخليفة الحكيم الموحدي بالله
زيادته الحكيم في سنة الجبل القري جامع قرطبة ، ففتح على الدين للمختر إيمانها
معتقدا هو المشرع إلى الجياط ، يورد في البيت المنقوب الذي لفت قلبه عجل
وتضمنان يسير عليها لينقل يوم الجمعة التي بوضعه بنحو الرغبات ، بالنظر
تعب العزيز سالم ، قرطبة حاضرة الخلافة ، ج ١ ، ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

احدى قرى البادية (خصوصا هلال رمضان أو شوال) ، يبادر القوم بايقاد النار لاعلام القرى المجاورة برؤيته ، وكان أهل الفتوى المغاربة يرون أنه « لا يجوز أن يبنى الانسان فى رؤية الهلال الا على عدلين محققى العدالة فأكثر » (١١٢) .

ونسنتج مما أورده الونشريسي أن الاحتفال بالمولد النبوى كان يلقى اهتماما كبيرا من قبل ولاة الامر وسائر طبقات المجتمع المغربى ، حيث اعتاد الناس الاحتفال بتلك المناسبة بايقاد الشمع ، والتزين بما حسن من الثياب ، وركوب فاره الدواب لظهار الفرح والسرور بمولده عليه السلام ، كما كانت تكثر فى تلك المناسبة الصدقات على الفقراء والمساكين واليتامى ، واعداد أطعمة لهم ، والتوسعة على الابناء فى المأكّل ، وكان الاثرياء من الفقهاء يحرصون أيضا على اقامة الولائم التى يدعى اليها الاصدقاء ، ولا يحبذون صيام هذا اليوم ، لأنه فى نظرهم « لا يستقيم فيه الصيام لأنه يوم عيد » ، كذلك جرت العادة عند المعلمين على ايقاد الشمع فى الكتاتيب ، والاجتماع مع صبيانهم للصلاة على النبى ، وتلاوة ما تيسر من القرآن ، وانشاء بعض القصائد فى مدح الرسول ﷺ ، وكان الصبيان يطالبون آباءهم بشراء الشمع وتقديمه لمؤدبهم فى حانوته ، ويضيف الونشريسي أن الرجال والنساء اعتادوا الاجتماع فى تلك المناسبة ، وهو مما أنكره الفقهاء ، واعتبروه « من محدثات البدع التى يجب قطعها » (١١٣) .

(١١٢) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤١٠ - ٤١٢ ، ج ١٠ ،

ص ٤١٩ .

(١١٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، ج ١٢ ، ص ٤٨ - ٤٩ .

وراجع أيضا : العزفى ، الدر المنظم فى مولد النبى المعظم ، نشر فرناندو دى لجرانخا ، مجلة الاندلس ، ١٩٦٩م ، ص ٣٢ ، مختار العبادى : الاسلام فى أرض الاندلس ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ١٩٧٩ ، ص ٣٩١ .

ويذكر الونشريسي أن أهل المغرب اهتموا أيضا بالاحتفال بميلاد أطفالهم ، فكانوا يعدون العقيقة ، وهي وليمة تتكون من أحد الخراف ، ونوع من الحلوى اشتهر به المغاربة ويسمى العصيدة ، ويطعم من ذلك الفقراء وأقارب وأسرة المولود ، احتفالا بقص أول خصلة من شعر المطفل في اليوم السابع لولادته^(١١٤) ، كذلك كان أهل المغرب يحتفلون بختان الطفل فيقيمون بهذه المناسبة مأدبة ، يدعى اليها الأهل والأقارب ، كما وجد لديهم ما يسمى بالضييع ، وهي مجالس اللهو والطرب التي كان

سحر سالم ، مظاهر الحضارة في بطليوس الاسلامية ، ج ١ ، رسالة
دكتوراة تحت النشر - نوقشت بآداب الاسكندرية ١٩٨٧ ، ص ٢٥٧ -
Lévi-Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, t. III, ٢٥٨
p. 437.

وتجدر الإشارة الى أن أبا حمو موسى بن يوسف الزياني سلطان دولة
بنن زيان في تلمسان (توفي سنة ١٣٥٨/هـ ٧٦٠ - ١٣٥٩م) كان يحتفل
لليلة المولد النبوي غاية الاحتفال كما كان يفعل ملوك المغرب آنذاك ، فكان
يقيم بقصره ببنو تلمسان احتفالا فخما يحضره الناس من خاصة وعامة حيث
تقام وليمة ضخمة تحوى شتى أنواع الاطعمة . راجع (المقرئ ، أزهار
الرياض ، ج ١ ، ص ٢٤٣) .

(١١٤) المعيار ، ج ١ ، ص ٢٢ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ،
ص ١٠٣ - ١٠٤ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ - ٣٢٧ . وتذكر
المصادر انه عند ولادة الامير أبي عصيدة محمد بن يحيى الحفصي (تولى
حكم الدولة الحفصية من ٦٩٣ - ٧٠٩ هـ) عق عليه بزواية الشيخ المرجاني
وأطعم الفقراء يومئذ عصيدة الحنطة فلقب بأبي عصيدة . والملاحظ أن
العصيدة من أنواع الحلوى وكانت تصنع من العسل وسويد القمح . انظر
(السراج الاندلسي ، الحلل السندسية في الاخبار التونسية ، ج ٢ ، ص ١٦٠ ،
الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٥٣ ، ابن رزين
التجيبى ، فضالة الخوان في طبيبات الطعام ، تحقيق محمد بن شقرون ،
بيروت ١٩٨٤ ، ص ٧٦ ، ٢٤٧) .

يصحبها - غالبا - النفخ بالبوق والضرب على العود واحتساء الخمر
وشرب المصطار (وهو عصير العنب قبل طبخه أو تخمره) (١١٥) .

ولم يغفل الوثريسي الاشارة الى العادات والتقاليد المتعلقة
بأعياد أهل الذمة ، فيذكر أن من عادات أهل البادية وبعض أهل
الحوضر في المغرب نشر الثياب وهم الخيل قبل الصلاة في عيد العنصرة
أو المهرجان (عيد ميلاد يحيى عليه السلام) ، كذلك يتضح مما أورده
الوثريسي أن أهل المغرب المسلمين شاركوا النصارى في الاحتفال
بالنيروز (عيد الربيع) وعيد ميلاد المسيح عليه السلام ، وعيد يناير
(رأس السنة الميلادية) ، وكانوا « يجتهدون لها في الاستعداد
ويجعلونها كأحد الاعياد ويتهادون بينهم صنوف الاطعمة وأنواع
التحف ... ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيما لليوم
ويعدونه رأس السنة ... » ، كما اعتاد المغاربة في يوم العنصرة على
اجراء مسابقات أو مباريات في سباق الخيل ، وتقوم النساء بتزيين
بيوتهن ، واخراج الثياب الى الندى في الليل ووضع ورق الاكرنب
والخضرة في ثيابهن ، ويحرصن على الاغتسال في ذلك اليوم ، وكانوا
يقومون في عيد النيروز ببيع اللعب المصنوعة على شكل صور تسمى
«الزيافات» ، رغم أن الفقهاء لم يجيزوا عمل شئ من الصور ولا بيعها ،
ويضيف الوثريسي أن أهل المغرب كانوا يوقدون النيران تحت الثمار
والاستحمام وغسل دوابهم في ليلة الحجوز (أو الحاجوز ، وتسمى في
الاندلس بليلة العجوز) (١١٦) .

(١١٥) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٤٦ - ٤١٧ ، ج ١١ ، ص ٩٢ . وراجع
أيضا : يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، ص ١١٩ ، سعيد عاشور ، نفسه ،
ص ١٠٤ ،

Dozy, Supplement, t. 1, Beyrouth, 1965, p. 652.

(١١٦) راجع التفاصيل حول تلك الاعياد المسيحية في : المعيار ،
ج ٦ ، ص ٧١ ، ج ١١ ، ص ٩٢ ، ١٥٠ - ١٥١ ، ١٥٤ ، ٢٩٣ ، العزفي ،
=

ويزودنا الونشريسي بخبر هام يتعلق بعيد لليهود يسمونه « عيد الفطر » ، جرت عادتهم فيه على صنع أرغفة الخبز واهدائها لجيرانهم المسلمين على سبيل المودة وحسن الجوار^(١١٧) ، ويضيف بأن من عادات اليهود في المغرب أنهم « يقصرون الذبح على حزانهم »^(١١٨) .

خامسا - الزي ووسائل الزينة :

تحدث الونشريسي عن بعض أزياء أهل المغرب في العصر الاسلامي، فذكر أن من ملابس الرجال : الجبة الملف والدراعة والسروال والغفارة والحشو ، ومن ثيابهم ثوب رومي كان يلبس في الشتاء ليقى البرد

الدر المنظم ، نشر لاجرائنا ، ص ٢٠ - ٣٠ ، العبادي ، نفسه ، ص ٣٩١ ، أحمد الطوخي ، مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بأداب الاسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٩٢ - ٩٤ ، حمدي عبد المنعم ، مجتمع قرطبة في عصر الدولة الاموية ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بأداب الاسكندرية ١٩٨٤ ، ص ٥١٣ - ٥١٥ - سحر سالم ، نفسه ، ص ٢٦٣ وما يليها ، Lévi-Provengal, Histoire t. III. p. 438 ومن الملاحظ أن فقهاء المغرب وقفوا موقفا متشددا تجاه تقليد المسلمين لأهل الذمة في الاحتفال بأعيادهم ، وأوضحوا أن ذلك مكروها ، ومن محدثات البدع . راجع (المعيار ، ج ١١ ، ص ٢٩٣) . ومن جهة أخرى تجدر الاشارة الى أن ليلة العجوز - المذكورة بالمتن - يحتفل بها في الاندلس في السادس والعشرين من فبراير . انظر (عريب بن سعد ، كتاب الانواء او تقويم قرطبة ، نشر دوزي ، ليدن ١٨٧٣ م ، ص ٣٢) .

(١١٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ . وجدير بالذكر أن أهل الفتوى والفقهاء المغاربة نهوا عن قبول هدية الكافر نهى كراهة ، كما بالقوا في الإنكار على قبول الهدايا منهم . راجع : (المعيار ، ج ١١ ، ص ١١١ - ١١٢) .

(١١٨) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

يسمى «الدرندين» ، ويصفه الونشريسي بأنه لباس مقتصد لا اسراف فيه ، ينتفع به في الوقاية من برد الشتاء القارس (١١٩) .

أما زى النساء في المغرب ، فقد أشارت النوازل الى ثياب الحرير والكتان والقطيفة والملحفة القطن التي تلبس في الشتاء للوقاية من البرد (١٢٠) ، كذلك كن يلبسن في أقدامهن الجوارب والاختاف ، وشاعت لدى نساء المغرب لبس النعال أو الخفاف الصرارة التي تحدث صوتا أثناء المشي ، مما يجذب انتباه الرجال اليهن ، ودفع هذا يحيى بن عمر (محتسب القيروان) الى القول بأنه يجب نهى الخزازين عن عمل الخفاف الصرارة ، ومنع النساء من لبسها (١٢١) .

(١١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٥٨ ، ج ١١ ، ص ٢٧ - ٢٨ . وفيما يتعلق بأسماء الازياء المذكورة بالمتن ، فالمعروف أن الجبة عبارة عن ثوب مفضاض ومستطيل ، يصنع من قماش ذى ألوان مختلفة وهي غالبا من الصوف . والملف نسيج كان يرد من بلاد الروم الى المغرب والاندلس ، وكانت الجبة الملف المصنوعة من الجوخ من ثياب الطبقة الثرية ، والدراعة تهيض يصنع من الكتان أو القطن وتلبس في الصيف . أما الغفارة فهي لباس يغطي العنق والقفا ، وكانت تعمل من الصوف أو الخز . والمحشو عباءة مبطنة بالفراء يلبسها الاثرياء في الشتاء ، في حين كانت عباءات الفقراء مبطنة بالقطن . راجع حول تلك الازياء في الغرب الاسلامى : (المقرئ ، نفح الطيب ، طبعة بيروت ، ج ١ ، ص ٢١٠ - ٢١١ ، عبد العزيز الالهوانى ، الفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العابة ، ج ٢ ، مجلة معهد المخطوطات العربية ١٩٥٧ ، ص ١٩٣ ، ٣٠٠ ، برنسفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، Dozy, Noms de Vêtements, Amsterdam, 1943, p. 314. ، ٢٩٠ .

(١٢٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، ٢٤٩ ، ٤٠٦ ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ٣٤٧ .

(١٢١) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٤٢٠ . وراجع ايضا : يحيى ابن عمر ، احكام السوق ، ص ٩٣ - ٩٤ ، ١٢٦ ، Ouahiba Baghli, Chaussures Traditionnelles Algériennes, Alger, 1977, p. 80.

وتعرض الونشريسي أيضا لزي أهل الذمة في المغرب الاسلامي ،
فيذكر أنهم كانوا يلبسون الزي المميز الذي يعرفون به لتمييزهم عن
المسلمين ، وهو لبس الرقاع على الاكتاف ، وشد الزنار في الوسط ،
كما أشار الى محاولات بعض اليهود والنصارى التشبه بأزياء المسلمين ،
مما عرضهم للعقوبة ، حيث كان القاضي يأمر بسجنهم وضربهم وأنطواف
بهم في مواضع أهل الذمة ردعا لأمثالهم (١٢٢) .

ومن جهة أخرى ألمح الونشريسي الى بعض وسائل الزينة عند
الرجال والنساء ، فيفيدنا بأن أهل المغرب كانوا يحرصون على التزين
بتخصيب اللحية البيضاء بالحناء الحمراء أو الصفراء ، ويضيف بأن
النساء كن يضعن في أقدامهن خلاخل من الفضة ، كما كن يحرصن على
التزين بالحلى مثل التحلى بالسوار الذهب وعقود الجواهر (١٢٣) .

سادسا — بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في المجتمع المغربي :

أوضح الونشريسي — من خلال بعض النوازل والفتاوى الفقهية —
الكثير من مظاهر الفساد في مجتمع المغرب الاسلامي ، فأشار الى
ظاهرة البذل والرشوة والتعدى على أموال الغير التي استشرت بين
بعض فئات المجتمع لاسيما عند قلة من القضاة ، من ضعاف النفوس
الذين يرغبون في الثراء السريع بشتى الوسائل ، فكانوا يأخذون أموال
اليتامى ومن لا وارث لهم ظلما ، كذلك وجد بعض الطلبة من الفقهاء
المشاورين للقضاة الذين كانوا يعملون وسطاء بين الناس والقضاة ،

(١٢٢) حول زي أهل الذمة راجع التفاصيل في : المعيار ، ج ٢ ،
ص ٢٥٤ ، ج ٦ ، ص ٦٩ ، ٤٢١ ، يحيى بن عمر ، نفسه ، ص ٩٦ ، ١٢٨ ،
الراكشي ، المعجب ، ص ٣٨٣ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية
والحفصية ، ص ٣٣ ، سعيد عاشور ، الحياة الاجتماعية ، ص ٩٦ — ٩٧ ،
برنشفيك ، نفسه ، ج ١ ، ص ٤٣٦ — ٤٣٧ ،
Lévi-Provençal, Histoire t. III, p. 429,, N. 1.

(١٢٣) انظر : المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ ، ٣٤٧ ، ج ١٢ ، ص ٦٣٧ .

كانوا يتحصلون على المال من العامة ليتوسطوا لهم لدى القضاة عند صدور الاحكام . وقد حذر أهل الفتوى من أمثال هؤلاء الطلبة والقضاة ، وحثوا ولاة الامر على تأديبهم الادب الموجع بالضرب والسجن (١٢٤) .

ويذكر الونشريسي أن بعض الامراء بفاس — في الفترات المتأخرة من العصر الاسلامي (أي عصر المرينيين والحفصيين) كانوا يحصلون أيضا على الرشاوى والهدايا المحرمة ، وحققوا من وراء ذلك ثروات طائلة ، ولذا اعتبروا في نظر فقهاء المغرب من « مستغرقى الذمة » أي الذين أثروا واكتسبوا الاموال وامتلكوا العقارات بطرق غير مشروعة ومخالفة لأحكام الدين ، ويضيف بأن ظاهرة الرشوة شاعت أيضا بين مجموعة من أمناء الاسواق الذين كانوا يتولون جباية الكوس أو الضرائب من الباعة والتجار والصناع بالاسواق (١٢٥) .

ويفيد الونشريسي بوقوع حوادث السرقة بالاكراه وقطع الطرق وغير ذلك من أنواع الفساد ، فذكر أن مجموعة من اللصوص هاجموا مجشرا (١٢٦) وسرقوا ما فيه وأقدموا على قتل رجل من أهل المجشر ، وتمكنت السلطات من القبض على بعضهم واقتصر منهم ، بينما تمكن الباقون من الفرار . كما ذكر أن لصوصا كانوا يقطعون السبل ، ويفسدون في الارض ، وينهبون أموال وبضائع التجار والمسافرين ،

(١٢٤) المعيار ، ج ٨ ، ص ٣٥١ ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ — ١٢٢ ، ١٨٤ .

(١٢٥) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٠٥ ، ج ١٢ ، ص ٥٨ .

(١٢٦) المجشر : يقصد به في المصطلح المغربي والاندلسي الضيعة أو المزرعة ، كذلك ينضح من نص للمقرى أن المجشر قد يعنى موضع الزراعة والرعى معا ، راجع التفاصيل حول مصطلح المجشر في : (المقرى ، نفع الطيب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٥٦ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ١٤٨ هـ)

J. Oliver Asín, Machshar = Cortijo Origenes Y nomen-
Clatura arabe, Al-Andalus, 1945, pp. 109-111.

وكان أمثال هؤلاء يطبق عليهم حد الحرابة ، وحث الفقهاء الحكام على قتلهم درءا لشرهم وفسادهم (١٢٧) .

ويذكر الونشريسي أن بعض المواضع المغربية كانت تفتقر للامن بسبب عصابات من المسددين كانت تثير الخوف وتحث اضطرابا في مجتمعات بلاد المغرب ، كالمناطق الجبلية والبوادي أو القرى النائية البعيدة عن الحواضر ، وهي مناطق كان ينتجها هؤلاء الاشرار المفسدون ، ومنها موضع يسمى جبل وسلات ، وهو جبل ينبع بافريقية - على مقربة من القيروان - يصعب الوصول اليه وإذا كان مستقرا لأهل الشر واللصوص وقطاع الطرق (١٢٨) ، والملاحظ أن حوادث فرار النساء من أزواجهن كانت تكثر بهذا الجبل ، حيث كن يهرين الى الحواضر ، ويلجأن للقضاة ، ويطلبن بالطلاق بسبب الضرر وعدم الانفاق عليهن (١٢٩) .

كذلك وجدت مواضع أخرى للفساد واثارة الاضطراب ، مثل بلاد هوارة وجبل مهروقا على مسيرة مرحلة من القيروان ، وقد كانا مسرحا لحوادث كثيرة من فرار النساء من أزواجهن الى الحاضرة القيروان (١٣٠) .

(١٢٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٢ ، ٥٢٨ - ٥٢٩ .

(١٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٧٩ . وراجع ايضا : ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ١٩٨٧ ، ص ١٦٥ .

(١٢٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ . ويذكر الونشريسي أيضا أن جبل غمارة قرب مدينة بني تاودا بالمغرب الاتصى كان يسكنه طفاة غمارة العابئين بتلك النواحي المغيرين على جوانبها ، ويضيف البكري أن أهل جبل غمارة كانوا اشرارا يثرون الشعب ويتمردون على الولاة . انظر (المغرب) ، ص ١٩٠ - ١٩٢ ، صفة المغرب وبلاد السودان ومصر والاندلس ، ص ٨١ .

(١٣٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ .

ولقد تعرضت بلاد المغرب أيضا لعبث العرب وما كان يصحب غاراتهم من تخريب للحمران ومن سلب ونهب وقتل ، فقد ذكر الونشريسي أن عرب الديلم ورياح وسويد وبنى عامر بالمغرب الاوسط أقدموا في سنة ٥٧٩٦/١٣٩٣ - ١٣٩٤م (أى في عصر دولة بنى زيان) على قطع الطرق واعتدوا على القوافل وسلبوا محتوياتها وسفكوا دماء أصحابها وسبوا النساء ، ولم يتمكن ولاية الأمر من وضع حد لاعتداءاتهم ، وعمدوا الى موادعتهم ومداراتهم بالاعطيات والانعام (١٣١) .

(١٣١) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٥٣ ، ١٥٦ . وتجدر الاشارة الى ان القبائل العربية — من زغبة ورياح والاثبج وسويد وغيرهم من بطون بنى عامر بن صعصعة — والتي رحلت ، بن سعيد مصر الى افريقية منذ عهد الخليفة المستنصر بالله الفاطمي ، انزلت العديد من صنوف التخريب والدمار بجميع انحاء المغرب ، فعاثوا في الارض فسادا ، وقاموا بأعمال السلب والنهب ، وأحدثوا حالة من الفوضى والاضطراب هناك طوال عهد بنى زيرى وبنى حماد الصنهاجيين واستمروا يعيشون في افريقية والمغرب الاوسط في عصر الموحدين ، رغم سياسة الشدة والعنف التي اتبعها حكام المغرب في عصر الموحدين ثم في عصرى المرينيين والحفصيين . راجع التفاصيل في : (المراكشي ، المعجب ، ص ٢٩٤ ، ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ص ٢٨٨ — ٢٨٩ ، ابن خلدون ، العبر ، ج ٦ ، طبعة بيروت ١٩١١ ، ص ١٤ — ١٦ ، ٣١ — ٣٢ ، ابن أبى زرع ، الذخيرة السنية ، ص ١٢٢ ، ابن أبى دينار ، المؤنس في اخبار افريقية وتونس ، تحقيق محمد شمام ، تونس ١٣٨٧هـ ، ص ٨٤ ، ابن القطان ، نظم الجمان ، تحقيق محمود مكى ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ٦٧ ، هـ ٢ ص ٦٧ ، ابن الخطيب ، أعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ ، عبد العزيز سالم ، المغرب الاسلامى ، ص ٥٨٠ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٩٤ — ٩٥ ، الحبيب الجنحاني ، المغرب الاسلامى ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، القسم الاول ، تونس ١٩٧٧ ، ص ١٨٧ ، عبد الحليم عويس ، دولة بنى حماد ، نشر دار الشروق ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٧ — ١٧٩ ، مصطفى أبو ضيف ، أثر العرب في تاريخ المغرب ، الاسكندرية ١٩٨٢ ، ص ٥٧ — ٥٨ ،

ويشير الونشريسي أيضا الى العرب الخلط أو الخلوط — من قبيلة
جشم — الذين عاثوا فسادا في وقت الحصاد ببلاد تامسنا (في المغرب
الاقصى) — أواخر العصر المريني — صحبة الوزير يحيى الوطاسي (١٣٢)
فأحرقوا الزروع ونهبوا الضياع وخرّبوا العمران (١٣٣) .

ولم تقتصر عناصر الفساد في المغرب على الاشرار واللصوص
وقطاع الطرق ، بل شملت أيضا الفاسقين ومرتكبي الرذيلة من أهل
المغرب ، ويذكر الونشريسي أن امرأة — من أهل القيروان — تدعى
حكمة كانت تجمع بين الرجال والنساء ، فبلغ ذلك سحنون أبرز قضاء
المالكية بالقيروان وقاضيها (١٣٤) ، فأمر بضربها وسجنها ، كما أتى بامرأة

جوليان ، تاريخ أفريقيا الشمالية ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ — ٢٠٣ ، ٢١٣ ، جورج
مارسيه ، بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الاسلامي في العصور الوسطى ،
ترجمة محمود هيكل ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٢٢٢ — ٢٢٥ .

(١٣٢) هو ابو زكريا يحيى بن يحيى الوطاسي ، كان واليا على
سلا بالمغرب الاقصى من قبل السلطان ابي سعيد عثمان المريني ، فلما قتل
هذا السلطان في سنة ٨٢٣هـ / ١٤٢٠م أصبح الوزير يحيى الوطاسي وصيا
على ابنه عبد الحق وكان مايزال طفلا صغيرا فاستبد وزيره يحيى الوطاسي
بشؤون البلاد ويعتبر عهده بداية دولة بنى وطاس في المغرب الاقصى .
والمعروف ان بنى وطاس عملوا في خدمة الدولة المرينية فترة طويلة ، حيث
تولوا الوزارة منذ عهد السلطان ابي بكر بن عبد الحق المريني (ت ٦٥٦هـ) .
راجع : ابن أبي زرع ، الذخيرة السننية ، ص ٧١ ، اندري جوليان ، نفسه ،

ج ٢ ، ص ٢٥) .
(١٣٣) المقيار ، ج ٨ ، ص ٤٣٣ .

(١٣٤) هو ابو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ،
كان من أبرز فقهاء المالكية بالمغرب وتولى القضاء بالقيروان ، كما انتهت
اليه الرياسة في العلم بالمغرب اليه خلال القرن ٣هـ / ٩م ، وتوفي في سنة
٨٤٥هـ / ١٤٤٠م . راجع (ابن خلكان ، وفيات الاعيان ، ج ٣ ، تحقيق احسان
عباس ، بيروت ١٩٧٠م ، ص ١٨٠ — ١٨٢ ترجمة رقم ٣٨٢ ، عياض ،
ترتيب المدارك ، ج ٤ ، تحقيق عبد القادر الصحراوي ، ص ٤٥ — ٨٦) .

أخرى تسمى تركوا اتخذت دارها بالقيروان مقرا لممارسة البغاء ، فلما استفاض خبرها ، أمرها بالرحيل عن دارها وأمر بسد باب دارها بانحطوب والطين ، وجلاها بالسياط ، وأمر بنقلها بين قوم صالحين (١٣٥) .

ويشير الونشريسي أيضا الى بعض النسوة الفاسدات اللاتي كن يعربن من أسرهن بالحواضر الى الجبال المجاورة صحبة شباب من العزاب ، كما وجد من النساء الفاسقات من ادعت كذبا بأن رجلا أكرهها على نفسها واغتصبها ، مستهدفة من ذلك ارغامه على دفع بعض المال لها شراء نسكوتها عن الابلاغ عنه وتجنبنا لعقوبة السجن والجلد بالسياط ، وهي عقوبة من يقدم على مثل هذه الجرائم (١٣٦) .

ومن النوازل ما يشير الى أن الرجل كان يتزوج أحيانا من امرأة على أنها بكر ثم يفاجأ عند الدخول بها بأنها ثيب ، وتعترف له بأن شخصا زنى بها في دار أبيها ، مما يدل على الانحلال الخلقي وانعدام الرقابة الاسرية داخل بعض البيوت المغربية (١٣٧) ، كذلك هناك اشارات الى حالات الاجهاض العمد لمنع الحمل ، فتذكر احدي النوازل أن بعض سفلة التجار بالمغرب كانوا يقومون بسقي جواريههم عند امسك الطمث أنواعا من الادوية التي تمنع الحمل وتحدث الاجهاض ، رغم فتوى الفقهاء بتحريم ذلك (١٣٨) .

ويشير الونشريسي الى وجود بعض « الغلمان المرد » المخنثين المتشبهين بالنساء ، وقد حذر الفقهاء وأصحاب الحسبة من الخلوة بهم لأن أمثال هؤلاء الغلمان كالنساء في الفتنة لتشبههم بهن في الزى

(١٣٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ .

(١٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٣٥ .

(١٣٧) نفس المصدر ، ج ٣ ، ص ١٦٧ .

(١٣٨) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٧ .

والشعر والصوت ، وكان من بين العلمان من يقدم على غش الدراهم
وكان القضاة يعاقبونهم ، بحلق رؤوسهم وتغيير ملابسهم وكسوتهم
بثياب خشنة كزى الرجال وحبسهم عند آبائهم لا في السجن (١٣٩) .

(١٣٩) المجلد ٢ ، ص ٤٠٩ ، ج ٨ ، ص ٢٥٨ ، ج ١٢ ، ص ٣٧١ —
٣٧٢ . وراجع أيضا : ابن عبد الرؤوف ، رسالة في آداب الحسبة
والمحتسب ، نشر ليفى بروفنسال ، ص ١٢٢ . وجدير بالذكر أن أمراء
المغرب كانوا يضعون السلاسل والاغلال في اعناق الجناة عندما يساقون
للنظر في جرائمهم بين ايدي القضاة ، كما جرى عمل القضاة بالمغرب في
التعزير على ضرب القفا مجردا من ساتر بالأكف . راجع (المعيار ، ج ٢ ،
ص ٥٠٧ — ٥٠٨) .

الفصل الثاني

بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

أولا - الزراعة :

أ - الري :

يتضح من خلال النوازل والفتاوى الفقهية أن مصادر السقاية في بلاد المغرب هي : الأمطار والعيون والآبار واللودية (أى الأنهار) والصحاريج^(١) .

(١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ ، ١١١ . ويشير صاحب الاستبصار الى أهمية الآبار والصحاريج في الري بالمغرب الاقصى في سياق حديثه عن مراكش - : « ... وبساتينها تسقى من آبار منتفد بعضها على بعض حتى تخرج على وجه الارض » ، ويضيف بأن الخليفة يوسف بن عبد المؤمن الموحدى جلب المياه من اودية درن وغرس بحيرة (اى بستان) عظيمة بغربى مدينة مراكش ، وبنى فيها وخارجها صهريجين عظيمين ، كما احدث ابنه الخليفة يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بحائر مثلها في الغرس وجلب لها المياه وأخذها في صحاريج اعظم من المتقدمة . (مؤلف مجهول ، الاستبصار في عجائب الامصار ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ . وانظر أيضا عن كثرة المواجل أو الصحاريج بالتيروان والمهدية وغيرهما من حواضر افريقية : (الاستبصار ، ص ١١٥ ، ١١٧ ، البكرى ، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٥٠ ، الادريسي ، نفسه ، ص ١١٠ - ١١١) .

وقد أمدقنا بعض النوازل بمعلومات قيمة عن نظام الري في المغرب الاسلامي ، ففتنيد احدى النوازل أن نظام الري في تلمسان كان منظما تنظيما دقيقا للغاية ، بحيث كان المزارعون يتعاونون فيما بينهم على سقاية الارض على نحو بلغ الغاية في الترتيب ، فقد كان بتلمسان عين ماء مشتركة بين أهلها يسقون منها بساتينهم ومزارعهم ، فمنهم من كان يروى أرضه نهارا ، ومنهم من يرويه ليلا ، وفئة ثالثة كانت تروى من الغداة الى الزوال ، وجماعة أخرى تروى من الزوال الى العصر ، واستمروا يزاولون هذا الاجراء لسنوات طويلة تنيف على الخمسين عاما . ويضيف الونشريسي أن تلمسان اشتهرت بكثرة قنواتها التي تستمد مياهها من الوادي ، وتتشعب تلك القنوات لتروى المزارع والبساتين خارج المدينة^(٢) .

كذلك اهتم أهل فاس ونواحيها بتنظيم الري في وادي فاس المعروف بوادي الزيتون ، حيث أقيمت سدود على هذا الوادي في القرن ١٤/هـ ، لتنظيم مياه الري والتحكم فيها ، كما قاموا بين الحسين والآخر بتطهير مجرى النهر من الرواسب المتراكمة فيه وكانت تتفرع من وادي فاس قنوات تروى البساتين الواقعة على ضفتي النهر^(٣) ،

(٢) المعيار ، ج ٥ ، ص ١١١ ، ٣٣٥ . وبالإضافة الى تلمسان ، فقد اشتهرت بعض المدن المغربية الأخرى بكثرة الانهار والسواقي والبساتين ومن أمثلة ذلك مدينة توزر بافريقية التي يصفها البكري بقوله : « وهى مدينة حصينة كثيرة النخل والبساتين والثمار ... وازيد شربها من ثلاثة انهار تخرج من رمال ... ثم ينقسم كل نهر من هذه الانهار الثلاثة الى ست جداول ، وتتشعب من تلك الجداول سواقي لا تحصى كثيرة تجرى في قنوات مبنية بالحجر على قسمة عدل ... » انظر : (المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، ص ٤٨) .

(٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٠ - ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ابراهيم حركات ، الحياة الاقتصادية في العصر المريني ، مجلة كلية الآداب بالرباط سنة ١٩٧٨ ص ١٣٣ .

ومن جهة أخرى وجدت أيضا قناطر المياه التي كانت تتعرض — أحيانا —
للتصدع أو الانهيار بسبب السيول ، ولذلك كان ترميمها يتم على نفقة
المنتفعين بها^(٤) .

وجرى العرف في بلاد المغرب على أن الإهالي يخدمون الساقية
(أى جدول النهر أو القناة) عند الاحتياج اليها ، بمعنى أنهم كانوا
يتعاونون فيما بينهم على تحمل نفقات خدمة الساقية وتطهير مجراها
عند الحاجة اليها في الري ، الا أن نفقات خدمة الساقية كانت تقتصر
على أصحاب المزارع الذين ينتفعون بها في تلك السنة دون غيرهم ممن
ليس له زراعة في هذا الوقت^(٥) .

ويذكر الونشريسي أن العادة جرت في المغرب على « أن الماء
(أى العين أو الساقية) الذي يسقى به القوم أرضهم اذا كان ممتلكا
لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها ، لأن من تملك حظا من ماء
فهو مال من امواله ... وان كان الماء المذكور غير ممتلك ، وانما هو
من ماء الأودية التي لا ملك لأحد عليها فحكه أن يسقى به الأعلى
فالأعلى ، لا حق فيه للأسفل حتى يسقى الأعلى »^(٦) .

ونستنتج مما ذكره الونشريسي أن أهل المغرب عرفوا نظام
المنابذة أو النوبة في ري أراضيهم مما كان يجنبهم المنازعات التي يمكن

(٤) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٥٠ ، ج ٨ ، ص ٤٤ . ويوضح
الادريسي كثرة العيون والآبار بطن افريقية — من خلال وصفه لمدينة
قرطاجنة بافريقية — فيذكر ان بها عينا تسمى عين شوقار قرب القيروان ،
« وكان جرى الماء من هذه العين الى هذه الداهيس على عدة قناطر
لا يحصى لها عدد ، وجرى الماء بوزنة معتدلة ، وهذه القناطر تسمى مبنية
بالصخر ... » انظر (صفة المغرب وأرض السودان ومصر والاندلس ،
ص ١١٣) .

(٥) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٣ .

(٦) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٧٤ .

أن تثار فيما بينهم^(٧) ، فيشير الى أن سكان أحد الحصون المغربية كانوا يمتلكون عين ماء يقسمونها على خمس سواق بينهم على السواء ، والتزموا أن يكون السقى بكل ساقية منها على نوب معلومة ، يأخذه الأعلى فالأعلى من كل ساقية^(٨) .

وبالرغم من هذا التنظيم الدقيق والمحكم لنظام الري في بلاد المغرب ، إلا أن النوازل أوضحت وجود العديد من المنازعات المتعلقة بالري ، فهناك اشارة الى نزاع نشب في سنة ٥٧٢١/١٣٢١م بين أهل القرى الواقعة على ضفتي وادي فاس ، وخصوصا بين أهل مزدغة السفلى وأهل أزكان (أو أرجان) ، حول مياه الوادي الواقع بينهما^(٩) ، كما أثرت مشاكل حول مياه السواقي بين أهل تازا ، كذلك تتازع المصامدة مع الفاسيين في كنس (أى تطهير) مجرى وادي مصمودة (قرب فاس بالمغرب الاقصى) لزيادة الماء فيه مما يساعد على ري كل بساتينهم ومزارعهم ، حيث كان البعض يرغب في تطهير المجرى ، بينما البعض الآخر يرفض ذلك . وقد أوضح أهل الفتوى الذين عرضت عليهم تلك المشكلة أن « للذين شاءوا الكنس أن يكنسوا ثم يكونوا أولى بما زاد في الماء . . . دون من لم يكنس حتى يردوا حصتهم من النفقة ، فيرجعوا الى أخذ حصتهم من جميع الماء . . . » ، ويضيف

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٧٥ .

(٨) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٤٠ . ويذكر صاحب الاستبصار أن مدينة قفصة بافريقية كانت ايضا من المدن التي اشتهرت بكثرة العيون والآبار والجداول ، حيث كان يتفرع من أحد العيون بها نهر يسقى بساتين ومزارع البلدة ، ويضيف بأن « لاهل قفصة في سقى جناتهم هندسة عظيمة . . . وتدقيق حساب » ، ورغم هذا كثرت المنازعات فيما بينهم حول مياه الري . راجع (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٥٢ - ١٥٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٦٥) .

(٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ .

الفقهاء بأن الساقية المأخوذة من الوادى تُيَسْت ملكاً لأحد وأنا يسقى بها ما يحتاج الى السقى من نبات زرع أو شجر (١٠) .

ويلاحظ من خلال احدى النوازل المتعلقة بالرى في بلاد المغرب أنه قد توجد ساقية - بقرية ما - مرفوعة من الوادى ثم يأتى أهل قرية مجاورة يريدون أحداث ساقية بأرضهم من نفس مياه الوادى ، مما يلحق الضرر بأصحاب الساقية القديمة ، ولهذا السبب جرى العرف بالمغرب ألا يتم أحداث تلك الساقية ان كان يضر بأصحاب الساقية القديمة ، فلا يجوز أحداث شيء الا بموافقتهم (١١) ، ويضيف الونشريسي أن نزاعاً نشب حول مياه اللى في أحواز قرية مغربية تسمى بنى ملحق ، وكان الماء يجرى بأرض غير مملوكة لأحد ، ولذا أفنى الفقهاء بجواز انتفاع أهل القرى المجاورة بتلك المياه (١٢) .

ب - أنواع الاراضى والاقطاعات الزراعية :

أوضحت النوازل والفتاوى أن الاراضى الزراعية بالمغرب كانت تنقسم الى نوعين : الاول أرض سقوية يجلب اليها المياه للرى ، سواء مياه الانهار أو العيون أو الآبار باستخدام آلات رفع المياه مثل النواعير

(١٠) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢ . وجدبر بالذكر أن المنازعات أو المشاكل المتعلقة بالرى في بلاد المغرب كانت كثيرة ، وأوضح الونشريسي بعضها من خلال النوازل والفتاوى الفقهية ، ومن ذلك حدوث نزاع بين قوم حول قسمة الماء الهابط الى الوادى ، وقد أوضح أهل الفتوى - آنذاك - أن الماء الهابط الى الوادى وترتفع منه ساقية تسقى أرض قرية ما ، فهذا الماء في أصله غير ممتلك لأحد ، لكن القوم الذين رفعوا الساقية يستقون منه أرضهم الاول فالاول ثم الذى يليه وهكذا الى آخر أرضهم ، وليس لغيرهم ان يدخل معهم ولا أن يسقى به في أرضه . راجع : (المعيار ، ج ٥ ، ص ١٢) .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٢ .

(١٢) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٣٠٤ .

أو السواقي والدواليب ، والأخر أرض بعلية أى تروى بماء المطر (١٣) .
ويذكر الونشريسي أن من أهم الاراضى والاقطاعات الزراعية فى
المغرب ما يلى :

١ - الاراضى الموات : وهى الاراضى البور التى يقطعها السلطان
أو ولى الامر لمن يحييها ويزرعها (١٤) .

٢ - أراضى الظهير : وهى التى تتوفر بافريقية - على وجه
الخصوص - وكان يقطعها سلاطين الدولة الحفصية لمن يؤدى خدمات
للدولة ، وكان اعطاء أرض الظهير « اعطاء منفعة لا اعطاء رقية » ،
بمعنى أنها اذا أقطعت لشخص ما وتوفى أقطعت لغيره ولا تورث عنه ،
فهى منفعة لصاحب الاقطاع فحسب دون ورثته (١٥) .

٣ - الارض الموظفة : وهى الارض التى فرض عليها وظيف
(أى ضريبة) للدولة . ويلاحظ أنه فى حالة شراء تلك الارض لا يلزم

(١٣) راجع : نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٣٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ،
ص ٥٤ - ٦٠ ، ويشير صاحب الاستبصار الى الارض السقوية ببجاية
فيقول : « ولها نهر كبير ... وعليه كثير من جناتهم ، وقد صنعت عليه
نواعير تسقى من أنهر ... » انظر (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٣٠) .

(١٤) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤ . وجدير بالملاحظة انه وردت اشارة فى
أحدى النوازل تفيد بأن رجلا من اهل تلمسان استصلح ارضا بورا مهمة
قرب العمران وغرسها ثم باعها لرجل آخر ، (المعيار ، ج ٥ ، ص ١١٦ -
١١٧) ، ويذكر ابن القاسم أن الموات القريب من العمران ليس لأحد
أحياؤه الا باقطاع من الامام لزرعها على وجه النظر منها لعامة المسلمين ،
ويجوز بيعه ، أما الموات البعيد فهو لمن سبق اليه فأحياه . راجع :
(ابن القاسم ، المقصد المصمود فى تلخيص العقود ، مخطوط رقم ٥ بمعهد
ميجيل آسين بهريد ، ورقة ٣٧ ب ، ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ،
ج ١ ، ص ٢١٦ - ٢١٧) .

(١٥) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٣٤ ، برنشفيك ، تاريخ افريقية فى العهد
الحفصى ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

المشتري دفع الوظيف الا من يوم الشراء فما بعده وليس قبل ذلك (١٦) .

٤ - الارض القانونية : وهى فيما يبدو من الفتاوى أنها الارض التى يقطعها ولاية الامر لأفراد نظير خدمات قدموها للدولة ، ولكنها تتميز بأنها ملكية خاصة لهؤلاء الافراد ، ويجوز بيعها وتوارثها (١٧) .

ويؤكد الونشريسي أن الاقطاع فى المغرب كان اما اقطاع تمليك أو اقطاع منفعة . فاقطاع التمليك هو أن تصبح الارض المقطعة ملكا للمقطع ، وقد انتهج المرابطون والموحدون تلك السياسة حيث كانوا يقطعون قبائلهم وقواد جندهم الاقطاعات الزراعية كرواتب لهم ، أما اقطاع المنفعة فهو أن للمقطع حق الانتفاع بالارض وغلتها دون تملكها (١٨) .

ويشير الونشريسي من خلال احدى النوازل الى توفر بعض الاراضى الخصبة فى المغرب الأقصى ، من ذلك مجشر يقع على مقربة من وادى فاس يسمى مجشر القلع ، كذلك أشار الى البساتين والجنان الواقعة على ضفتى وادى فاس حيث تتوفر مياه الرى ، ويضيف بأن بلاد الهبط قرب سجلماسة (جنوب المغرب الأقصى) اشتهرت بخصوبة التربة ووفرة محصول القطن (١٩) ، كما امتازت سبتة بوفرة انتاجها

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٠٢ .

(١٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ١٣٣ ، ج ٩ ، ص ٧٣ .

(١٨) المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣ . ويذكر الونشريسي أنه وجدت بالمغرب اراض أقطعت للأعراب وغيرهم من الناس ، على سبيل المثال الانتفاع ولهذا فان ذلك الاقطاع يعتبر « اقطاع انتفاع لا ملك ... » (المعيار ، ج ٩ ، ص ٧٣ ، وراجع التفاصيل حول أنواع الاقطاعات ببلاد المغرب فى : عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادى فى المغرب ، ص ١٤١ - ١٤٦) .

(١٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ٥ ، ٦ ، ١٤٦ - ١٤٧ .

من الزيتون والزيتون (٢٠) *

ومن جهة أخرى ألمحت النوازل الى العديد من الجوائح التي قد تصيب المحاصيل الزراعية في المغرب ومنها السيول والجفاف والقحط بسبب قلة الاهطار أو انعدام سقوطها ، وكذلك الصر (أى البرد الشديد) علاوة على الآفات والحشرات الضارة وأخطرها الجراد والفراش (٢١) *

ج - نظم الزراعة والرعى :

أشارت النوازل والفتاوى الفقهية الى بعض النظم المتعلقة بالزراعة في المغرب ، ومنها نظّم حراسة السواني أو النواعير والمزارع ، فيذكر الونشريسي أن عرب رياح كانوا يتولون حراسة سواني القيروان من الربيع الى تمام الحصاد مقابل أجر معين ، فكان كل حارس يتولى حراسة سانية أو أكثر (٢٢) *

وجرت العادة بين أهل المغرب على استعارة أو استئجار الثيران للحرث والابقار للدرس ، وفي حالة استعارة (أو استئجار) شخص ما دابة من آخر فعليه أن يضمنها ، فان ادعى أنها سرقت منه فإنه يلزم باحضار بينه من رجلين عدلين يشهدان بأنهما رأيا السارق يسير بها (٢٣) *

(٢٠) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٧٥ . وحول وصف بلاد الهبط راجع : (الحسن الوزان ، وصف افريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميده ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٢١) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٢٣٦ - ٢٣٧ ، ج ٨ ، ص ١٦٥ . وتجدر الاشارة هنا الى أن الجائحة لم تكن تثبت الا بشهود عدول من ذوى الخبرة في الفلاحة ، كما أن قيمة كراء الارض كانت تخفض على المستأجر اذا أصيب محصوله بجائحة ما . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٧ ، ج ٧ ، ص ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٢٢) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ ، ٢٢٩ .

(٢٣) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٠٨ - ١١٠ .

ويتضح من إحدى الفوازل وجود نظام الشركات الزراعية ،
فهناك إشارة إلى أخوين شقيقين كانت بينهما أرض زراعية شركة بمرات
بقصر كتامة (٢٤) ، وكان أحدهما يستغل الأرض ويقسم مع أخيه الآخر
ريخ الأرض عند حصاد المحصول (٢٥) .

كذلك هناك نظام المزارعة أو المشاركة ، بمعنى أن يقوم شخص
بتسليم الأرض والبذور والبقرة لشخص آخر يتولم بالعمل والتعراثة
والزرع ، على أن يكون له نصيب معين من المحصول ينتسب إليه في
العقد ، كما توجد أيضا نظام المغرسة وهو يشبه نظام المزارعة ، غير
أنه لم يكن يطبق الا في الأرض التي تعرس بالاشجار أو الترويع
بالغراسة (٢٦) .

وعرف بين أهل المغرب نظام الضمان أو التعويض ، إذ كان أكثر
أهل القرى التوفيق ، يتزكون لطلب الترويع في المزارع ، مما يسبب
أضراراً لأصحاب تلك المزارع ، ولذلك كان حلهم الموضع يغير منهم يدفع
مبلغ من المال كتعويض لأصحاب المزارع عن الأضرار التي لحقت
بمحاصيلهم (٢٧) .

(٢٤) قصر كتامة : يقصد بالتصير في المصطلح المغربي قرية صغيرة ،
ويقع قصر كتامة على مقربة من نهر درعة شمال المغرب الأقصى . (مجهول ،
الاستبصار ، ص ١٩٠) .

(٢٥) المعيار ، ج ٥ ، ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٢٦) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٥ .
وراجع أيضا : ابن سلون ، العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٩ - ١٩ ،
عز الدين موسى ، نفسه ، ص ١٨٦ - ١٨٧ . ويذكر ابن سلون أن
المغراسة هي « ان يدفع الرجل الى الرجل أرضه ليفرسها ثمرا فإذا أطمع
(أي : أثمر) ، فيكون بينهما على جزء معلوم » ، ويكتب في ذلك عقد
(العقد المنظم للحكام) ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن أهل المغرب كانوا يستأجرون الرعاة لرعى ماشيتهم وأغنامهم لفترة معينة نظير أجره معلومة ، كما شاع بينهم نظام المشاركة في تربية دود الحرير ، فهناك ما يفيد باشتراك شخصين في تربية دود الحرير ، وكل واحد منهما يساهم في علوفة دود الحرير بأن يشتري ورق التوت وغير ذلك من المؤونة التي يحتاج إليها ، كذلك كان صاحب أشجار التوت يخرج - أحيانا - جزءا من دود الحرير وورق التوت كالنصف مثلا ، في حين يساهم العامل أو الشريك بالنصف الآخر ، ويقوم على علف الدود وما يحتاج إليه حتى ينتهى العمل ، ويقتسمان الحرير ، ويثبته ذلك نظام المزارعة أو المشاركة سالف الذكر (٢٨) .

ثانيا - المعادن والصناعات والنظم الصناعية :

نستنتج من خلال بعض النوازل والفتاوى التى ساقها الونشريسي أن بلاد المغرب اشتهرت ببعض المعادن ، من أهمها الملح الذى كان يستخرج من صحراء المغرب (جنوب المغرب الاقصى) ، من ذلك أن « قوما بصحراء المغرب كان لهم معدن (أى منجم) ملح يستخرجونها من جوف الأرض ويقطعونها ألواحا كألواح الرخام ٠٠٠ » ، ويضيف بأن ألواح الملح هى معظم تجارتهم ، حيث كانوا يحملونها من بلد الى آخر ، ولا غنى لجميع بلاد المغرب عنها (٢٩) .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥٩ - ٦٠ . ويذكر صاحب كتاب الاستبصار أن مدينة قابس بافريقية اشتهرت بكثرة شجر التوت فيها ، ولذا كان يربى فيها دود الحرير ، ويضيف بأن حريرها كان أطيب الحرير وارقه وليس يعمل بافريقية حرير الا بها . (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٣) .

(٢٩) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ . ويشير البكرى الى شهرة صحراء المغرب بمعدن الملح ، فيذكر أن من غرائب تلك الصحراء معدن

وتفيد احدى النوازل بأن بعض الشركاء اکتروا ملاحه بالمغرب
تعرف باسم « ملاته والبطحى » ، وحدد فى العقد مدة الكراء وقيمته ،
وحدود الملاحه ومرافقتها ، والملاحظ أن اکتراء الملاحه يتم بهوافقة
السلطان أو من يقوم مقامه^(٣٠) . كذلك تشير نازلة أخرى الى شركاء
فى أحد المناجم ، كانوا يستعينون فى استغلال ذلك المنجم بعدد كبير من
العمال نظير أجر معين^(٣١) .

ونستنتج من بعض نوازل الونشريسي قيام بعض الصناعات فى
المغرب أبرزها صناعة النسيج ، التى اشتهرت بها مدينة سوسة اذ كان

ملح ، وبينه وبين سجلماسة مسيرة عشرين يوما ، ومن هذا المعدن يتجهز
بالملاح الى سجلماسة وغانة وسائر بلاد السودان . انظر (المغرب فى نكر
بلاد افريقية والمغرب ، ص ١٧١ ، الحبيب الجنحاني ، المغرب الاسلامى ،
ص ٢١١ - ٢١٢) . وجدير بالذكر فى هذا الصدد ان بلاد المغرب اشتهرت
بمعادن كثيرة ، فقد اشارت المصادر الجغرافية الى وفرة معدن الحديد
والزئبق بحبل قرب مدينة أرزوا (على مسافة أربعين ميلا من وهران) ،
كما اشتهرت طنجة بالرخام والاحجار الكريمة ، وكاف معدن النحاس يتوفر
فى ايجلى قاعدة بلاد السوس بالمغرب الاقصى ، كذلك كان الذهب يجلب
من أودغست جنوبى المغرب الاقصى ، ويعتبر ذهبها من أجود ذهب الارض .
(البكرى ، نفسه ، ص ٧٠ ، ١٠٩ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١٢ ،
٢١٦) .

(٣٠) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٣٥ . وراجع أيضا : ابن القاسم ، المقصد
المحمود ، ورقة ٥٢ ب ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ١٨٩ . ويشير
ابن أبى زرع الى وفرة الملاحات بفاس فيقول : « وتفوق مدينة فاس غيرها
من بلاد بمعدن الملح الذى عليها ، ليس فى معمر الارض معدن ملح مثله ،
وهو على نحو ستة اميال منها ، وطول هذه الملاحه نحو ثمانية عشر ميلا . .
وفى هذه الملاحه اصناف من الملح لا يشبه بعضها بعضا فى الالوان
والصفات . . . » (روض القرطاس ، طبعة أويساله ، ١٨٤٣م ، ص ١٧) .
(٣١) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٨١ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢١٤ .

سوق الغزل بها من الأسواق النشطة الرائجة بالمدينة^(٣٢) ، وكانت الثياب السوسية تمتاز بالجودة والاتقان في بلاد المغرب^(٣٣) ، ويتضح مما ذكره المونشريسي أنه كان يتم كراء المناسج بأجر معلوم ، حيث كان أهل صنعة الحياكة يكترونها من صناعها ، ويقومون بصنع الملاحف وغير ذلك من الثياب والمنسوجات^(٣٤) .

كذلك نشطت صناعة الزيوت في بلاد المغرب لوفرة مزارع الزيتون بها ، ومن هنا كثر بيع واكتراء معاصر الزيتون في معظم بلدان المغرب ، فهناك إشارة الى رجل باع معصرة زيتون ، واشترط في العقد أن يعصر فيها زيتونه سنوات معينة^(٣٥) .

ويتضح أيضا من بعض النوازل ووفرة أرحاء الغلال في حواضر المغرب وقراه ، فقد تعددت الرحي التي تدار إما بالدواب أو بقوة

(٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ ، وراجع أيضا : مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٩ .

(٣٣) يذكر صاحب الاستبصار أن مدينة سوسة « مخصوصة بكثرة الامتعة ، وجودة الثياب الرقاق وقصارتها وجميع أشغال الثياب الرفيعة » من طرزها ... والثياب السوسية معلومة لا يوجد لها نظير ، لها بياض رائق وبصيص لا يوجد في غيرها ومنها تجلب الثياب الرفيعة ... » (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٩ ، ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٦١) .

(٣٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣٥) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٥٦ . وتجدر الإشارة الى أن مدينة سفاقس كانت من أكثر مدن افريقية زراعة للزيتون ، وتذكر المصادر الجغرافية أن « زيتها أطيب من كل زيت الا الشرقى » ، ومنها يتزود أهل افريقية بالزيت وتحمله المراكب الى بلاد الروم ، كذلك اشتهرت مدينة مكناسة بزراعة الزيتون ، وكان زيتها أوفر زيوت المغرب كله . انظر (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٦ - ١١٨ ، رحلة التجاني ، ص ٦٨) .

جريان المياه ، ويشير الوثريسي الى وجود شركات لاقامة أرحاء
لطحن الحبوب ، وكان يتم اقتسام الربيع مناصفة بين الشركاء (٣٦) .

أما صناعة الكاغد فقد اشتهرت بها مدينة فاس التي كان يصنع
بها الورق المغربي الذي كان يتميز بالجودة والبياض الناصع ، الى
جانب الكاغد الرومي الذي كان يصل الى المغرب عن طريق بلاد
الروم (٣٧) .

ثالثا - النظم التجارية :

أ - الاسواق والفنادق :

تشير النوازل والفتاوى الى بعض أسواق المغرب في العصر
الاسلامي ، ومن ذلك سوق الرقيق بمدينة المهديّة (٣٨) ، وكان يختص
بالجوارى الروميات ، اللاتي كن يجلبن من بلاد الفرنجة والصقالية
وممالك اسبانيا المسيحية ، بالاضافة الى الجوارى السودانيات اللاتي
كن يجلبن من بلاد السودان (٣٩) .

(٣٦) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ .

(٣٧) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٧٥ ، ٨٥ .

(٣٨) المهديّة : مدينة كبيرة بافريقية تقع على ساحل البحر المتوسط ،
وهي من بناء الخليفة عبيد الله المهدي ، وتبعد عن القيروان بمسافة ٦٠
ميلا ، ويصفها صاحب الاستبصار بقوله : « والبحر قد احاط بمدينة المهديّة
من جميع جهاتها الا من الجانب الغربي ومنه بابها ، ولها ريبض كبير يسمى
زويله وفيه الاسواق ... » ويضيف البكري انها محط السفن ومقصد
التجار من جميع الجهات . (مجهول ، الاستبصار ، ص ١١٧ ، البكري ،
المغرب ، ص ٨٤) .

(٣٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٧ . ومن الملاحظ ان تجارة الرقيق
ازدهرت ايضا في القيروان ، حيث كانت بلاد السودان من المصادر الهامة
التي تمد القيروان وغيرها من الحواضر المغربية الكبرى بما تحتاج اليه من

وفي نوازل الونشريسي ما يشير الى وجود سوق للغزل في مدينة سوسة ، فيذكر أن أكثر أهلها « لا يخيب عن سوق الغزل بين صلاتي الظهر والعصر » (٤٠) ، كما وجدت أسواق للبز ، حيث يتضح من إحدى النوازل أن أهل سوق البز كانوا ينتصبون في حوانيت للبيع للناس غير أن الدلالين كانوا يسببون لهم أضرارا جساما ، لأن المشتري كان يقوم « بتقليب السلعة في حوانيتهم قاصدا الاثراء ، ويرى السلعة في المناداة أقل ثمنا من التي في الحوانيت ... فيترك الاثراء منهم ويميل الى سلعة المناداة لدى الدلالين ، وينتج عن ذلك عدم تسويق سلعهم الا في آخر النهار ، مما يضر بمصالحهم ، لأن التاجر أو بائع البز يسعى الى بيع سلعته في أول النهار ليشتري بثمنها سلعا غيرها ، ويزود أهل بيته بما يلزمهم من أطعمة وأقوات ، ويضيف الونشريسي أن معظم تجار البز في أسواق المغرب كانوا يقفون مكتوفي الأيدي ازاء هؤلاء الدلالين اتقاء فحشهم وشرمهم (٤١) .

ويتضح مما أورده الونشريسي أن كل سوق من أسواق المغرب كان يختص بنوع معين من السلع ، فهناك أسواق للرقيق وأخرى للزيت والبز والغزل والعطارة والخضر واللحم وغير ذلك (٤٢) ، وكان القصابون

رقيق ، فيذكر صاحب الاستبصار أنه يجلب من مدينة أودغست بالسودان جوارى سودانيات طبابخات محسنات تباع الواحدة منهن بمائة دينار وأكثر ، ويضيف بان « حريم أودغست لا يوجد مثله في بلد يجلب منها جوار حسان بيض اللوان ... » راجع : (مجهول ، الاستبصار ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، الحبيب الجنحاني ، المغرب الاسلامي ، ص ٦٣ - ٦٦) .

(٤٠) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٤٢ . وعن كثرة أسواق الغزل بالمغرب انظر أيضا : ليفي بروفنسال ، المدن والنظم المدنية في المغرب الاسلامي ، ضمن سلسلة محاضرات عامة في أدب الاندلس وتاريخها ، ص ٩١ - ٩٢ .

(٤١) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٧ ، ص ٢١٧ ، ج ١٠ ،

يقدمون أحيانا أحد الأشخاص للإشراف على ذبح ما يباع في سوقهم
نظير أجر معين يدفعه له بائع اللحم في السوق» (٤٣) .

وكانت بعض النسوة في المغرب وفقا لأحدى النوازل يبعن السلع
عند أبواب دورهن ، وفي ذلك يذكر الونشريسي أن امرأة مغربية كانت
تبيع الزيتون عند باب دارها ، مستعينة في ذلك بدلال يقوم بالمزايدة
حتى يصل الى أعلى سعر ، مقابل أجر معين يعرف بالسمسرة (٤٤) .
كذلك تشير نازلة الى أن بعض الباعة من المسلمين وأهل الذمة كانوا
يتصدرون لبيع السلع للنساء في الدور ، وتضيف بأن النساء تخرج
اليهم للشراء سافرات الوجه عندما يشتد الحر في فصل الصيف (٤٥) .
وكان الفقهاء المغاربة يحثون ولاية الامر على منع أهل الذمة من النصارى
واليهود من عمل الخبز وبيعه أو بيع الزيت والمخل وغير ذلك من المائعات
بالأسواق « لعدم تحفظهم من الامور العامة المائعة ... » (٤٦) .

ص ٢٤٢ ، ٤٠٩ ، ج ١١ ، ص ١٢٥ ، ليفى بروفنسال ، سلسلة محاضرات
عامة في ادب الانطلس وتاريخها ، ص ٩٩ - ١٠٠ . وجدير بالملاحظة في
هذا الصدد أن الحواضر المغربية اشتهرت بكثرة أسواقها ومن ذلك مدينة
سبتة حيث يذكر الانصارى أن « عدد الاسواق بها مائة وأربعة وسبعون
سوقا ، تخص منها المدينة بمائة واثنين واربعين سوقا ، والارياض الثلاثة
العامرة باثنين وثلاثين ، ومن أشرفها قدرا وأجلها مرمى سوق العطارين .. »
وسوق الاوانى النحاسية والسوق الكبير وسوق السقاطين وغيرها . راجع :
(الانصارى السبتي ، وصف سبتة الاسلامية المعروف باختصار الاخبار ،
نشر ليفى بروفنسال ، مجلة هسبرس ١٩٣١ ، ص ١٦٨ - ١٦٩) .

(٤٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٢٥ .

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٧٨ .

(٤٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ١٩٧ .

(٤٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ٦٨ .

ويوضح الونشريسي من خلال بعض نوازله كيفية قيام البدو (أي سكان القرى) بتسويق سلعهم في الحواضر ، فيذكر أن البدو كانوا يأتون بالسلع والطعام وغير ذلك من منتجات القرية وينزلون بفنادق الحاضرة لبيعها هناك بسعر أعلى وفي وقت وجيز حتى يتمكنوا من العودة سريعا الى قراهم ، وكان صاحب السوق (المحتسب) يأمرهم بعرض بضائعهم في الاسواق العامة حتى يدرك ذلك الضعفاء والعجزة ونحوهم (٤٧) .

ويذكر الونشريسي أن من الباعة والتجار والصناع بالاسواق من كان يلجأ الى الغش والتدليس ، ومن ثم كان يتعرض للعقوبة من جانب المحتسب أو صاحب السوق ، ومن أمثلة الغش في الاسواق : بيع الخبز ناقص الوزن وقيام صاحب الفرن بخاط القمح الرديء بالطيب ، وخط العسل الجيد بالرديء والزيت القديم بالجديد ، ومزج اللبن بالماء وتبييض الاكسية بالكبريت ودهن التين بالزيت ، وقيام الجزائريين بخط اللحم السمين بالمهزول أو النفخ في اللحم وغير ذلك كثير (٤٨) .

ويشير الونشريسي الى وجود ظاهرة احتكار السلع بالاسواق المغربية ، فيذكر أن بعض التجار الجشعين يلجأون الى احتكار الطعام في السوق مما يؤدي الى ارتفاع الاسعار والاضرار بالناس ، ولذا

(٤٧) نفسه ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ . ويذكر الونشريسي — نقلا عن يحيى ابن عمر — أنه (ينبغي للوالي أن يتحرى العدل وأن ينظر في أسواق رعيته ويأمر أوتق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق ويعير عليهم صنجاتهم وهوازينهم وهكايهم كلها ، فمن وجد غير من ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وافتياته على الوالي وأخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة ... » (المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٠٧ ، الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ص ١٧٠) .

(٤٨) المعيار ، ج ٦ ، ص ٥٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٦ .
وراجع أيضا : يحيى بن عمر ، احكام السوق ، ص ١١٧ .

كان المحتسب يأمر ببيع الطعام لهـم ويكون للمحتكر رأس ماله ،
أما الربح فيتصدق به على ذوى الحاجة أديا له ، وإذا عاد التاجر أو
البائع الى انتهاج هذه السياسة مرة أخرى يضرب ويطاف به في
الاسواق ويسجن عقوبة له (٤٩) .

كذلك المح البونشريسي الى نظام التسعير في الاسواق المغربية (٥٠) ،
فيذكر أن المحتسب هو الذى يتولى تسعير الخضر والفاكهة في الاسواق ،
 ويفرض ذلك على أصحابها ، اذ جرت العادة أن يشتري الباعة هذه
المنتجات الزراعية من الجلاب أو من أصحاب المزارع والبساتين دون
سعر محدد ثم يقوم صاحب السوق بتحديد السعر بعد أن يعرف
قيمة ما اشتروه ، ولا يدعهم يتشططون على الناس في الارباح ،
ويضيف بأن العمل جرى بذلك قديما في أسواق بلدان المغرب (٥١) .

(٤٩) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٢٥ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٩٤ —

٢٩٥ .

(٥٠) يشير ابن أبى زرع الى رخص الاسعار بأسواق المغرب الاقصى
في عهد السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني (في سنة ٦٥٨هـ/١٢٥٩ —
١٢٦٠م) فيقول : « لما ولى أمير المسلمين يعقوب ملك المغرب ظهرت سعادته
وبركته على البلاد . . . فرأى الناس فيها من الامن والرخاء والدعة ووفور
النعم . . . ما لا يوصف . . . فكان القمح يباع في بلاد المغرب بسبعة دراهم
للصفحة الواحدة والشعير ثلاثة دراهم للصفحة الواحدة والبقول وجميع
القطاني (أى الحبوب) ، ما لها سوم ولا يوجد من يشتريها . . . » (الذخيرة
السنية ، ص ٩٤ — ٩٥) .

(٥١) انظر المعيار ، ج ٥ ، ص ٨٣ — ٨٤ . ومن الملاحظ أن بعض
النوازل والفتاوى الفقهية أوردت أسعار بعض العقارات في المغرب في عصر
الحنفيين ، فتشير الى قيام امرأة تدعى أمة الرحمن بنت على بن محمد
الجبارى بشراء دار من زوجها احمد بن عبد الحلیم بهبلغ خمسمائة دينار

وتمدنا بعض النوازل والفتاوى بمعلومات هامة وقيمة عن أسواق القرى وكيفية التعامل بين أهلها ، فنذكر أن أهل القرى البعيدة عن أسواق الحاضرة كانوا يشترون الموزونات من اللحم والسمن والخضر والثاكلة وما الى ذلك جزافا — أى بالتقريب — دون ميزان ، وجرت عاداتهم على ذلك للضرورة وشدة الحاجة^(٥٢) ، وتضيف بأن من عادات أهل القرى في الاسواق أن من أراد شراء طعام من حبوب ونحو ذلك لا يكتاله من بائعه حتى يهز الصاع في كيله ويحركه بيده ، رغم أن الفقهاء المغاربة أوضحوا أن ذلك من الجهالة والغرر ، لأن « صفة الكيل أن يمسك بيده على رأس المكيال ثم يسرحها فما أمسك المكيال فهو وفاؤه ... »^(٥٣) .

ونستنتج من نوازل وفتاوى المعيار كثرة عدد الفنادق في الحواضر المغربية ، وهى مؤسسات اقتصادية كان ينزل بها التجار والزراع الغرباء من الحواضر والقرى للمبيت وتخزين السلع فيها^(٥٤) ، فيذكر

ذهبا عثمانية ، كذلك هناك اشارة الى شراء حمام بتونس بألف وثلاثمائة دينار ذهبا عثمانية . وجرى العرف على أن تكتب عقود البيع بعد الرؤية والمعينة ومعرفة منافع العقار ومرافقه وحدوده . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٨٣ ، ٣٨٤) .

(٥٢) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٨٨ — ٩٨ . ويذكر الوثشريسي أن الجزائريين في البادية — أى القرية — كانوا يبيعون اللحم جزافا ، دون معرفة وزنه على وجه التحديد ، كما أن من عادات اهل البادية بالمغرب أيضا أنهم يتبايعون العبيد والحيوان بغير عهدة ، والثمن يكون اما نقدا او مؤجلا ، وقد يطرا على السلعة عيب مما ينجم عن ذلك نوازل او مشكلات بين البائع والمشتري . (المعيار ، ج ٥ ، ص ٩٦) .

(٥٣) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ .

(٥٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٢٦٦ . ويشير الانصارى الى كثرة فنادق سبتة فيقول : « وعدد الفنادق حسبها استفاض على السنة أهل البلسد

الونشريسي وجود فندق للنصارى بمدينة تونس في العصر الحفصي ،
وسُمح لهم أيضا باقامة كنيسة في فندقهم هذا ، لاقاءة شعائرهم
الدينية في حرية تامة ، مما يدل على تسامح السلطات الحفصية مع
الجاليات المسيحية^(٥٥) .

ب - النظام النقدي :

يذكر الونشريسي في بعض نوازله أنواع العملات النقدية التي
كانت سائدة في المغرب الاسلامي في العصور المختلفة من ذلك ما يلي:

١ - الدينار اذهبي التميمي^(٥٦) :

وينسب الى الامير تميم بن المغز بن باديس الصنهاجي (٤٥٤ -
١٠٦٣/٨٥٠١ - ١١٠٧م) من حكام دولة بنى زيري الصنهاجية
بافريقية . ويبدو أن هذا الدينار التميمي كان يتسم بالجودة وارتفاع
نسبة الذهب فيه ، حيث يذكر ابن الخطيب أن الامير تميم عندما
تعرض لهجوم قوات جنوه وبيزا صالحهم على أن يدفع لهم مائة ألف
من الذهب^(٥٧) .

ثلاث مائة وستين فندقا اعظمها بناء واوسعها مساحة الفندق الكبير المد
لاختزان الزرع . . . ويلييه في الكبر من الفنادق المعدة لسكنى الناس من
التجار وغيرهم الفندق المعروف بفندق غانم . . . وابدعها صنعة فندق
الوهراني . . . انظر (الانتصاري السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ١٦٠ -
١٦١) .

(٥٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، سعد غراب ، كتب الفتاوى وقيمتها
الاجتماعية ، ص ٨٠ .

(٥٦) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٣١٥ .

(٥٧) اعمال الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ - ٧٩ ، ابن ابي دينار ، المؤنس ،
ص ٨٥ . ومن المرجح أن عملة الامير تميم كانت مشابهة لعملة والده المعز

ويشير ابن عذارى الى أن العملة التي كانت سائدة بافريقية قبل عهد المعز وولده تميم هي العملة الفاطمية ، حيث كان الدينار الفاطمي يساوي أربع دنائير ودرهمين من الدينار الجديد الذي سكه المعز بن باديس ثم ولده تميم ، وكان يعادل خمسا وثلاثين درهما (٥٨) .

٢ - الدينار المرابطي :

وكان يطلق عليه أيضا المثلقال الذهبي أو المثلقال المرابطي (٥٩) ، وكان وافي الوزن يمتاز بالجودة ، ويتمتع بثقة التجار في المغرب والشرق على السواء . ويذكر الونشريسي أن الدينار الذهبي كان يساوي أحيانا عشرة دراهم فضية ولهذا كان يطلق عليه اسم الدينار العشري ، وأحيانا أخرى يساوي ثمانية دراهم فقط وذلك وفقا لنسبة ما يدخل

ابن باديس - صاحب افريقية - واستمرارا لها ، فيذكر ابن عذارى أنه في سنة ٤٤١هـ/١٠٤٩ - ١٠٥٠م أمر المعز بن باديس بإلغاء العملة الفاطمية وسك عملة جديدة ، حيث نقش على أحد الوجبين آية قرآنية نصها « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » ، وعلى الوجه الآخر : « لا اله الا الله محمد رسول الله » أنظر (البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٧٨) وراجع أيضا التفاصيل حول عملة المعز بن باديس وابنه تميم في : (حسن حسنى عبد الوهاب ، ورفقات عن تاريخ الحضارة العربية بافريقية التونسية ، ق ١ ، ط ٢ ، تونس ١٩٧٢ ، ص ٤٤٤ - ٤٤٨ ، صالح ابن قربة ، المسكوكات المغربية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٦م ، ص ٤٨٥ - ٥٠٠) .

(٥٨) البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٥٩) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ج ٤ ، ص ٧ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢ . وراجع أيضا : البيذق ، أخبار المهدي بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥ ، ص ٤٩ ، صالح بن قربة ، المسكوكات المغربية ، ص ٥٤١ ، ٥٨٩ .

فيه من الذهب (٦٠) .

٣ - الدينار الذهبى العثمانى (أو الدينار الكبير العثمانى) (٦١) :

وينسب الى السلطان عثمان بن أبى عبد الله محمد بن أبى فارس الحفصى ، الذى بويغ له بتونس حاضرة الدولة الحفصية فى سنة ٨٣٩هـ / ١٤٣٥ - ١٤٣٦م وتجاوز حكمه نصف القرن ، ويمتاز عهده بالاصلاح والامن والاستقرار ، وفى ذلك يذكر الزركشى أن عهده يمثل :نتجى الاوج الحفصى وبتوليته صلح أمر البلاد والعباد (٦٢) . وجدير بالملاحظة أن العملة الذهبية تدهورت فى معظم بلدان المغرب فى عهد الونشريسي (أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر الهجرى) ، فقد أشار الى وجود دنانير فضية بالمغرب وذكر أنها السكة الجارية فى عهده ، بيد أنه يمتدح سكة فاس فى العصر المرينى ويصفها بالجودة وصحة الوزن (٦٣) .

(٦٠) المعيار ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ٢٨١ - ٢٨٣ ، ج ٥ ، ص ٧٧ ، ٧٨ ، وانظر أيضا : ابن عذارى ، البيان المغرب ، ج ١ ، ص ١٢١ . وحول العملة المرابطية راجع : ابن عذارى ، نفسه ، ج ٤ ، تحقيق احسان عباس ، ص ٢٢ ، ٤٦ ، ابن أبى زرع ، روض القرطاس ، ص ٨٨ ، حسن احمد محمود ، قيام دولة المرابطين ، ص ٤٠٣ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ، كمال أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية فى الاندلس ، ص ٣١٥ - ٣١٨ ،

Codeya, Decadencia Y desaparacion de Los Almoravides, Zaragoza, 1899, pp. 372-400 6 Prieto Y Vives, Indication de Valor en Las monedas arabigo-Espanolas, en Homenaja aF. Codera, Zaragoza, 1904, p. 517 & Casto Maria del Rivero. La moneda arabigo Espanola, Madrid, 1933, p. 35.

(٦١) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٨٣ .

(٦٢) الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ١٣٤ ،

١٦٧ - ١٦٨ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٧٠ - ٢٧٤ .

(٦٣) انظر : المعيار ، ج ٥ ، ص ١٨٩ ، ٢٧٢ .

٤ - الدرهم التونسي (الدرهم الجديد) (٦٤) :

كان يضرب في دار السكة التونسية في العصر الحفصي^(٦٥) ، وكان يتم التعامل به في بلدان افريقية خلال القرن ١٣/٥٧م ، ويذكر الونشريسي أن الدرهم الحفصي الجديد كان يساوي ثلاثة من الدراهم الصغيرة المعروفة بالدراهم الجدودية^(٦٦) . كذلك يلاحظ وجود أجزاء أو كسور للدرهم ، فكان هناك القيراط (أي نصف الدرهم) ، وربع الدرهم لتسهيل التعامل بين الناس^(٦٧) .

٥ - الدراهم الطبرية (٦٨) :

وتسمى أيضا بالعتق أي العتيقة ، وكان الدرهم منها يزن أربعة

(٦٤) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٨١ ، ج ٦ ، ص ٤٢ .

(٦٥) تجدر الإشارة الى أن الدينار الذهبى (الدبلة) كان العملة الحفصية بتونس ، وكان وزنه يصل الى ٧٢ جرام . أما الدرهم الفضى فكان يزن ١٥ جرام ، ومن المعروف أن الحفصيين قاموا بسك أجزاء للدينار والدرهم . وفي عهد السلطان المستنصر الحفصي سكت عملة نحاسية تسمى الحندوس في سنة ٦٦٠هـ/١٢٦٢م ، وفي ذلك يقول الزركشى أنه « في سنة ستين وستمئة في شهر ربيع منها صنع الحندوس وهي فلوس النحاس بتونس ليتصرف الناس بها ، وقطعت في شوال من السنة المذكورة » . (الزركشى ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٣٨ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٤) .

(٦٦) المعيار ، ج ٦ ، ص ٤٤ . ومن الملاحظ أن وزن الدرهم التونسي الحفصي المعروف بالجديد على اختبار بعض محققى المقادير بتونس في سنة ٦٨٦هـ/١٢٨٧م ستة وعشرون حبة شعير وسطا مقطوف الذنب ، ثم اختبر بعد ذلك في سنة ٧٦٠هـ/١٣٥٨ - ١٣٥٩م فوجد أربعة وعشرين حبة ، أما الدينار الحفصي فكان ثمانين حبة . (أحكام السوق ، ص ٣٨ ، ٨٥) .

(٦٧) المعيار ، ج ٥ ، ص ٧٨ .

(٦٨) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٧٧ .

دوائق • والمعروف أن الدائق كان يزن حوالي ٨٤ حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقد قطع من طرفيها ما امتد (٦٩) •

٦ - الدراهم السبعينية :

سميت بهذا الاسم لأنها سبعون درهما في الاوقية ، ويذكر الونشريسي أنها دراهم ناقصة وربما صار الدرهم منها في الوزن نصف درهم ، ويضيف أن الناس تسامحوا في اجرائها مجرى الدراهم الوازنة منها (٧٠) •

وتجدر الاشارة هنا الى أن الونشريسي ألمح من خلال بعض النوازل والفتاوى الى ظاهرة غش العملة وهو أمر شاع في بلاد المغرب في بعض فترات من العصر الاسلامي ، فيذكر أن الدراهم المغشوشة انتشرت بالقيروان والمهدية ، كما زادت نسبة التحاس في الدراهم في جميع بلدان افريقية في سنة ١٣٦٨/٥٧٧ - ١٣٦٩م ، « واصطاح الناس عليها حتى منع الرد فيها لكثرة الغش وتفاوته في أعيان الدراهم ، فكلم في ذلك الفقيه ابن عرفة (٧١) أن يتسبب في قطعها ، فكلم في ذلك

(٦٩) ابن يوسف الحكيم ، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٩٧ .
(٧٠) المعيار ، ج ٥ ، ص ١٨٩ ، ٢٢٣ ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ .

(٧١) هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي ، شيخ الفقهاء بحضرة تونس في عصر الدولة الحفصية ، ولد سنة ٥٧١٦/١٣١٦م ، وتتلذذ على أيدي الفقيه ابن عبد السلام وابن الحباب والشيخ الابلى وغيرهم من علماء وفقهاء تونس في العصر الحفصي . وكان اماما في العلوم الشرعية ، وولى امامة جامع الزيتونة في سنة ٧٥٦/١٣٥٥م ، ويصفه الزركشي بقوله : « كان صواما قواما تلاء لكتاب الله تعالى ، مجدا في الامور الدينية والدينية ، موسعا عليه فيها مالا وجاها . . . » وتوفي بتونس سنة ٨٠٣/١٤٠٠ - ١٤٠١م . (الزركشي ، تاريخ الدولتين ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، السراج ، الحلل السندسية ، ج ١ ، ص ٥٦١ - ٥٧٧) .

السلطان (٧٧٠هـ) (٧٢٦) فتم بقطعها ، فبعث اليه الشيخ الفقيه أبو القاسم الغبريني (٧٢) وكان المتعين للفتوى حينئذ وذكر له ان العامة اذا اصطاحت على سكة وان كانت مغشوشة فلا تتقطع لأن ذلك يؤدي الى اتلاف رؤوس أموالهم ، فتوقف الأمر نحو الشهر ، ثم جاءت دراهم كثيرة من بلاد هوارة نحاسا فأمر بقطعها حينئذ ، ونادى مناد من قبله بهذا . ورجع المفتي الى فتوى الامام ابن عرفة (٧٤) .

ويذكر الونشريسي أن الدنانير الذهبية أيضا كانت في العصور السابقة — أي قبل العصر المريني والحفصي — تخرج وافية الوزن جيدة الصنع ثم «كثير الخرب من الفسقة فيها ، وحمل عليها العث ، وصارت يبعارت غشيه قادر» (أي السلطان أحمد بن محمد الحفصي) بقطعها (٧٥) ومن هنا اهتم ولاية الحسنة في المغرب الإسلامي بمراقبة العملة وردع كل من تسول له نفسه غش العملة ، ويجبر يحيى ابن عمر صاحب السوق عن ذلك بقوله : «ولا يفعل — أي الموالى أو

(٧٢) هو السلطان أبو اسحاق إبراهيم بن أبي بكر الحفصي (٧٥١هـ — ٧٧٠هـ/١٣٥٠ — ١٣٦٨م) ، بويغ بتونس سنة ٧٥١هـ ، وهو يومئذ غلام ، وكان المستبد بأمر الدولة الحفصية هو جاحبه عبد الله بن تافراجين (راجع ابن القنفذ ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية ، ص ١٧٤ ، حسين حسنى عبد الوهاب ، خلاصة تاريخ تونس ، ص ١٤١ — ١٤٢ ، محمد العروسي ، السلطنة الحفصية ، ص ٤٦٦) .

(٧٣) هو أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني ، مفتي تونس (خلال عهد السلطان إبراهيم بن تافراجين بكسر الحفي) ، واصله المصايدية كان فقيهاً رابياً متميزاً ، عرفت بالصلاح والتقوى ، وتوفى بعد سنة ٧٧٠هـ . انظر (الشرايح الاندلسية ، التخلل السندية في الاختصار البونطية ، ص ٦٣٧) .

(٧٤) — المعيار ، ج ٦ ، ص ٧٠ .

(٧٥) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤١٤ ، ج ٩ ، ص ٧٥ .

المحتسب - ان ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخلوطة بالنفاس بأن يشتمد فيها ويبحث عن أحدثها ، فاذا ظفر به أناله من شدة العقوبة ...» (٧٦) .

ج - الموازين والمكاييل :

أشار الونشريسي الى بعض المكاييل والموازين التي كانت تستعمل في المغرب الاسلامي ومن أهمها ما يلي :

١ - المد القروي أو المغربي :

وكان من المكاييل السائدة في معظم بلدان المغرب ، حيث يذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يخرجون زكاة الفطر بهذا المد القروي (ربما نسبة الى القيروان) ، ويضيف بأن المد النبوي كان يساوي مدا وثمن مد قروي (٧٧) .

٢ - المد النبوي :

وهو الذي جلب من المدينة الى بلاد المغرب والاندلس على حد قول الونشريسي ، وكان مد النبي الذي تؤدي به الصدقات أو الزكاة لا يزيد عن رطل ونصف ولا يقل عن رطل وربع ، أي أنه كان حوالي رطل وثلث . والمعروف أن الرطل كان يساوي اثنتي عشرة أوقية ، وعلى هذا فان المد النبوي يزن ست عشرة أوقية في بلاد المغرب الاسلامي (٧٨) .

(٧٦) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٠٧ ، وراجع أيضا : احكام السوق ، ص ٣٣ - ٣٤ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٣٠١ .

(٧٧) المعيار ، ج ٢ ، ص ٧٣ - ٧٤ ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ .

(٧٨) المعيار ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ، وراجع أيضا : ابن الجياب المرادي ، التقريب والتيسير لامادة المبتدئ بصناعة مساحة السطوح ، مخطوط

ويتضح من إحدى النوازل أن أحد فقهاء المغرب قام بتحقيق المد الشرعى وذلك بعد أن لاحظ أن الاكيال مختلفة متباينة ، وقد حقق المد بحفنة من البر أو غيره من الحبوب بكلتا اليدين مجتمعين من ذى يدين متوسطتين بين الصغر والكبر (٧٩) .

٣ - الصاع :

وهو يعادل أربعة أمداد نبوية ، ويذكر الونشريسي أن الصاع الشرعى يساوى أربع حفنات ، وأنه جرب ذلك بنفسه فوجده صحيحا ، أما الوسط فكان يعادل ستين صاعا باجماع العلماء ، بصاع النبى ﷺ (٨٠) .

٤ - القرطون :

ألمح الونشريسي الى وجود ميزان بالمغرب يسمى القرطون ، وهو ميزان الدراهم أو الفلوس (٨١) . ويفيد ابن أبى زرع بأن موضع القرطون بفاس كان على مقربة من جامع القرويين (٨٢) .

بالاسكوريال رقم ٩٢٩ (مجموعة ديرنبورج) ، ورقة ٩ ، ابن يوسف الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، تحقيق حسين مؤنس ، ص ١٠٠ ، ١٠٣ ، J. Vallvé Bermejo, Notus de metrologia hispano arabe, Al-Andalus, XI, 1977, p. 74.

(٧٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٤٤ . وراجع : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ .

(٨٠) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٠ ، ج ٨ ، ص ١٤٤ ، ابن يوسف الحكيم ، نفسه ، ص ١٠٠ ، ١٠٣ ، ابن الجياب ، نفسه ، ورقة ٨ .

(٨١) المعيار ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ج ٥ ، ص ١٤ . وتجدر الاشارة الى ان الحفصيين استخدموا لوزن الذهب والفضة والمواد الثمينة وحدة وزن صغيرة تسمى المثقال ، ويبلغ وزنه حوالى ٧٢ جرام ، أما الدرهم الحفصى المتطابق مع قطعة الفضة التى تحمل نفس الاسم فيزن حوالى ١٥١ جرام . راجع التفاصيل فى (برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٦٠) .

(٨٢) روض القرطاس ، ص ٣٦ ، ٤١ .

د - المكوس والادارة المالية :

أشارت بعض النوازل وافتاوى الفقهية الى المكوس التي كانت تفرض على أهل المغرب ، فيذكر الونشريسي أن هناك ضريبة تسمى مغرم السوق ، كانت تجبى من التجار والباعة والصناع بالاسواق لتحسين الثغور المغربية ، وكان أصل وضعها - كما يقول الونشريسي - : « عن اتفاق من أهل الحل والعقد قديما لكون بيت المال عاجزا قاصرا عنها * * » ويضيف أن تلك المغارم (أى مغارم الاسواق) « يجب حفظها وأن يولى لقبضها وتصريفها في مواضعها الثقات الامناء * * » (٨٣) .

ومنها ضريبة تسمى مغرم الدور يتولى جبايتها عمال يترددون على الدور ، ويحصلونها من أصحاب العقارات السكنية (٨٤) . ومنها أيضا ما يسمى بضريبة العشر ، ويتولى جبايتها عامل الاعشار ، وكان العشر يمثل الضريبة الموظنة بصفة عامة على المحاصيل والاراضى الزراعية ، وكان يساعد عامل الاعشار في مهمته مجموعة من عمال الجباية والخراص الذين يقومون بخرص أى تقدير المحصول ، وكان معظم هؤلاء العمال يوصفون بالظلم والتعسف ويعدون في نظر الفقهاء من مستغرقى الذمة (٨٥) .

وتشير احدى النوازل الى فئة كانت تجلس عند أبواب المدن في العصر الحفصى لجباية ضريبة تسمى مكس الباب ، وكان بعض قضاة تونس يحصلون على رواتبهم من ذلك المكس (٨٦) ، وعلاوة على هذا

(٨٣) المعيار ، ج ٥ ، ص ٣٢ .

(٨٤) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

(٨٥) نفس المصدر ، ج ٥ ، ص ٢٤٣ ، ج ٦ ، ص ١٣٧ .

(٨٦) نفسه ، ج ٦ ، ص ١٥٢ . ويلاحظ وجود تلك الضريبة (أى مكس

الباب) أيضا في فاس حاضرة المرينيين ، وكانت تفرض على البضائع أو السلع التي تدخل الى المدينة ، وتم جبايتها عن طريق نظام القبالة أى الالتزام . راجع (ليفى بروفنسال ، نفسه ، ص ٨٢) .

وجدت فئة أخرى مقرها أيضا أبواب المدن ، ومهمتها ضبط المخازن
ومنع دخول أى شئ من المحظورات (٨٧) .

ويلمح الونشريسي من خلال بعض النوازل الى نظام الجباية فى
عهد الفاطميين بالمغرب فيشير الى انشاء ديوان للخراج من أجل هذا
الغرض ، كان القائمون فيه يصطنعون العنف والتعسف فى جباية
الضرائب ، فلقد استعان الفاطميون بجباة اتسموا بالشراسة والعنف ،
وكان معظمهم ينهبون الاموال ويجاهرون بشرب الخمر ، كذلك وجدت
منهم فئة فى ديوان الخليفة عبيد الله المهدي الفاطمي تقوم بتحديد
المغرم أو المكوس التى فرضها الفاطميون (بنو عبيد) على الرعية
بالمغرب (٨٨) .

ولقد تعرض الونشريسي من خلال النوازل والفتاوى الى بعض
أرباب المخطط المالية والاقتصادية فى المغرب الاسلامى ، حيث أشار الى
الموثقين الذين يخرجون فى الجبايات المخزنية ويتولون كتابتها ، كما
كان يعهد اليهم بكتابة وثائق التجار والعقود وما شابه ذلك ، والى
فئة تسمى بالمخزنيين كانوا يأخذون أموال الناس بالباطل، ولذا اعتبروا
من مستغرقى الذمة ، كما وجدت طائفة تعرف بأمناء الاسواق ، يتولون
جباية مكوس الاسواق ويضبطون المخازن ويعهد اليهم بتوزيع الوظائف
أى الضرائب على الناس . وكان هناك أيضا من عرف بالجلاس الذى

(٨٧) المعيار ، ج٦ ، ص ١٣٧ . ويذكر الونشريسي أن المكاسين
والامناء الذين يتولون الجباية من أهل الاسواق كان معظمهم من الذين
عرفوا بالظلم والرشوة ، فهم فى نظر الفقهاء وأهل الفتوى من مستغرقى
الذمة ، ويضيف بأنه وجدت منهم طائفة يطلق عليها الفاسيون كانت مهمتهم
الجلوس عند الابواب لضبط المخازن وجباية مغرم الدور . انظر (المعيار ،
ج ١٢ ، ص ٥٨) .

(٨٨) نفس المصدر السابق ، ج٦ ، ص ١٧٠ . وراجع ايضا : الحبيب
الجنحاني ، المغرب الاسلامى ، ق١ ، ص ٨٠ - ٨٣ .

ينزل التاجر عنده فيتولى ضبط ما جلب ، وينظر في جميع ما يوظف عليه المخزن (أى بيت المال) ، ويأخذ به سلعا ، فيبيعها ويدفع ثمنها للوالى ، وكان الجلاس — بدوره — يحصل على راتبه من الوالى (٨٦) .

ويفيد الونشريسى بأن اليهود كانوا يشغلون — غالبا — بالمغرب خطة أو وظيفة الصرف ببيت مال المسلمين لخبرتهم فى أعمال الصيرفة والحسابات المالية ، فيتولون وزن الدراهم أو الدينار المقبوضة والمنصرفة ، ويعتمد ولاة الامر فى البلدان المغربية على ما يقولونه ويكتبونه فى سجلاتهم ، رغم أن الفقهاء وأهل الفتوى كانوا يحثونهم دائما على عدم ابقاء اليهود فى العمل ببيت مال المسلمين (٩٠) .

وتشير بعض نوازل وفتاوى المعيار الى دواوين كانت من مهامها تنظيم الشئون المالية والاشراف عليها ومن ذلك ديوان الخراج الذى وجد به جباة للأموال يشتغلون فى خدمة السلطان ، عرفوا بالظلم والقسوة بدليل أن الفقهاء أفتوا بالألا تقبل شهادتهم (٩١) .

ومنها « ديوان المواريث » ، الذى كان يتولاه صاحب المواريث ، ويختص بأموال من لا وارث لهم ، حيث كان يودعها بيت مال ، كما كان يقدم — أحيانا — ببيع العقارات التى توفى أصحابها وليس لهم وارث لصالح بيت المال أيضا (٩٢) .

(٨٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ٦٣ — ٦٤ . وحول الجلاسين راجع أيضا التفاصيل فى : السقطى ، رسالة فى الحسبة ، نشر ليفى بروفنسال ، ص ٥٨ — ٥٩ ، عز الدين موسى ، نفسه ، ص ٢٨٥ ، كمال أبو مصطفى ، مصادر الثروة الاقتصادية فى الاندلس ، ص ٢٩١ .

(٩٠) المعيار ، ج ١٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩١) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ — ٤٠٨ .

(٩٢) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٢ .

ومنها ديوان آخر كان يعرف « بديوان الودائع » ، وكانت تودع فيه أموال ورثة المتوفى الى أن يبلغوا سن الرشد ، حيث يقوم عمال ذلك الديوان - حينذاك - بتوزيع أموال المتوفى على الورثة^(٩٣) .

وعلاوة على ما سبق كان هناك ما يسمى بالمخزن وهو اصطلاح مغربي يقصد به بيت المال ، ويذكر الونشريسي أن أراضي المخزن كانت واسعة في بلدان المغرب ، كما كانت له أملاك وعقارات متنوعة منها الدور والحوانيت والبساتين والحمامات وما الى ذلك^(٩٤) .

هـ - المعاملات المالية :

تعرض الونشريسي من خلال النوازل والفتاوى الفقهية لأعداد من المعاملات المالية في المغرب الاسلامي ومن ذلك ما يلي :

١ - نظام القراض :

وهو أن يقوم رجل باقراض آخر مالا ليعمل به على وجه القراض، نظير جزء من الربح ، وكان هذا النظام يستلزم ابرام عقد بين الطرفين يشهد عليه بعض الشهود العدول^(٩٥) .

(٩٣) نفسه ، ج ١٠ ، ص ١٢٢ .

(٩٤) المعيار ، ج ٥ ، ص ٤٣ - ٤٤ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٦٨ . وجدير بالملاحظة انه كان ينفق من مال المخزن في مصالح المسلمين المتعددة ومن ذلك تحصين الثغور وترميم المنشآت والمرافق العامة ، فيذكر الونشريسي أن سجن الحاضرة اذا احتاج الى اصلاح فانه ينفق عليه من مال المخزن . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٩٥) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٥٦٢ ، وراجع أيضا : الحبيب الجحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٥ - ٥٧ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ . ويذكر ابن سلون أن القراض هو اعطاء مال للتجارة على جزء

=

٢ - نظام الشركات التجارية والوكيل التجارى :

ألمح الونشريسي الى وجود عدة شركات تجارية فى المغرب ، ومن ذلك شركة للألبان أقامها بعض أصحاب الأغنام لاستخلاص الجبن والزبد من اللبن ، ثم يقتسمون الربح^(٩٦) . كما وجدت شركات لصيد الحوت أى الأسماك يشترك فيها الصيادون وتجار الأسماك ، فهناك إشارة الى اتفاق تم بين ثلاثة أشخاص على أن يأتى أحدهم بشبكة والثانى بشبكتين والأخر بثلاث ، وكان الربح يقسم بينهم على أساس مدى المساهمة فى الشركة^(٩٧) . كذلك كان هناك ما يشير الى وجود شركات لطحن الغلال ، حيث كان يشترك اثنان فى ربحى ويقتسمان الربح مناصفة^(٩٨) .

من الربح وشرطه أن يكون نقدا حاضرا معنا يجوز التعامل به ، ويكتب فى ذلك عقد . (العقد المنظم للحكام ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، ابن القاسم ، المقصد المحمود ، ورقة ٢٦٦ ، ٢٦٦ ب) .

ومن الملاحظ أنه أثرت عدة نوازل حول القراض ، ومن ذلك ما يذكره الونشريسي بأن رجلا أقرض أحد الأشخاص مبلغا من المال فسافر بها ثم ادعى أنها فقدت منه فى الطريق لأن الصرة التى وضع فيها المال كانت مثقوبة ، غير أن القضاة كانوا لا يأخذون بهذا الادعاء لأن فقدان المال فى تلك الحالة يعتبر أهبالا وتفريطا منه لأنه لم يعاين الصرة ، ولم يضعها فى مكان آمن . (المعيار ، ج ١٠ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٩٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢١٥ .

(٩٧) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ١٨٩ .

(٩٨) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٦ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ، ٤٢٥ . وحول تفاصيل عقود الشركات التجارية راجع أيضا : ابن القاسم ، نفسه ، ورقة ٦٠ ب .

وهناك أيضا ما يسمى بنظام الوكيل التجارى الذى له حق القبض وطلب الحقوق وغير ذلك نيابة عن موكله ، وكانت الوكالة التجارية تتم فى صورة عقد يبرم عند القاضى بين الموكل والموكل اليه^(٩٩) .

٣ - نظام الحوالة :

أشارت احدى النوازل الى أن نظام الحوالة كان معروفا فى المغرب ، فقد ورد فيها ما يفيد بأن رجلا كتب لصهره بـ«دينة قفصة بافريقية وصية بأن يتسلم مبلغا من المال من شخص فأحاله الاخير على شخص آخر ، كذلك كان هناك نظام الحوالة على الصيارفة ، حيث كان التاجر يدفع للصيرى الدراهم أو الدينانير ثم يشتري الطعام والسلع وغير ذلك ويحيل الثمن على الصيرى^(١٠٠) .

٤ - نظام الاستدانة :

هناك العديد من الاشارات الى نظام الاستدانة أو الديون ، فتفيد احدى النوازل أن رجلا من أهل فاس كان له دين على رجل أندلسى من أهل قرطبة^(١٠١) ، كذلك يلاحظ أن الشخص كان — أحيانا — يستدين مالا من آخر على أن يعطيه قيمة الدين من عصير زيتونه^(١٠٢) . ويذكر الونشريسي أنه جرى العمل فى بلاد المغرب على ابطال صك الدين

(٩٩) المعيار ، ج ٨ ، ص ١٩٦ ، ج ١٠ ، ص ٣٣٢ — ٣٣٣ ، ٣٣٧ .
وراجع أيضا : الحبيب الجحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٥٨ ، برنشفيك ،
نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ هـ ٤٦٦ .

(١٠٠) الونشريسي ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٣١٥ ، ج ١٠ ، ص ٤٠٧ .
وراجع التفاصيل عن نظام الحوالة فى : ابن سلمون ، العقد المنظم للحكام ،
ج ١ ، ص ٢٦٤ — ٢٦٦ ، الحبيب الجحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٧٧ — ٧٨ .

(١٠١) الونشريسي ، نفسه ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

(١٠٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٤٣ .

بعد الاداء وعدم تمزيقه ، فهناك اشارة الى نازلة عرضت على القاضي ابن عبد السلام^(١٠٣) بتونس حول رجل كان عليه دين بصك ، وتنازع الدائن والمدين في تمزيقه أو الاكتفاء بابطاله ، فقضى ابن عبد السلام بابطاله دون تمزيقه وفق العرف الجارى في بلدان المغرب آنذاك^(١٠٤) .

ويتضح من احدى النوازل أن أحد الاشخاص قد يستدين مالا من آخر ويمتنع عن الوفاء بدينه ، فيأمر القاضي بسجنه ، فإذا استمر على الامتناع يهدد بالضرب واطالة مدة السجن ، « وان أقر على الاباية من غير حجة يظهرها » ، يقوم القاضي بتقديم من يبيع عليه بعض أملاكه ويقضى للدائنين حقوقهم ، ويشهد على ذلك بعض الشهود العدول^(١٠٥) .

٥ - نظام الرهن :

ويقصد به رهن العقارات (كالدور والبساتين والاراضى) والثمار أو الزروع مقابل مبلغ من المال ، فهناك اشارة تفيد بأن امرأة من البادية « رهنّت بيتا فيه مطمورتان^(١٠٦) في دنانير » ، ويضيف الونشريسي بأن

(١٠٣) هو ابو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهوارى ؛ كان من أبرز الفقهاء والقضاة بافريقية في القرن ٨هـ / ١٤م أى في عصر الحفصيين . ويذكر الزركشى أنه كان « عالما ساد بالعلم ورأس واقتبس من الحضرة (اى تونس) ما اقتبس . . . » ، وله تأليف في الفقه ، وجمع بين القضاء والخطابة والتدريس والفتوى بحضرة تونس ، وتوفى سنة ٧٤٩هـ / ١٣٤٨م - ١٣٤٩م . انظر (تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ص ٧١ ، ٨٨ ، الغبريني ، عنوان الدراية ، تحقيق رايح بونار ، ص ١١٢ (١هـ) .

(١٠٤) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(١٠٥) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٤٣٤ .

(١٠٦) المطبورة : (والجمع مطامر) هى الاهراء أو المخازن التى يتم فيها تخزين المحاصيل الزراعية ويذكر أبو الخير الاشبيلي أن تلك المطامر =

الرهن لا يثبت بالسماع وإنما بالبينة المعادلة التي لا مدفع فيها (١٠٧) .

٦ - نظام المعاوضة :

وهو يعادل المقايضة أى معاوضة سلعة بأخرى مثلها أو بمبلغ من المال يساوى قيمة السلعة . ويذكر الونشريسي أن هذا النظام انتشر في القرى المغربية على وجه الخصوص ، حيث جرى العرف بها على بيع الطعام (الحبوب) بالعصير (أى الزيت) ، ويضيف بأن من عادات البدو الفقراء بالمغرب أنهم فى سنوات القحط والجذب يحتاجون الى الاقوات والاطعمة ويشترونها بالدين الى الحصاد فاذا حل الاجل وعجزوا عن سداد الدين بالدنانير ، يضطر الدائنون الى الحصول منهم على جزء من المحصول فى مقابل قيمة الدين (١٠٨) . كذلك هناك اشارة تفيد بأن رجلا اشترى قمحا من آخر لأجل بثمن محدد ، فلما جاء الاجل أخذ الدائن زيتا عوضا عن ثمن القمح (١٠٩) .

٧ - نظام الوديعة :

وجد نظام الوديعة فى بلاد المغرب ، فتشير احدى النوازل الى رجل من تجار الزيت بسبنة سافر الى الجزائر ليبييع زيتا له هناك ، فأودعه قوم من أهل بلدته زيتا لهم ليبيعه لهم هناك (١١٠) . ويذكر الونشريسي أنه فى حالة وجود وديعة لدى شخص لا يعرف صاحبها لطول المدة ووفاة الشخص المودعه لديه تلك الوديعة وانتقالها الى شخص آخر ،

أو الاهراء ينبغى أن تشتمل على كوى (فتحات) للتهوية الجيدة اللازمة لعملية التخزين . راجع : (أبو الخير ، كتاب الفلاحة ، الطبعة الاولى ، فاس سنة ١٣٥٧ هـ ، ص ١٧) .

(١٠٧) نفس المصدر ، ج ٦ ، ص ٤٩٠ - ٤٩٤ ، ج ١٠ ، ص ٤١٢ .

(١٠٨) المعيار ، ج ٥ ، ص ٢٣٨ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١٠٩) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥٧ ، ٨٩ ، ج ١٠ ، ص ٤٣٦ .

(١١٠) نفس المصدر ، ج ٩ ، ص ٧٥ .

فان هذا المال (الوديعة) يرجع الى بيت المال وينفق في مصالح المسلمين (١١٣) .

٨ - نظام العارية والسلف والكراء :

وكان شائعا بين جميع الطبقات في المغرب الاسلامي ، حيث جرت العادة أن تستعير النساء الحلى أو تكتريه لمدة معينة مقابل مبلغ يتفق عليه ، كذلك كان هناك كراء الثيران للحرث والبازي الصيد (١١٣) واكتراء الحوانيت المقامة على أرض السلطان أو المملوكة لبيت المال (١١٣) ، كما انتشر نظام اكتراء السفن لنقل البضائع أو الافراد من موضع الى آخر نظير أجرة معينة يتفق عليها في العقد (١١٤) .

ويتضح مما ذكره الونشريسي أنهم عرفوا أيضا نظام السلف ، فتشير نازلة الى رجل من أهل الذمة بالمغرب ادعى أنه سلف رجلا من أهل سوق الزيت دنانير ، واعترف الاخير بالسلف ، غير أنه ادعى بأن الذمي أمره بشراء زيت بها ، وقد قام بشرائه وأوصله اليه (١١٥) .

٩ - نظام المزايدة والدلالة :

كثر وجود الدالين في الاسواق المغربية ، حيث كان الدلال يعتبر وكيل البائع أو التاجر ، وكان الشائع بين التجار أن يقوم أحدهم

(١١١) نفس المصدر ، ج ٩ ، ص ٨٢ - ٨٣ .

(١١٢) انظر : المعيار ، ج ٩ ، ص ١٠٦ ، ١٠٨ - ١١٠ .

(١١٣) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ .

(١١٤) نفس المصدر ، ج ٨ ، ص ٣٠٨ - ٣١١ . وعن اكتراء السفن

والعقود المنظمة لذلك ، راجع أيضا : ابن سلجون ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢ - ٨ ، ابن أبي فراس ، اكريات السفن ، مخطوط بالاسكوريال برقم ١١٥٥ ، ورقة ٤٣ - ٤٤ ب ، الحبيب الجنحاني ، نفسه ، ق ١ ، ص ٦١ .

(١١٥) المعيار ، ج ١٠ ، ص ٤٠٩ .

باعطاء السلعة الى الدلال ليبيعها له مقابل أجرة معينة ، فيقوم الدلال بالنداء عليها في السوق ، وتحدث المزايدة بين الناس عند شرائها (١١٦) .

١٠ - نظام القبالة :

وهو الذى عرف أيضا بنظام الالتزام ، ويلاحظ أن القبالة فى الاصل المضيية التى تدفع لبيت الماله كما كان يقصد بها الضرائب غير الشرعية ، واستخدمت فى المغرب والاندلس للدلالة على الضرائب المفروضة على أصحاب الحرف والصناعات والباة والتجار بالاسواق . وقد أشار المونشريسي الى وجود نظام القبالة فى المغرب ، فيذكر أن رجلا اكترى قبالة القرسطون بسبعين دينارا ، كما اكترى رجل آخر قبالة الخضر بأربعمائة دينار (١١٧) .

(١١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ ، ص ٣١٣ . وراجع ايضا : برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(١١٧) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ . وراجع ايضا: ابن القطان ، نظم الجمان ، تحقيق محمود على مكى ، منشورات جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ ، ص ١٥٦ هـ ٣ ، محمد ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية ، القاهرة ، ط ٥ ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٥٠٧ ، ليفى بروفنسال ، نفسه ، ص ٨٢ - ٨٣ .

الفصل الثالث

مظاهر الحياة الدينية

أ - الفرق والمذاهب الدينية في المغرب :

يشير الونشريسي من خلال بعض النوازل والفتاوى الفقهية الى الفرق والمذاهب الدينية الى انتشرت في المغرب الاسلامي^(١) ونستدل

(١) جدير بالملاحظة ان العديد من المذاهب والفرق الدينية التي ظهرت في المشرق الاسلامي لم تلبث ان انتقلت سريعا الى بلاد المغرب ، وكان المذهب المالكي السني هو السائد بين أهل المغرب في العصر الاسلامي ، بالاضافة الى مذاهب أخرى للخوارج والشيعة ، ومن اهمها المذهب الاباضي في تاهرت وأواسط بلاد المغرب ، والمذهب الصفرى في سجلماسة بالمغرب الاقصى ، كما ساد التشيع بين بعض قبائل كتامة وصنهاجة ومصوودة لاسيما في بلاد السوس بالمغرب الاقصى ، ويذكر الادريسي أن أهل تيويوين - على مقربة من تارودنت قاعدة السوس الاقصى - كانوا من الشيعة الموسوية ، ويضيف ابن حزم بأن أتباع موسى الكاظم يعرفون بالشيعة الامامية الرافضة ، وهم يزعمون أن امامهم موسى بن جعفر حتى لم يمت ولا يموت حتى يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا ، وقد وجدت طائفة من الامامية الرافضة تسمى النطية نسبة الى الحسن بن على بن ورسند النطلى وكان من أهل نفطة - من عمل قفصة وقسطيلية ثم رحل الى السوس في اقاصى بلاد المصامدة (بالمغرب الاقصى) فأصلهم ، وهم هناك كثرة معلنين بكثرتهم ، وصلاتهم خلاف صلاة المسلمين . (الادريسي ، نفسه)

من نوازله على انتشار مذهب الامام مالك في المغرب وتمسك أهل هذه البلاد به ، ويعلل سبب غلبة المذهب المالكي في بلدان المغرب بأنه عندما تولى سحنون قضاء افريقية في سنة ٢٣٤هـ/ ٨٤٨ - ٨٤٩م ، قام بتفريق حلقات جميع المخالفين ومنع الفتوى بغير مذهب مالك ، واقتدى به القضاة وأهل الفتوى في معظم أنحاء المغرب ، فصاروا يمنعون الافتاء بغير المذهب المالكي ويؤدبون على ذلك (٢) .

ويسوق الونشريسي عدداً من النوازل نستنتج منها أن الخوارج الاباضية (٣) والصفيرية (٤) انتشروا في المغرب الاسلامي ، ففى أقصى

=

ص٦٢ ، ابن حزم ، الفصل في الملل والاهواء والنحل ، نشر دار الفكر ، ١٩٨٠م ، ج٤ مجلد ٣ ، ص١٧٩ - ١٨٣ ، ابن عذارى ، نفسه ، ج١ ، ص٢٨٧ ، الحسن السائح ، الحضارة المغربية ، ص ١١٠ ، برنشفيك ، نفسه ، ج٢ ، ص٢٩٩ ، ٣٠١) .

(٢) المعيار ، ج٢ ، ص١٦٩ ، ج١٢ ، ص٢٦ ، السراج الانطلسي ، الحلل السندسية ، ج١ ، ص٢٧١ - ٢٧٢ ، جورج مارسيه ، بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الاسلامي ، ترجمة محمود عبد الحميد هيكل ، ص١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) من المعروف ان الاباضية هم اتباع عبد الله بن ابيص النيمي ، وان معظمهم اتسم بالاعتدال ، فمن آرائهم ان مخالفينهم من المسلمين ليسوا مشركين ولا مؤمنين بل هم كفار نعمة لا كفار في اعتقاد ، كما ان دارهم دار توحيد واسلام الا معسكر السلطان ، ولذا فهم لا يطون قتال غير الخوارج من المسلمين ، ولا يستحلون من الغنائم غير السلاح والخيل . ولكن يلاحظ وجود طوائف من الخوارج الاباضية في المغرب عرفوا بالتطرف العنف ، فيذكر ابن خلدون ان ابا يزيد مخلد بن كيداد الزناتي الخارجي الذي ظهر بجبل اوراس بافريقية ، وتزعم الخوارج الاباضية هناك (في القرن ٤هـ/١٠م) ، كان على مذهب النكار ، واشتهر عنه تكفير أهل الملة وسب على بن ابي طالب ، كذلك كان أهل جبل نفوسة جزيرة زيزو (أو زيزوا)

=

الاطراف الغربية من العالم الاسلامى التمس هؤلاء الخوارج الامن بعيدا
عن تناول أيدي الاهويين ثم العباسيين وتجنبنا من بطشهم بهم ، وتذكر

=

— قرب جزيرة جربة بافريقية — من الخوارج الإباضية النكار على مذهب
الوهبية وهم « لا يماسح ثوب أحدهم رجل غريب ولا يمسسه بيده ولا يواكله . .
ورجالهم ونسأؤهم يتطهرون في كل يوم عند الصباح ، ويتوضأون ثم يتيممون
لكل صلاة . . . » ويضيف ابن حزم أن الخوارج النكار الإباضية هم الغلبون
على خوارج المغرب ، وكانوا يحرمون طعم أهل الكتاب ، ويحرمون أكل
قضبب التيس والثور والكبش ويوجبون القضاء على من نام تهارا في رمضان
ناحتم ، ويتيممون وهم على الآبار التي يشربون منها . (ابن حزم ، نفسه ،
ص ١٨٩ ، ١٩١ ، الأدريسى ، نفسه ، ص ١٢٨ ، ابن عذارى ، نفسه ،
ج ١ ، إص ٢١٤ — ٢١٥ ، ١٢٢ — ١٢٣ ، ابن خلدون ، نفسه ، ج ٧ ،
طبعة بيروت ، ص ١٣ ، ابن الأبار ، الحلة السراء ، ج ١ ، تحقيق حسين
مؤنس ، ص ٢٩٠ — ٢٩١ ، ابن أبى دینار ، المؤنس ، ص ٥٧ ، حسين
مؤنس ، فجر الاندلس ، الدار السعودية للنشر ، ط ٢ ، ١٩٨٥ ، ص ١٤٨ —
١٤٩ ، سعد زغلول عبد الحميد ، تاريخ المغرب العربى ، ج ٢ ، الاسكندرية
١٩٧٨ ، ص ٥١٩ — ٥٢٤ ، محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الاسلامية ،
ج ١ ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧٨) وراجع التفاصيل أيضا
حول الخوارج بالمغرب فى : (محمود اسماعيل ، الخوارج فى بلاد المغرب ،
القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٤٤ — ٥١ ، ص ١٥٦ هـ ٣٢١) .

(٤) يعتبر مذهب الخوارج الصفرية من المذاهب الخارجية المعتلة ،
وهم ينتسبون الى زياد بن الاصفر ، وأنكروا اباحة دماء المسلمين ، ولم
يجيزوا سبى النساء والذرية ، فهم لا يرون قتال أحد غير معسكر السلطان ،
غير انه وجدت فئة منهم بالمغرب اشتهروا بالتطرف ، فيذكر ابن عذارى أن
أتباع عكاشة الصفرى الخارجى — الذى ثار ضد الامويين بافريقية سنة
١١٩ هـ — كانوا يستحلون النساء وسفك الدماء ، وعاثوا فسادا فى نواحي
افريقية فى عهد حنظلة بن صفوان العكى (والى افريقية والمغرب) فى سنة
١١٩ هـ / ٧٢٨ م . (البيان المغرب ، ج ١ ، ص ٥٨ — ٥٩ ، مؤنس ، نفسه ،

=

أحدى النوازل أن قوما من الإباضية الوهبية^(٥) الرافضة^(٦) كانوا يسكنون في إحدى نواحي المغرب بين أظهر المسلمين من أهل السنة ، يظهرهم بدعتهم ، وأقاموا مسجدا لهم في ذلك الموضع^(٧) .

ويفيد الوندشيسى بأن جزيرة جربة (بافريقية) كانت من أهم معاقل الخوارج الإباضية في المغرب ، إذ كان جل أهلها من الخوارج^(٨) ، وتضيف إحدى الفتاوى أن العادة جرت عند قضاة جربة « برفع سنين

١٤٨ — ١٤٩ ، سعد زغلول ، نفسه ، ج ١ ، ص ٢٨٦ — ٢٨٧ ، محمد أبو زهرة ، نفسه ، ج ١ ، ص ٧٦ — ٧٧ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الاسلامي ، ص ٢١٦) .

(٥) الإباضية الوهبية : هي فرقة الإباضية الأم التي حكمت الدولة الرستمية بتاهرت (بالمغرب الاوسط) ، وهي تنسب الى الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ، فالوهبية هم اتباع الامام عبد الوهاب ، وقد ظهرت تلك التسمية اثر فتنة اشعل نارها يزيد بن فنين الذي أنكر امامة عبد الوهاب بن رستم ، فعرف أتباعه لذلك بالنكارية . راجع التفاصيل في : (ابن الصغير ، أخبار الائمة الرستميين ، تحقيق محمد ناصر و ابراهيم بحار ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص ٤٣ ، هـ ٢ ، ص ٤٣ ، عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الاسلامي ، ص ٤٦٦ ، سعد زغلول عيد الحميد ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٢١) .

(٦) يرى سعد زغلول أن الرافضة أو الرافضية سوا بتلك التسمية لأن من أفكارهم السياسية رفض خلافة عثمان بن عفان رفضا تاما ، وكذلك عدم الاعتراف بخلافة علي وأضيف أنهم سمو بذلك لرفضهم أيضا التحكيم عقب موقف صفين بن علي ومعاوية بن أبي سفيان . راجع التفاصيل حول أصول الوهبية وأفكارهم في : سعد زغلول ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ — ٥٢٤ .

(٧) انظر : المعيار ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ — ١٥٠ ، ج ١١ ، ص ١٦٨ .

(٨) نفس المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٤٩ — ١٥٠ .

عدلين معهم ، ، لاتساع الجزيرة ووجود قلة من سكانها على مذهب
أهل السنة (٩) .

ويذكر الونشريسي - نقلا عن الغلظي عياض - أنه وجدت بالمغرب
طائفة من الخوارج أجمع الفقهاء على تكفيرها ، وذلك لأنها ترى أن
الصلاة طرفي النهار فصب ، كذلك أجمع أهل الفتوى على تكفير فئة
من الباطنية لقولهم « ان الفرائض أسماء رجال أمروا بولاتهم ،
والجنائب والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم ... » (١٠) .

ب - بعض الحركات الدينية الهداية والاصلاحية :

تعرض الونشريسي لبعض الحركات الهدامة التي احتدمت على
أيدي أهل البدع والضلالة الذين يدعون أنهم من أولياء الله الصالحين ،
ومن أصحاب الكرامات ، ومن ذلك لجن رجالا من سكان جبل ونشريس
(بالمغرب الاوسط) كان من أهل للصلاح ، فزعم (في سنة ٨٥٥هـ /
١٤٥١م) أمورا لا يدعيها عاقل ، فذكر أنه « يرى جبريل ... ويسمع
منه كما يرى ميكائيل ... ويقول للعامة من يشتري مني شياخته
نشيخته ... ويتحدث في حمل الحوامل ... ويقول لمن يراه مريضا خذ
هذه العشبة تداوى بها ، فانها كما أعطيتها رسول الله الى غير
ذلك ... » (١١) .

(٩) نفس المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ١٩٢ .

(١٠) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥١٣ .

(١١) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ - ٢٨٨ . وجددير بالذكر
ان تلك النازلة عرضت على أهل الفتوى بتلمسان ، فواضحوا أن بيعته
الشياخة للعوام دليل نفاقه ، وما ظهر على يديه من خارق فهو مكر
واستدراج ، ومن مسالك الشيطان الوالحة الاعوجاج لان الله هو المنفرد
بالمغيب . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٩٠) .

ويشهد الوثريسي بأن هناك من أهل البدع بالمغرب من كان ينكر فتنة القبر ، وينفى اتیان الملكين ، كذلك ظهر رجل من أهل فاس يعرف بأبي عثمان الورياجلي ، كان يزعم أنه رأى الله تعالى ، فشنع عليه أهل فاس ، وقالوا أنه خالف بذلك قول أهل السنة (١٢٧) .

وتشير إحدى النوازل التي وجود طائفة من شيعة المهدي بن تومرت (إمام الموحدين بالمغرب) ، وهم من أهل قبيلة جرناية البربرية التي كانت تنزل بأعمال تازا ، ويصفهم الوثريسي بأنهم « فارقوا الجماعة ، فكانوا يكفرون المسلمين ، ولا يأكلون ذبائحهم ، ولا يصلون خلفهم ، ويقولون من لم يؤمن بالمهدي بن تومرت فهو كافر » ، ويصلونه على أي شيء يكرهون وعملهم على طاعة الله عز وجل ، ويقولون من لم يعلم أن النبي عيسى بن مريم هو المسيح الموعود فهو كافر ، ويتكلمون في كذا وكذا (١٢٨) .

وتنقل المصادر السابقة ، ج ٣ ، ص ٤٢٢ ، ج ٤ ، ص ٤٦٣ ، من أوله الملاحظ أنه لم تكن مقابلة شهادته أمثال هذا الدعوى الورياجلي ، بل هي أصحها بالبدع في الأندلس . ولينقل الكثير السابق ، ج ٢ ، ص ٤٥٠ ، من جهة أخرى يتضح لنا من خلال النوازل الفتاوى الفقهية أن الحركات الويسية المتطرفة والبدع الحديثة المنكرة كانت تتركز على وجه الخصوص في المناطق الجبلية والحصون والقرى النائية البعيدة عن الحواضر ، حيث كان أهل تلك المناطق يغلب عليهم الجهل وقلة المعرفة بقواعد وأسس الإسلام الصحيح ، مما يسهل انتشار البدع والخرافات والباطل بينهم ، ذلك لأنهم كانوا في معظمهم من السذج والعوام الذين يستجيبون عن غيرهم لملك تلك البدع والخرافات التي تستهوي عقولهم . راجع التفاصيل حول السحرة وإدعاء النبوة بالمغرب في : (مجهول ، الاستبصار ، ص ١٩٠ - ١٩٢) .

وتشير أيضاً إلى أن من الملاحظ أن أهل الفتاوى في المغرب أوضحوا بأن تلك الفئة المتطرفة من شيعة المهدي بن تومرت خرجت على الجماعة ، وتكلمت بما عليه أهل السنة ، ولذا فهم محذرون ويشتبهوا فان تابوا والا قتلوا (١٢٩) . تنقل المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٤٥٠ ، ببينها .

ويزودنا الوتشريسى بمعلومات قيمة حول فتنة دينية تزعمها رجل يدعى عمر الخارجى المغيطى فى سنة ١٤٦٧/هـ - ١٤٦٨ م ، ويرجح أنها ثارت بالمغرب الاقصى . وكانت تلك الفتنه من الحركات اندينية الهدامة التى هددت الامن والاستقرار ببلاد المغرب الاقصى ، فقد تظاهر عمر الخارجى - زعيم تلك الحركة - فى بداية أمره بالصلاح والعبادة واتسم بصفات أهل التصوف ثم « ادعى أنه حصل له اليقين بالمال الى السعادة ، فأسقط الخوف والرجاء ، واستضاف الى مذهبه فئة غاوية ددع بشوكتها الجوانب والارجاء ، فاكسح الاموال وقتل الرجال ، وتمادى فى مذاهب الغى والضلال متمنيا لنفسه ولأصحابه أن فعلهم ذلك كليل فى الحياتين بنيل الآمال معرض عن الملك الديان فى تقبلات الاعمال ، وزعم أنه الآن مستغن عن السنة والكتاب لتلقيه الاوامر والنواهي والابخار دون واسطة من رب الارباب ، مصرحا بأنه كشف له الحجاب ... » ، كذلك ادعى عمر الخارجى الهداية واستمال عددا كبيرا من الرعاى الذين استحلوا الحرمات ، فهتكوا الاعراض ونهبوا الاموال ، كما جعل قص الشعر شعارا لاتباعه يتميزون به ، ومن أفكاره المتطرفة أيضا أنه أسقط عدة الوفاة عن زوجات من قتل أزواجهن بسيفه ، وأباح كلا منهن الزواج من أشياعه الذين وصفهم بالمريدين^(١٤) بعد سبعة أيام من ترملمهن .

كذلك أشارت احدى النوازل الى حركة قام بها رجل اثم بالزندقة فى افريقية يدعى ابن القصير ، اشتهر « بفحش لسانه فى سب الناس والازدراء بالعبادات والتعرض لجناح النبى ﷺ وأصحابه » ، فاتهم

(١٤) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ . وتجدر الاشارة هنا الى أن تلك النازلة عرضت على فقهاء فاس ، فأمتى الفقيه الشيخ محمد بن قاسم القورى (فتى فاس سنة ١٤٦٧/هـ - ١٤٦٨ م) بوجوب قتال ذلك المارق المغيطى الخارجى واتباعه ، كما اباح همه لأنه كفر باجماع ومرتد باتفاق . (نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٣٩٦) .

لذلك بالزندقة ، وشاور القاضى الغبرينى^(١٥) فى أمره أمير المؤمنين
السلطان عبد العزيز بن أبى العباس الحفصى ، فصرف القضية الى
اجتهاده ، ففضى بقتله بتهمة الكفر والزندقة^(١٦) .

ومن جهة أخرى تعرضت نازلة أثرت فى القرن ١٢/هـ (أى فى
عصر المرابطين) لاحدى حالات الارتداد عن الاسلام ، فقد دارت حول
نصرانى بمراكش اعتنق الاسلام ، ثم لم يلبث أن ارتد سرا الى
المسيحية ، وظهرت عليه علاماتها ، « ورفع الى السلطان^(١٧) من أمره
ما أوجب الكشف عن حاله ، ففتشت داره ، فألفى فيها بيت شبه الكنيسة
فيه حنية الى جهة الشرق . . . وفيها قنديل معلق وآثار كثيرة الصقت
فيها شموع ، وألفى فى مسكنه بخطوط النصرانى كتب . . . ولوح على
أربع قوائم . . . وعصى على رأسها عمود مصلب . . . وشهد شاهدان
ممن يعرف أحوال النصرانى وأمور شرعهم بأن الشموع المذكورة مما
يتقرب بها النصرانى ويهدونها الى تسييسهم ليوقدوها فى متعبدهم . . . » ،
وأن اللوح مخصص لقراءة الانجيل ، وعلى هذا سيق النصرانى الى
موسى بن حماد قاضى مراكش الذى اتهمه بالزندقة لاختفائه النصرانية

(١٥) هو الفقيه القاضى أبو مهدى عيسى الغبرينى ، تولى الفتيا
والصلاة والخطبة بجامع الزيتونة بتونس عقب وفاة الفقيه ابن عرفة سنة
٨٠٣ هـ ، كذلك تولى قضاء الجماعة بحضرة تونس فى عهد السلطان أبى
فارس عبد العزيز الحفصى ، وقد توفى القاضى الغبرينى بتونس فى سنة
٨١٣/هـ - ١٤١٠ - ١٤١١ م . راجع (الزركشى ، نفسه ، ص ١٢٢ ،
١٢٤ - ١٢٥) .

(١٦) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ .

(١٧) يتضح من نص الونشريسي أن السلطان المقصود بالمتن هو أمير
المسلمين على بن يوسف بن تاشفين المرابطى (٥٠٠ - ٥٣٧/هـ - ١١٠٦ -
١٠٤٣ م) .

وأظهاره الاسلام (١٨) .

ويشير المونشريسي الى نشوب فتنة في تونس ظاهرها ديني ولكنها كانت في حقيقتها محاولة للانتقام من زعماء الاعراب بالبريقية الذين عاثوا فيها فسادا وتهيبا ، فيذكر أن العمامة بمدينة تونس (حاضرة الحفصيين) قاموا في الخامس عشر من رمضان سنة ١٣٠٥/٨٧٠٥ - ١٣٠٦م اثر صلاة الجمعة بقتل هداج بن عبيد كبير أعراب أفريقية لدخوله المسجد الجامع (أي جامع الزيتونة) بالنعل (١٩) ، حيث زجره بعض الناس ، فلم يأبه لهم واستخف بهم ، « فاستعظم ذلك العمامة منه وقاموا عليه وقتلوه ... » (٢٠) .

(١٨) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ - ٢٥٠ . وجدير بالذكر أن الفقيه ابا الوليد بن رشد (قاضي الجماعة بقرطبة في عهد علي بن يوسف المرابطي) بعث بفتوى الى ابن حباد قاضي مراكش بخصوص تلك النازلة ، وورد فيها : « أنه لا يحكم عليه (أي على المرتد) بالقتل دون استتابة كالزندق . . . وانه لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماح ولا بغلبة الظن وانما تقام بالبينة العادلة من المسلمين » (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٥٠) .

(١٩) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٢ . ويفسر ابن خلدون سبب تلك الفتنة بتونس. فيذكر ان هداج بن عبيد كان من زعماء العرب الكعوب (من قبيلة بني سليم) ، « وقد عظمت ثروتهم واصطناعهم منذ قيامهم بأمر الامر ابي حفص ، فمهرزوا ونموا وبطروا النعمة وكثر عينتهم وفسادهم . . . فاضطعن لهم العمامة وحقدوا عليهم سوء آثارهم ودخل رئيسهم هداج بن عبيد سنة خمس وسبعمائة الى البلد فحضرته العيون وهبت به العمامة وحضر المسجد لصلاة الجمعة فتجنوا عليه بانه وطىء المسجد بخفيه . . . » ، فرد عليهم بأنه يدخل بها على السلطان ، مما ادى الى اثاره العمامة ، فانتهزوا الفرصة ونادوا به عقب الصلاة وقتلوه وجروه في طرق تونس . (ابن خلدون ، نفسه ، ج ٦ ، ص ٣١٤ ، ج ٧ ، ص ٢٧٣ ، الزركشي ، نفسه ، ص ٥٦) .

(٢٠) الزركشي ، نفسه ، ص ٥٦ .

وتفديد احدى النوازل بظهور حركة دينية متطرفة في قلعة هوارة (من أعمال تلمسان) في سنة ٨٤٩هـ/١٤٤٥ - ١٤٤٦م تزعمها يهودى ادعى السحر والشعوذة ، وكان يستخف بالمسلمين ، « وانتهى أمره الى سب المسلمين بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب » ، وأن اليهود المهارونيين رؤساء شرفاء ، وقد أفنى الفقهاء - آنذاك - بأن هذا اليهودى يستحق « الضرب الوجيع والمسجن الطويل في القيد » (٢١) .

وفي احدى النوازل ما يشير الى ضعف الوازع الدينى لدى أهل البوادي المغربية ، إذ كان غالبيتهم لا يجربون نساءهم ولا يتحرون الغيبة ولا يميزون بين الحلال والحرام (٢٢) . كذلك تمدنا احدى النوازل بصورة واقعية توضح مدى تدهور القيم الدينية والاخلاقية بالمغرب فى أواخر عصر الدولتين المرينية والحفصية ، فنذكر أن شابا من أهل تونس تعلقت نفسه بطلب العبادة ومجالسة الصالحين وعدم مخالطة أهل السوق لما يرى فيهم من الفساد فى بيوعهم ومعاملاتهم وانتشار الربا والغش بينهم ، واهمالهم للحلال والحرام وعدم معرفتهم بشريعة محمد ﷺ ، مما دفع بهذا الشاب التقى الى الاعتكاف عن الناس بالعبادة ، لكى يأمن على نفسه الفتنة (٢٣) .

وعلى الرغم من تلك الحركات الهدامة والفتن الدينية ، فقد ظهرت بعض الحركات الاصلاحية التى يهدف أصحابها الى العودة الى الكتاب والسنة والعمل بهما ، فيذكر الونشريسي أنه ظهر فى منتصف القرن ٨هـ/١٤م (أى فى العصر المرينى) مصلح دينى يدعى داود بن الحسن ، من قبيلة جزناية البربرية - قرب تازا - كان متمسكا بمذهب أهل السنة مخالفاً بذلك أفراد قبيلته الذين كانوا من شيعة المهدي

(٢١) المعيار ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٢٢) نفس المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٤٩ .

(٢٣) نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

بن تومرت^(٢٤) ، وتمكن ابن الحسن من استمالة العديد من الناس الى حركته الاصلاحية التي تتلخص فيما يلي :

١ - أنه أنكسر على المتصوفة المتطرفين - الذين تسموا أيضا بالفقراء - الشطح والتصفيق أثناء الذكر وحلق الرأس على أساس أن ذلك بدعة .

٢ - عدم مخالطة الرجال للنساء ، كما أمر بغض البصر ، كما قطع كلام النساء من حيث يسمع الرجال كلامهن خفية الفتنة .

٣ - أمر كل من أتاه وتاب على يديه أن يصحح توبته بشرائطها ، ومن ذلك الندم على ما فات من تصحيح فرائض الله والاخلاص فيما يفعل .

٤ - أمر أتباعه بمجاهدة النفس وتطهيرها من آفاتها المذمومة كالرياء والصد والكبر ، وترك الغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات .

٥ - أمر كل من تاب على يديه ألا يزوج ابنته أو وليته لفاسق كالسارق والغاصب واكل الربا ونحوهم .

٦ - نادى بأن كل من لا يحجب زوجته ولا يغض بصره عن المحارم فهو فاسق مجزج الشهادة ولا تجوز امامته .

٧ - أنكسر بدعة تصبيح المؤذن عند آذان الفجر ، وأمر بتركها^(٢٥) ،

(٢٤) المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ ، ٥٣٥ .

(٢٥) جرت العادة عند أهل المغرب على أن يقول المؤذن قبل آذان الفجر عبارة « أصبح والحمد لله » ، ولذلك أمر المصلح ابن الحسن مؤذن موضعه بترك البدعة المحدثه . ويذكر الونشريسي أن من البدع المستحسنة ما أحدثه المهدي بن تومرت من إعادة الدعاء بعد الصلاة ، وإقامة الصلاة وقول المؤذن قبل آذان الصبح : « أصبح والحمد لله » . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣١٢) .

كما أنكّر تقبيل اليد لأنه مكروه ، والاكتفاء بالمصافحة ، وأنكر أيضا ما يستعمله الناس من تحية المساء وتحية الصباح وترك السلام ، وقال ان ذلك بدعة والسنة هي السلام^(٢٦) .

٨ — طالب أتباعه بعدم المغالاة في المهور^(٢٧) .

ومن الملاحظ أن الجهال من الطلبة^(٢٨) وأصحاب النفوس الضعيفة من رجال الدين والمتصوفة وقفوا بالمرصاد لتلك الدعوة الإصلاحية ، فعارضوها بشدة وأنكروا على ذلك المصلح الديني دعوته وآراءه الإصلاحية ، واعتبروا أفعاله من أبداع ، وحذروا العوام منه ، وأعلنوا أنه صاحب بدعة^(٢٩) ، غير أن أهل الصلاح والتقوى من العلماء والفقهاء

(٢٦) يذكر الونشريسي أن من البدع المحدثّة في المغرب قولهم لبعضهم البعض : كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ ، بينما السنة هي السلام ، ويضيف بأن من البدع المحدثّة أيضا خصوصا في مجالس الامراء قولهم عند السلام : أنعم الله صباحك ، وأنعم الله مساءك بدلا من تحية الاسلام . (المعيار ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ ، ٥٠٦) .

(٢٧) لمزيد من التفاصيل عن تلك الحركة الإصلاحية ارجع الى : نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٥ — ٥٣٧ .

(٢٨) الطلبة : ينطق هذا اللفظ في المصطلح المغربي بضم الطاء وسكون اللام ، وكانوا احدى طبقات الموحدين ، ويقصد بهم الطلبة أو الفقهاء الذين يعملون العلم ويدرسون فقه الامام المهدي بن تومرت (زعيم الدعوة الموحديّة بالمغرب) ، ويحفظون كتبه ويعلمونها للناس ، ثم اتسع مدلول هذا المصطلح ، وأصبح يطلق في العصر التالي أي العصر الحفصي والمريني على الفقهاء وطلبة العلم بصفة عامة . راجع : (ابن صاحب الصلاة ، المن بالامة ، تحقيق عبد الهادي النازي ، بيروت ١٩٦٤ ، ١٩٦٤ ، ص ١١٩ ، السلاوي ، الاستقصا ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، حسين ، وئس ، معالم تاريخ المغرب والاندلس ، ص ١٨٢ ، هويكنز ، النظم السياسية في المغرب ص ١٨٥ — ١٨٧) .

(٢٩) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ .

أفتوا « بأن جميع ما أمر به المصلح داود بن الحسن وما نهى عنه منصوص عليه لأهل العلم في الكتاب والسنة ، وأن سائر ما أتى به صواب حق لازم ، فمن أعانه على ذلك وعضده وقواه كان معيناً على إحياء سنة رسول الله ﷺ ، ومن نازعه في ذلك وآذاه فانه مطفىء للسنة وخامد للحق ، ومعين على اظهار الباطل وينبغي تأديبه بالضرب والسجن حتى يرجع عن ذلك ... » (٣٠) .

ج - التصوف في المغرب :

يتضح مما ذكره الونشريسي أن هناك نوعان من التصوف في المغرب الاسلامي أحدهما وهو الغالب يمتاز أصحابه بالتطرف في أفكارهم وطقوسهم واحداثهم للبدع المنكرة ، والثاني يتسم بالاعتدال والمساهمة في خدمة المجتمع المغربي .

فبالنسبة للطرق الصوفية المتطرفة أشار الونشريسي الى قوم تسموا بالفقراء ... أي المتصوفة - (في العصر المريني) ، كانوا يجتمعون على الرقص والغناء فاذا فرغوا من ذلك أكلوا طعاما أعدوه للمبيت عليه ثم يصلون ذلك بقراءة عشر من القرآن والذكر ثم يبيكون ، ويزعمون في ذلك كله أنهم على مقربة وطاعة ، ويدعون الناس الى الاقتداء بهم ، ويطعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم ، ويضيف بأن بعض النساء اقتنفين أثرهم في ذلك (٣١) .

(٣٠) نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ - ٥٤٠ .

(٣١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٠ - ٣٤ . ويصف أهل الفتوى المغاربة تلك الفئة المتطرفة من الصوفية بأنهم « طائفة أمية جاهلة ولعوا بجمع اقوام جهال ... فدخلوا عليهم من طريق الدين وأنهم لهم من الناصحين ... » ، وأضاف الفقهاء بأن ما يفعله هؤلاء القوم من الرقص والتصفيق بدعة وضلال ولم يسمع به في الاسلام . (نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٤) .

ونستنتج مما أورده الونشريسي ظهور طريقة صوفية متطرفة في
العصرين المرينى والحفصى عرفت بالطريقة العكازية أو الفخرية لأن
أتباعها كانوا من الفقراء الذين تطرفوا في أفكارهم حيث اشتهروا
بالإباحة وتحليل ما حرم الله ، واتهوا بالزندقة لأظهارهم الإسلام
واستتارهم الكفر (٣٢) +

كذلك أثار تاحدى الفتاوى والنوازل الى طائفة ظهرت فى سنة
٧٨٦هـ/١٣٨٤م تنتمى الى التصوف والفقر ، كانوا يجتمعون فى كثير
من الليالى عند واحد من الناس ، فيفتتحون المجلس بشىء من الذكر على
صوت واحد ، ثم ينتقلون بعد ذلك الى الغناء والضرب بالأكف والشطح
وهكذا الى آخر الليل ، ويأكلون فى أثناء ذلك طعاما يعده لهم صاحب
المنزل ، وقد أفتى الفقهاء الذين عرضت عليهم تلك المنازلة بأن «ما أحدثوه
فى الدين يعتبر بدعة محدثة لم تكن فى زمن رسول الله ﷺ أو فى زمن
الصحابه ولا من بعدهم من التابعين ..» (٣٣) .

ومن جهة أخرى ألمح الونشريسي الى انتشار زوايا المتصوفة
والغرباء فى شتى أنحاء المغرب فى أواخر العصر الإسلامى (فى عصر
المرينيين والحفصيين) ، حيث كانوا يجتمعون فيها على الأكل والذكر
وانشاء الشعر ثم يبكون ويشطحون طوال الليل ، ويقوم بعضهم بالرقص
حتى يقع مغشيا عليه . ومن الملاحظ أن زوايا المتصوفة المتطرفين
ومواضع اجتماعهم كانت تتركز غالبا فى الحصون والقرى البعيدة عن
الحواضر ، « ليظهروا ما انطوى عليه باطنهم من الضلال ..» (٣٤)
فيوهمون عوام المسلمين ومن لا عقل له من النساء أن هذه الطريقة

(٣٢) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥١١ .

(٣٣) المعيار ، ج ١١ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣٤) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٣٨ ، ١٦٢ ، وراجع أيضا :

برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

التي يتبعونها هي طريقة أولياء الله ، وهي أعظم ما يتقرب به المرء الى الله تعالى ، فيضلون ويضلون في ذلك افتراء على الله وعلى شريعته وأوليائه (٣٥) *

أما فيما يتعلق بالمتصوفة المعتدلين فيذكر الونشريسي وجود جماعات منهم في بعض البلدان المغربية ، انقطعوا للعبادة من الصلاة والصيام وتلاوة القرآن وتعليم أبناء المسلمين والسعى في قضاء حوائجهم ورعاية الايتام والارامل والمساكين ، والاصلاح بين المسلمين ، مثابرين على ذلك ، مداومين عليه ، وكان يرأس كل جماعة من تلك الجماعات شيخ (أى شيخ الطريقة) يتخذونه قدوة لهم ، يمتاز عليهم بالعلم الوافر وشدّة الورع والتقوى والتفقه في الدين ومعرفة أحوال الصالحاء من أهل التصوف ، وكان يجتمع بمريديه في المولد النبوي وغير ذلك من المناسبات الدينية للوعظ والتذكير وانشاء الأشعار في مدح النبي وفيما يناسب ذلك مما يحث على الطاعة ، ولكن دون اجتماع نساء ورجال في ذلك المقام . وقد استحسن أهل الفتوى في المغرب تلك الطريقة المعتدلة ووصفوا أحوال أتباعها بأنها « حسنة مرضية شرعا وأن اجتماعهم لما ذكر اجتماع على طاعة مستحبة » (٣٦) *

كذلك أشارت إحدى النوازل الى طريقة صوفية أخرى امتازت بالاعتدال ، اعتاد أصحابها على الاجتماع « باثر صلاة الجمعة في مجلس على شيخ يختارونه هو أقواهم على أذكار الذاكرين وأدثرهم استتباطا وفيها لأداب المريدين . . . وعندما يجتمعون حول شيخهم يقوم خديم الشيخ باخراج سبحة منظومة . . . لاحتصار التسبيحات والتهليلات . . . ثم ينقلون بعد ذلك الى الصلاة والسلام على رسول الله ثم يخمون ذلك بالسلام على سائر المرسلين . . . ثم يقرأ منشدهم بعض ما تيسر

(٣٥) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٤٦ - ٤٧ .

من كتاب الله ويختمه بالصلاة على رسول الله ﷺ ، ثم يقرأ قارئ آخر مثله ، كذلك يقرأ الشيخ وطائفة منهم بعض آيات القرآن تتضمن طلب المغفرة والرحمة من الله تعالى ، ويذكرون بعد ذلك أنواعا من الاذكار ثم الدعاء والاستغفار ، وبعد ذلك يقوم منشدهم بانشاد قصيدة اما في مدح رسول الله ﷺ أو في الحض على فعل الخيرات والتحذير من الوقوع في الزلات ، ثم يقرأ قارئ آخر كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٧) وقراءة بعض الاذكار وأخلاق الصالحين * * * » وعند نهاية الذكر يتناولون طعاما يعده الشيخ لهم من ماله ، كما يقوم بقضاء مطالب المحتاجين من مريدين ويجزل العطاء للفقراء منهم ، ثم يختتمون مجلسهم بقراءة سورة من قصار السور والفاتحة وبعض ما ألف في توحيد الله ، وعقب ذلك يدعو الشيخ ويؤمنسون على دعائه ثم يصفحون شيخهم وينصرفون (٣٨) .

ويذكر الفقيه العقباني أن ما يفعله أمثال هؤلاء المتصوفة من قول أو فعل فهو حسن وأكثره محمود شرعا ، وليس فيه موضع ألنهي ، ومن الامور المرغوب فيها (٣٩) .

ويتضح من احدي النوازل والفتاوى أن بعض الاثرياء في المغرب كانوا يجلسون الزوايا على فقراء الوقت ، ويجلسون عليها أيضا أوقافا

(٣٧) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى : من تأليف القاضي عياض ابن موسى السبتي (ت ٥٤٤ هـ) ، وهو مجوع يتضمن التعريف بقدر الرسول ﷺ وما يجب له من توقير واحترام ، وحكم من لم يوف واجب عظيم ذلك القدر (راجع التفاصيل حول اقسام ذلك الكتاب في : القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ج ١ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت بدون تاريخ ، ص ٤ - ١١ ، عياض ، ترتيب المدارك ، ج ١ ، مقدمة المحقق) .

(٣٨) المعيار ، ج ١١ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

(٣٩) المعيار ، ج ١١ ، ص ٥٠ .

من عقارات وبساتين للانفاق على تلك الزوايا ، كما كانوا يهادون المتصوفة بهدايا يطلق عليها « هدايا الفقراء » ، فهناك اشارة الى رجل هاداهم بدار وأصل توت ، وأوصى في وثيقة تحبيسه بأن تكون الدار للذكر ومدح النبي ، أما التوت فهو للطعام يأكل منه أهل القرية في البيت بعد الذكر ومدح النبي على صوت واحد^(٤٠) .

د - المساجد والزوايا ودورها في المجتمع المغربي :

كان للمساجد والزوايا والربط (أو الاربطة) التي انتشرت في شتى أنحاء المغرب دور كبير في الحياة الدينية والاجتماعية والحربية في المجتمع المغربي في العصر الاسلامي ، ويشير الونشريسي الى وجود ظاهرة الاجتماع على الذكر وتلاوة القرآن في المساجد ، علاوة على قراءة كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى وشيء من كتب الوعظ ، ولم يكن هناك من ينكر ذلك ، اذ كان الفقهاء يعتبرون هذا العمل من أنواع التعاون على البر والتقوى ووسيلة لتنشيط المتكاسل عن العبادة والذكر^(٤١) .

وكان المسجد بالاضافة الى وظيفته الاساسية مجتمعا للمسلمين ومركزا دينيا واجتماعيا ، ومقرا للفصل في القضايا وحلف اليمين ، فالونشريسي يذكر أن جامع سوسة كان يحلف فيه الخصوم بين يدي القضاة^(٤٢) ، كما كان يتم حلف اليمين في جامع مراكش على من أنكر حق الآخر^(٤٣) .

(٤٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ١١٨ ، ١٣٣ ، ج ١١ ، ص ٩٦ .

(٤١) المعيار ، ج ١١ ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٤٢) نفس المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .

(٤٣) نفس المصدر ، ج ١٠ ، ص ٢٣ . وراجع أيضا : ابن ابي زرع ،

الذخيرة السنية ، ص ٩١ ، الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحنسية ،

ص ١١٦ .

وكان الملوك والسلاطين يهتمون بزوايا الشيوخ والصالحين ،
والحبس عليها وتعميرها والنظر في مصالحها لدورها الهام في الحياة
العلمية وحركة التصوف في المغرب الاسلامي ، وكانوا يشملون أيضا
أبناء هؤلاء الشيوخ وذرائعهم بعنايتهم ويسبغون عليهم فيضا من
رعايتهم ، ومن ذلك اعفائهم من الضرائب والمنارم السلطانية تكريما
لهؤلاء الشيوخ الصالحين وتبركا بهم وبذريتهم الصالحة^(٤٤) .

كذلك تعددت الربط سواء في المناطق الداخلية أو على السواحل ،
وساهمت بنصيب في الحياة الدينية والحربية ، وتوفير الحماية للسواحل
والثغور المغربية^(٤٥) ، فمن النوازل نازلة جاء فيها أن قوما كانوا
يجتمعون ليلا عقب صلاة العشاء ومعهم قناديل يمشون فوق السور

(٤٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ١٧١ . ويذكر ابن مرزوق أن تلك الزوايا
هي التي يطلق عليها في المشرق الربط والخوانق . أما الرباط في اصطلاح
الفقهاء فهو احتباس النفس للجهد والحراسة ، وعند المتصوفة الموضع
الذي يلتزم فيه العبادة ، ويضيف بأن الزوايا في بلده المغرب هي المواضع
المعدة لرفاق الواردين واطعام المحتاجين من القاصدين . (ابن مرزوق ،
المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماري
خيسوس بيغيرا ، الجزائر ١٩٨١ ، ص ٤١١ ، ٤١٣) .

(٤٥) أشارت المصادر الى انتشار الاربطة على السواحل المغربية ،
فيذكر الانصارى أن عدد الاربطة والزوايا بثغر سبتة بلغ سبعا وأربعين
رباطا محاذية للبحر ، كذلك وجدت اربطة بالمغرب الاوسط ومنها رابطة
ابن يبكي ببجاية ورباط تلمسان ، أما في المغرب الادنى (افريقية) فهناك
رباط المنشير ورباط البحر بقابس ورباط سوسة وغيرها كثير . (البكري ،
المغرب ، ص ٨٤ ، مجهول ، الاستبصار ، ص ١٢٠ ، الغبريني ، عنوان
الدراية ، ص ١٤٢ - ١٤٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ابن الخطيب ، أعمال
الاعلام ، ق ٣ ، ص ٧٧ ، ابن القطان ، نظم الجمان ، ص ٢٢ ، عبد العزيز
سالم ، تاريخ المغرب ، ص ٣٦٣ - ٣٦٦ ، الحسن السالح ، الحضارة
المغربية ، ص ١٠٦ - ١٠٧ ، مختار العبادي ، دراسات ص ٢٩٢ - ٢٩٤ .

لايقاظ حراسه واثارة انتباههم لمواجهة أى هجوم مفاجئ قد يقوم به العدو ، وتضيف النازلة أن تلك الجماعة كانت تردد على صوت واحد « سبحان الله العظيم » بتطريب ، وينصرفون على تلك الصفة يمشون فى الازقة والطرق ، ويذكر الونشريسي أن رفع الصوت فى حصون الرباط فيه مصلحة وهى « اشعار مرید اغتيال الحصن أنهم حذرون مستعدين لدفاعه ... » (٤٦) .

ويتضح مما ذكره الونشريسي وجود اربطة على سواحل البحر يجتمع فيها طوائف من أتقياء المسلمين فى الليالى الفاضلة لتلاوة بعض أجزاء من القرآن ، ويسمعون ما أمكن من كتب الوعظ ، ويذكرون الله تعالى ثم ينشدون بعض المدايح النبوية ، وفى ختام اجتماعهم يأكلون ما قدم من الطعام ويدعون للمسلمين وامامهم ثم يفترقون (٤٧) .

كذلك قامت الاربطة الداخلية بدور كبير فى توفير الامن والاستقرار فى المواضع المخوفة ، حيث أمنت الطرق ووفرت الطمأنينة للمسافرين والتجار ، وقد ورد فى احدى الفتاوى أن بعض الصالحين كانوا يسهمون فى تأمين السبل حيث يقيمون فى المواضع المخوفة التى كانت فيما مضى مأوى لأهل الفساد وقطاع الطرق الذين يهاجمون القوافل والتجار لأجل النهب والسرقة (٤٨) .

(٤٦) المعيار ، ج ١٢ ، ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٤٧) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٠٥ .

(٤٨) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

الفصل الرابع

بعض مظاهر الحياة العلمية

أ - دور العلم في المغرب :

يتضح من بعض النوازل والفتاوى الفقهية أن المرحلة الأولى من التعليم في المغرب هي التي يتلقى فيها الصبي العلم على أحد المؤدبين في المكاتب (أو الكتاتيب)^(١) ، وتبدأ تلك المرحلة عندما يبلغ الصبي سن التمييز فيما بين الخامسة والسادسة من عمره * وكان المؤدب يعلم الصبيان في تلك المرحلة الأولى القراءة والكتابة وحفظ أجزاء من القرآن وتجويده حيث جرى العمل بالكتاتيب على اجتماع الصبيان لتلاوة آيات القرآن بصوت واحد على وجه التعليم ، علاوة على الإلمام ببعض علم اللغة والنحو والفقه^(٢) .

ويذكر الوثنريسي أن العادة جرت في بلاد المغرب على أن يرسل الأب مع ابنه عند اتمامه حفظ القرآن هدية للمؤدب تتمثل في مبلغ من المال ، كما جرى العرف على أن يأخذ المعلمون هدايا من آباء الصبيان

(١) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٢) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ، محمد كمال عبد العزيز ، التربية الإسلامية في المغرب ، ص ٨ - ١٠ ، ١٤ ، أحمد شلبي ، التربية والتعليم عند المسلمين ، مجلد ١ ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٥١ - ٥٣ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ .

في عاشوراء والاعياد الدينية الاخرى^(٣) . كذلك كان هناك من الآباء الاثرياء من يستأجر أحد المؤدبين « ليعلم ولده القرآن بحذقة .. »^(٤) .

كما كان أهل الفتوى والعلماء في المغرب يحثون المعلمين على أن ينظروا في ألواح الصبيان واصلاح ما فيها من خطأ في الحروف ، وتعليمهم اعراب القرآن وحسن قراءته وتجويده وأحكام الصلاة والوضوء والهجاء والخط الحسن ، كذلك كانوا يوصونهم بمنع زجر المتعلمين (الصبيان) بالسب القبيح ، أما من اتصف من الصبيان بأذى أو لعب أو هروب من الكتاب ، فان المؤدب يستشير وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه حسب طاقته^(٥) .

(٣) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ ، ٢٥٤ .

(٤) أوضح الونشريسي أن الخدمة هي حفظ كل القرآن نظير أجر معين يتفق عليه ، ويضيف أنه اذا نقص تعلم الصبي في حفظه وقراءته فليستقل من الخدمة بقدر ما تعلم . ويفيد بأن حكم القضاة ببلده المغرب في الخدمة من دينار الى دينار ونصف . (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ ، وراجع ايضا : محمد عبد الحميد عيسى ، تاريخ التعليم في الاندلس ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٥٨ — ٢٥٩) وقد ورد في احدى النوازل أن المعلم في البادية (القرية) كان يحصل على كمية من الزيد من كل بيت من بيوت القرية ، خصوصا على من له صبي بالكتاب ؛ ويسمون ذلك بخميس الطالب . (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٦١) .

(٥) المعيار ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ — ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، خوليان ريبيرا ، التربية الاسلامية في الاندلس ، ترجمة الطاهر مكي ، دار المعارف ، ص ٤٤ — ٤٥ . ويشير الونشريسي الى صفات المعلم وطريقة ضربه للصبيان فيقول : « وينبغي أن يكون المعلم مهيبا لا في عنف ... وان يخلص ادب الصبيان لئلا ينافعهم ... وصفة ضربه ما لا يؤلم ... ولا يضربه على راسه ووجهه ، والضرب في ساق الرجلين آمن واحمد للسلامة ... » (نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، برنشفيك ، نفسه ، ج ٢ ، ص ٣٧٥) .

ونستنتج من بعض النوازل أن التعليم نظير أجر كان تقليدا شائعا في بلدان المغرب الاسلامي^(٦) ، وتقيد احدى الفتاوى أنه لم يكن يشترط على المعلم أن يحصل على الاجازة من شيخه لأن « التعليم كالفتيا لا تتوقف على اجازة ، بل من عرف عنه العلم والدين جاز أن يصطم ويفتى ... »^(٧) .

على أية حال كان من المتعين بعد انتهاء التلميذ من تلك المرحلة الاولى التى يتلقى فيها المبادئ الاولى في الكتاب أن ينتقل الى المرحلة الثانية أو الأعلى ، حيث كان يتلقى العلم في احدى دور العلم الاخرى وهى المسجد والزاوية والمدرسة^(٨) .

وكان المسجد من أهم مراكز العلم في المغرب الاسلامي ، حيث كان يموج بالفقهاء والعلماء والطلاب وكان الشيوخ يجلسون عند أحد الاعمدة ويتحلق الطلاب حولهم ثم يتولى هؤلاء الشيوخ تدريس العلوم الدينية والشرعية والنحو واللغة ، ويشير الونشريسي الى جماعات كانوا يخلقون في المساجد الجامعة « للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه ... »^(٩) ، كذلك يتضح من نازلة أن مساجد احدى بلدان المغرب اتخذها المؤدبون مواضع لتعليم الصبيان ، غير أن الفقهاء أنكروا عليهم ذلك ، لأن الصبيان لا يتحرزون من النجاسات ، ولذا كانوا يطالبون المؤدبين بالخروج

(٦) يذكر الونشريسي ان العرف جرى في بعض المناطق المغربية على ان يتحمل الصبيان نفقة المعلم بالدولة أى بالتناوب . (نفس المصدر ، ج ١١ ، ص ٢٢٩) .

(٧) نفس المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٦ - ١٧ .

(٨) برنشفيك ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

(٩) المعيار ، ج ٩ ، ص ٢٧ ، أحمد شلبي ، التربية والتعليم عند

المسلمين ، ص ٥٧ - ٥٨ .

بصبيانهم من المساجد الى بقاع يصلح فيها التكسب دون الاضرار
بالمسلمين^(١٠) .

ويذكر الونشريسي أن قراءة الحساب واعراب الاشعار كانت تتم
أحيانا في المساجد ، أما قراءة المقامات فكان الفقيه ابن البراء^(١١)
لا يقرأها في مسجد تونس الاعظم (أى جامع الزيتونة) ، وإنما في
الدويرة المخصصة للإمام والمليحة بالجامع^(١٢) . كذلك اعتاد بعض
الفقهاء قراءة كتب الوعظ على الناس بالمساجد ، غير أن أهل الفتوى
كانوا يحذرون من تلك الكتب التي تشتمل على كثير من الباطل والامور
المنكرة النسوبة للرسل والانبياء ، كما تحوى العديد من القصص
الباطلة والخرافات والاساطير التي تردها القواعد العلمية والتي لا يحل
لمسلم قراءتها ، ومن ذلك كتاب يسمى اسلام أبى ذر في سفرين ، وهو
في معظمه زور وكذب ، وغيره كثير^(١٣) .

وتفيد احدى الفتاوى أن من البدع في المغرب ما أحدثه المنتسبون

(١٠) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٦ ، وراجع أيضا : احمد
شلبى ، نفسه ، ص ٥٢ .

(١١) هو الشيخ الفقيه أبو على عمر بن البراء ، تولى الصلاة بجامع
الزيتونة بتونس حاضرة الحفصيين كما أسند اليه أيضا قضاء الانكحة ،
وتوفى سنة ٧٩٧هـ/١٣٩٤م - ١٣٩٥م . انظر : (الزركشى ، تاريخ الدولتين ،
ص ١١٨ ، السراج ، الحال السننسية في الاخبار التونسية ، مجلد ٢ ،
ص ١٨٩) .

(١٢) المعيار ، ج ١١ ، ص ١٣ .

(١٣) نفس المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١١١ . ويفيد الونشريسي
بوجود العديد من كتب الخرافات والباطل والشعوذة مثل تاريخ عنترة وكتب
الاحكام للمنجمين وكتب العزائم . وكان الفقهاء يحذرون من قراءة أمثال
تلك الكتب لأنها مليئة بالكذب والاساطير والخرافات . (نفس المصدر السابق ،
ج ٦ ، ص ٧٠) .

الى العلم فيها من الجلوس على الكرسى في المسجد عند التدريس (١٤) ،
كما ينشير الونشريسي الى تدهور الحالة العلمية في بلاده المغرب في
أواخر عصر دولتي بن مريم وبنى زيان ، فيذكر أنه كثر — آنذاك —
ادعاء الجهال للعلم وانتصابهم للفتوى واللقاء والتدريس (١٥) .

ومن المعروف أن الزوايا كانت أيضا من المؤسسات العلمية الهامة
في بلاد المغرب ، فبالإضافة الى كونها موضعا لاجتماع المتصوفة للعبادة
والذكر ، كان يقصدها بعض الطلبة لتلقى العلم ، كما كان يسمح لهم
— أحيانا — بالسكنى فيها ، ولهذا فقد كثرت الاحباس عليها لتقوم
بوظيفتها على خير وجه (١٦) .

أما المدارس فقد أشار الونشريسي الى انتشارها وخصوصا في
الحواضر الكبرى ، وكانت معظم تلك المدارس تشتمل على غرف لسكنى
الطلاب الغريب وللراحة في أوقات الفراغ ولخزن الامتعة . ويذكر
الونشريسي — ضمن احدى فتاواه — أنه لا يسكن بالمدسة الا من
بلغ عشرين سنة فما فوقها وأخذ في قراءة العلم ودرسه بقدر وسعة ،
ويحضر مجلس العلم وتلاوة القرآن صباحا ومساء ، فاذا سكن فيها
عشرة أعوام ولم تظهر نجابته أخرج منها جبرا ، لأنه يعطل الوقف (١٧) .

(١٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٤٧٦ .

(١٥) المعيار ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ . وينكر الونشريسي أن الحال في المغرب
انتهى اليوم — أى أواخر العصر المريني — الى أن ينظر احد العوام في
أوراق من الفقه ويقوم على الخوض فيما يهلكه والمستمع منه او يقف على
مسائل من الخلاف فيختار منها بحسب ما يوافقه من شتات المذاهب ثم
يتصدر للقول ويطلب الفتوى فيما ليس له به علم ، فيحلل هذا ويحرم ذاك
ويفتري على الله الكذب . (نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٠٢) .

(١٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٧١ ، ج ٧ ، ص ٧ — ٨ ،
٣٠٣ ، محمد كمال عبد العزيز ، نفسه ، ص ٤٠ . ومن الجدير بالملاحظة

ومن أهم المدارس التي تعرض لها الونشريسي ضمن نوازله :
المدرسة الجديدة بمكناسة التي حبست عليها العديد من الاوقاف ، وكان
المدرس الذي يعين للتدريس بها يصدر له ظهير بتعيينه في تلك الوظيفة
يحدد فيه راتبه . وكان والد الفقيه عبد الله بن محمد العبدوسي ممن
قاموا بالتدريس في تلك المدرسة ، وتولى تدريس النحو علاوة على
العلوم الدينية والشرعية^(١٨) .

ويشير الونشريسي أيضا الى مدرسة نازا وكانت تشتمل على مسجد
وعدد كبير من الغرف ، التي كان معظمها خاليا ، ولا يوجد من يسكنها^(١٩) .
كذلك اشتهرت مدارس تلمسان بين مدارس المغرب ، وكانت لها
أوقاف واسعة ، ومن ذلك ربع محبس على طلاب مدرسة تلمسان في
سنة ١٣٩٦/١٣٩٣ م - ١٣٩٤ م ، وقد عين المحبس في وثيقة وقفه ما يأخذه
كل واحد من أهل المدرسة ، من فقيه وامام واستاذ وطالب وهؤذن

أن بنى مرين اهدوا بانشاء الزوايا والوقف عليها ، فيذكر ابن أبي زرع أن
السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني قام ببناء الزوايا في الاماكن الخلوية
وأوقف لها الاوقاف الكثيرة ، ويضيف ابن أبي دينار أن معظم تلك الزوايا
كانت تحوى مجموعة من الغرف بعضها مخصص لسكنى الطلبة والبعض
الآخر للتدريس ، علاوة على المسجد ومواضع القاصدين والفرياء .
(الذخيرة السنية ، ص ٩١ ، المؤنس في أخبار افريقية وتونس ، ص ١٥٥ ،
محمد كمال عبد العزيز ، نفسه ، ص ٤٠) .

(١٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٧ ، ٢٦٦ . وراجع أيضا : الحسن السائح ،
نفسه ، ص ١٤٩ .

(١٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٨ - ١٠ . أما الفقيه
العبدوسي - المذكور بالمتن - فهو عبد الله بن محمد بن معطى العبدوسي
الفاصي ، كان عالما بارعا ، صالحا ، وتولى الفتيا بفاس كما خطب بجامع
القرويين بها ، وتوفي سنة ٨٤٩ هـ . انظر (التنبكي ، نيل الابتهاج ،
ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(١٩) المعيار ، ج ٧ ، ص ٨٦ .

وخادم ، كذلك قام السلطان الغنى بالله أبو زيان محمد بن موسى بن زيان بالحبس على مدرسة تلمسان^(٢٠) ، ويضيف الونشريسي مدرسة أخرى بتلمسان تسمى المدرسة اليعقوبية وهي تنسب الى مؤسسها السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني (بويغ سنة ٦٥٦هـ)^(٢١) .

أما عن مدارس تونس = فهناك إشارة الى مدرسة قرب القنطرة^(٢٢) ، والمدرسة التوفيقية^(٢٣) ، ومدرسة ابن تافراجين الواقعة قرب قنطرة ابن ساكن داخل باب السويقة بتونس^(٢٤) ، وخصصت لها أحباس أوصى الحاجب ابن تافراجين^(٢٥) بوقفها عليها منها حمام يعرف بحمام القائد ابن الحكيم^(٢٦) .

(٢٠) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ ، ٣٦٣ . وعن كثرة المدارس بتلمسان انظر ايضا (نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٣٤ ، مبارك الميلي ، تاريخ الجزائر ، ج ٢ ، مكتبة النهضة الجزائرية ، ١٣٥٠هـ ، ص ٣٨٤) .

(٢١) نفس المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٧٥ .

(٢٢) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٣٤ .

(٢٣) المدرسة التوفيقية أو مدرسة التوفيق : كانت تقع بجوار جامع التوفيق قبالة زاوية الشيخ الزليجي بتونس ، وهي من بناء الاميرة عطف أم أمير المؤمنين السلطان محمد بن أبي زكريا الحفصي (بويغ سنة ٦٤٧هـ / ١٢٤٩م - ١٢٥٠م) . (ابن أبي دينار ، المؤنس ، ص ١٣٤ - ١٣٥) .

(٢٤) المعيار ، ج ٦ ، ص ٩٨ ، الزركشي ، نفسه ، ص ١٠١ .

(٢٥) هو الوزير الحاجب أبو محمد عبد الله بن تافراجين ، كان من ذوى الجاه والنفوذ في عصر الدولة الحفصية ، تولى الحجابة للسلطان أبي بكر بن أبي زكريا الحفصي في سنة ٧٤٤هـ ، ثم ولى الوزارة لابنه أبي اسحاق ابراهيم في سنة ٧٥١هـ وتوفي بتونس في سنة ٧٦٦هـ / ١٣٦٤ - ١٣٦٥م ودفن بمدرسته . راجع : (الزركشي) ، نفسه ، ص ٦٨ ، ٧٣ ، ١٠١ ، السراج ، الطلل السندسية ، ج ٢ ، ص ١٧٦ - ١٧٧) .

(٢٦) المعيار ، ج ٦ ، ص ٩٨ .

ويذكر الونشريسي أن مدينة فاس — حاضرة بنى مرين — كانت تشتمل على العديد من المدارس ، وأنه قدم لتدريس الفقه باحدى تلك المدارس فى نهاية العصر المريني ، ويضيف بأن للمدرس بالمدرسة المذكورة مرتبان أحدهما شهري والآخر سنوي^(٢٧) . ومن المدارس الأخرى بفاس : المدرسة الفارسية نسبة الى السلطان أبى عنان فارس بن أبى الحسن المريني (ت سنة ٥٧٥٩هـ)^(٢٨) ، والتي كانت تشتمل على مسجد وصومعة لدعاء الناس للصلاة^(٢٩) ، كذلك هناك مدرسة الخصة التي كان امام مسجدھا يحصل على راتبه من أحباس المدرسة^(٣٠) ، كما وجدت مدرسة تسمى بمدرسة الحلفائين وهي من بناء السلطان أبى يوسف يعقوب المريني فى سنة ٦٧٠هـ / ١٢٧١ - ١٢٧٢م ، وكانت تقع بعدوة القرويين^(٣١) .

(٢٧) المعيار ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ - ٣٥٤ .

(٢٨) نفس المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٢٩) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٧١ .

(٣٠) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ .

(٣١) نفس المصدر ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ . وراجع أيضا : ابن مرزوق ،

المسند ، ص ٤٠٥ . وجدير بالذكر انه وجدت بفاس عدة مدارس أخرى — علاوة على ما ذكره الونشريسي — منها مدرسة العطارين ومدرسة الصهريج والمدرسة الكبرى المعروفة بمدرسة الوادى ، ومن ناحية أخرى اشتهرت مدينة سبتة بكثرة مدارسها فيذكر الاتصاري أن من مدارس بلده سبتة مدرسة الشيخ المحدث أبى الحسن الثمارى السبتي والمدرسة الجديدة التي بناها السلطان ابو الحسن المريني . انظر (ابن مرزوق ، نفسه ، ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، الاتصاري السبتي ، اختصار الاجتياز ، ص ١ - ١٠ . وعن مدارس فاس ، راجع أيضا : ابن فضل الله العمري ، وصف المغرب

ويتضح من بعض النوازل والفتاوى أن هناك العديد من الأشخاص
حبسوا كتباً لهم على طلاب العلم أو على المساجد لينتفع بها المصلون،
وكانوا يجلسون الكتب على القراءة والمطالعة أو النسخ منها وغير ذلك
من وجوه الانتفاع (٣٢) .

ب - المكتبات (خزائن الكتب) :

خصصت بعض المكتبات أو الخزائن في كثير من مدن المغرب وحواضره
خاصة في تونس وفاس وسبتة ، فيذكر الانصارى أن عدد الخزائن
العلمية بسبتة اثنتان وستون خزانة (٣٣) ، كما يفيد الزركشى بوجود
خزانة كتب شهيرة بجامع الزيتونة بتونس أقامها السلطان أبو فارس
عبد العزيز بن أحمد الحفصي (تولى سنة ٨٧٩٦ / ١٣٩٣ - ١٣٩٤) (٣٤) ،
ويضيف الونشريسي أن مدينة فاس كانت من المراكز العلمية الهامة في
بلاد المغرب ، وكان بها من غرائب كتب الفقه المالكي ما لا يوجد في
غيرها ، كما أنها « احتوت على شيء من الكتب الغربية التي لا يشاركها
من بلاد المغرب فيه غيرها ... » (٣٥) .

مقتبس من مسالك الإبصار ، نشر محمد المنوني ، ضمن كتاب ورفات عن
الحضارة المغربية ، ص ٢٩٥ ، عبد العزيز سالم ، بيوت الله مساجد ومعاهد ،
كتاب الشعب ، عدد ٧٨ ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٧ .

(٣٢) المعيار ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ .

(٣٣) أنظر : الانصارى السبتي ، اختصار الاخبار ، ص ١٠ ، ليفي

بروفنسال ، نفسه ، ص ١٠٨ .

(٣٤) تاريخ الدولتين الموحدية والسعوية ، ص ١١٦ .

المعيار ، ج ١ ، ص ٢١١ . وراجع حول النوازل المتعلقة باستعارة
الكتب : نفس المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

كذلك اشتهرت بعض حواضر المغرب بأسواق الكتب التي تزخر
بكثير من المعارف والفنون ، حيث كانت تتم المزايدة على الكتب بواسطة
الدلال حتى يصل الى أعلى سعر (٣٦) .

ج - العلماء والفقهاء والاسر العلمية الشهيرة :

المح الوثريسي من خلال النوازل والفتاوى الفقهية الى
العديد من الشخصيات العلمية والفقهية الشهيرة في المغرب ، ومن أمثلة
ذلك : الفقيه على بن عبد الحق الزرويلي المعروف بأبي الحسن
الصغير (٣٧) ، والفقيه عبد العزيز بن موسى الورياغلي (٣٨) ، وعبد الرحيم
ابن ابراهيم اليزناسني قاضي الجماعة بفاس سنة ١٤٠٩/هـ -
١٤١٠م ، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز قاضي مكتاسة سنة
٨١٢هـ ، وابن الضابط السفاقي مفتي سفاقيس الذي قتل على أيدي
النصارى عند اغارتهم على المدينة سنة ٥٤٣/هـ - ١١٤٨م - ١١٤٩م ،
والامام المحدث محمد بن مرزوق (ت ٨٤٢هـ) مستوطن فاس الذي

(٣٦) نفس المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٥٧ .

(٣٧) أبو الحسن الصغير من أبرز فقهاء المغرب الاقصى في العصر
المريني ، ولى قضاء تازة في عهد السلطان أبي يعقوب يوسف المريني ثم
تولى قضاء فاس ، ويصفه الوثريسي بالعدالة والامانة والثقة ، واليه
انتهت رئاسة الفقه بالمغرب الاقصى في زمانه ، وتوفي سنة ٧١٩/هـ - ١٣١٩م .
راجع : (المعيار ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، القرى ، أزهار الرياض ، ج ٣ ، ص ٢٣
٣هـ ، عبد الله كنون ، التبوغ المغربي ، ج ١ ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٢١٤ -
٢١٥) .

(٣٨) تولى الفقيه عبد العزيز الورياغلي الخطابة والصلوة بجامعة
القرويين بفاس ، وتوفي سنة ٨٨٠/هـ - ١٤٧٥م - ١٤٧٦م . (المعيار ، ج ٢ ،
ص ٤٨٧) .

قام بشرح كتاب الشفا للقاضي عياض^(٢٩) ، والفقيه الفشتالي^(٤٠) قاضي فاس ومن أبرز الملازمين لمجلس السلطان أبي الحسن المريني .

وقد أمدنا الونشريسي بتراجم مفصلة عن بعض العلماء والفقهاء فذكر منهم على سبيل المثال الفقيه الشريف التلمساني^(٤١) وأبو زيد عبد الرحمن التازي^(٤٢) وابن البقال^(٤٣) وغيرهم .

(٣٩) المعيار ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ ، ج ٤ ، ص ١٢١ . وعن أسرة بني مرزوق راجع : الرصاع ، فهرست الرصاع ، تحقيق محمد العنابي ، ص ٣٦ - ٤١ .

(٤٠) هو الفقيه الخطيب القاضي محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي ، ينتمي الى بيت علم وصلاح بفاس ، وتولى قضاء الجماعة بفاس ، وقام بتدريس المحونة بمدرسة العطارين ، كما كان خطيبا بالمدرسة التي بناها السلطان أبو عنان فارس المريني بازاء باب المحروق بفاس ، وتوفي سنة ٧٧٩هـ/١٣٧٧ - ١٣٧٨م . راجع : (ابن الاحرار ، نثر الجمان ، ص ٣٥٨ - ٣٦٦ ، المعيار ، ج ٦ ، ص ٤١ ، ابن مرزوق ، المسند ، ص ٢٦٨) .

(٤١) هو الشريف محمد الحسنى التلمساني يعرف بالعلوي نسبة الى قرية الطويين من أعمال تلمسان ، أخذ العلم عن شيوخ بلده تلمسان ، ثم ارتحل الى تونس فأخذ عن الشيخ القاضي ابن عبد السلام ثم عاد الى تلمسان وانتسب الى تدريس العلوم وبثها فعلا المغرب معارفا وتلاميذا ، الى ان توفي بتلمسان سنة ٧٧١هـ/١٣٦٩ - ١٣٧٠م . (المعيار ، ج ١٢ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٤٢) هو أبو زيد عبد الرحمن بن العشاب التازي ، تلقى علوم النحو وشارك في التفسير والحديث ، وكان ثاقب الفهم مجتهدا في العبادة ، وتوفي في مدينة تازا سنة ٧٢٤هـ/١٣٢٣ - ١٣٢٤م . (نفس المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠) .

(٤٣) هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن البقال التازي ثم الفاسي ،

ومن ناحية أخرى لم يغفل الونشريسي الإشارة الى بعض الاسر
العلمية الشهيرة في المغرب ، ومن ذلك بنى ابن صاحب الصلاة - من
أعيان تلمسان - ، وأسرة العقباني بجازرة تلمسان (في القرن ٥٨/
١٤م) ، وبنى اليزناسني بفاس^(٤٤) .

أخذ في علم التفسير والفقہ ، وكان له حظ وافر في الادب واللغة والشعر
والعروض ، وقام بتدريس الفقہ في أواخر حياته ، توفي بفاس سنة ٧٢٥هـ .
(نفس المصدر ، ج ١٢ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١) .

(٤٤) نفس المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٥٤٧ ، ط ١٢ ، ج ٦ ، ص ٥ ،
٤١ - ٤٢ . وانظر أيضا : ابن الاحمر ، نثر الجمان ، ص ٣٦٧ ٣٥ ،
المقرئ ، ازهار الرياض ، ج ٣ ، ص ٢٥ ١٥ ، ٢ ، التنبكتي ، نيل الابتهاج ،
ص ٧١ .

الملاحق

ملحق رقم (١)

وثيقة تحبببب بمدينفة فاس

(مؤرخة بعام ٧٢٩هـ / ١٣٢٨ - ١٣٢٩م - فى العصر المرينى)
(نقلًا من المعيار ، ج ٧ ، ص ١٨٨ - ١٨٩)

« حببت الشريفة فاطمة بنت أبى عبد الله محمد بن أبى الحسن على الحسنى على ولدها أبى عبد الله محمد بن أبى محمد بن عبد الله بن حدون (أو حدوب) جميع (كذا وكذا) بمنافعه ومرافقه وكافة حقوقه الداخلة فى ذلك والخارجة عنه وبكل حق هو لذلك كله ومنه ومعلوم له ومنسوب اليه تحببببب صحيحا صدقة ووقفًا مؤبدا دائما لا يبدل عن حالته ولا يغير عن سنته حتى يرثه الله تعالى قائما بأصوله محفوظا بفصوله وارث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ، أوجببت به المحببببب الشريفة فاطمة المذكورة لولدها أبى عبد الله محمد المذكور الانتفاع طول حياته ومدى عمره فاذا مات ولدها المذكور فيرجع الحببببب المذكور الى أولاده الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ، ومن انقرض من بنيه الذكور من غير عقب كان نصيبه للباقي من اخوته ذكورهم واناثهم للذكر مثل حظ الانثيين حسبما ذكر وكذلك يكون الحبببببب المذكور على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تتناسلوا وامتدت فروعهم ، فان انقرضوا عن آخرهم ولم يبق لهم عقب فيرجع الحبببببب المذكور الى أولى

الناس بالمحبسة المذكورة وأقربهم اليها . . . بعد أن يخرج من غلة الحبس المذكور ما يصلح به ما عسى أن يتهدم منه ليستبقى بذلك منفعة ويستدام به فائدة ، فمن سعى في تبديله ، فالله حسيبه وسائله ومتولى الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، وتخلت المحبسة المذكورة عن ذلك كئنه تخليا تاما واحتاز ذلك كله من يدها بالحوز التام على ما يجب . . . وشهد على المحبسة فاطمة المذكورة وولدها أبى عبد الله محمد المذكور ، بالمذكور عنها في هذا الرسم من أشهاده بذلك كله على أنفسهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما ، وذلك كله في الثامن عشر لشهر رجب الفرد على تسعة وعشرين وسبعمائة » *

ملحق رقم (٢)

وثيقة تحبیس الشيخ ابن خنوسة وأمه فاطمة بنت الزرهونى بفاس
(مؤرخة بعام ٥٧٩١ / ١٣٨٨ - ١٣٨٩ م - في العصر المريني)

« نص الشيخ الأوجه الافضل أبو زيد عبد الرحمن بن الشيخ الاجل المبرور المرحوم ابى عبد الله محمد بن خنوسة وأمه المصونة فاطمة بنت الشيخ الفقيه الاجل المرحوم أبى الفضل الزرهونى بأنه مهما حدث بهما حدث الموت الذى لا بد منه . . . فيخرج عنهما بعد وفاتهما من ثلث متروكهما من قليل الاثياء وكثيرها جليلها وحقيرها عقارا كان ذلك أو غيره جميع الجنان الزيتون الكائن (بكذا) وحظ فاطمة الخاص بها دونه المعروف (بكذا) وجميع الساجلين المشتركين بينهما اللذين (بكذا وجميع الكذا) ، ويعطى ذلك كله لأول ولد يولد حيا لولدى عبد الرحمن الموصى المذكور محمد وعائشة الصغيرين الآن ذكرا كان الولد أو أنثى على حسب السواء بين ولدى الولدين المذكورين والاعتدال ويكون ذلك حبسا عليهما وعلى أعقابهما ما تتاسلوا وامتدت فروعهم على السواء بينهم والاعتدال،

فان انقرض الشقيقان محمد وعائشة المذكوران عن غير عقب فيرجع ذلك لولدى أخت عبد الرحمن المذكور وهما حفيدة فاطمة المذكورة للبنات ، محمد ورحمة ابنا الشيخ الأوجه الحاج المكرم أبي العباس أحمد بن راشد بالسواء بينهما والاعتدال وعلى أعقابهما ٠٠٠ فان انقرضوا وانقرض عقبهم فيرجع ذلك وقفا مخلدا وحبسا مؤبدا على جامع الصابرين من أوزقور من داخل باب الفتوح أحد أبواب فاس المحروسة ٠٠٠ وعرف قدره وشهد بذلك عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما وذلك في عشي يوم الثلاثاء الخامس رجب عام احدى وتسعين وسبعمائة ٠٠ « (١) .

ملحق رقم (٢)

وثيقة تحببس مقطع أحجار بسببة (غير مؤرخة)

« حبس على بن حميد السفيناني على أبي سعيد بن محمد السبتى جميع مقطع ابن كليب والغرس القائم به ، وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر والانثى في ذلك سواء ٠٠٠ ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقى من عقب الذكور أو من عقب الاناث ، وان انقرض المحبس عليه وعقبه ولم يبق منهم أحد رجع الحبس المذكور للفقراء والمساكين المقيمين بضريح الشيخ أبي العباس السبتى ينتفعون بغلته ٠٠٠ « (٢) .

(١) عن الونشريسي ، المعيار ، ج٧ ، ص ٣١١ .

(٢) انظر : نفس المصدر السابق ، ج٧ ، ص ٣٤٣ .

المراجع

أولا - المصادر المخطوطة :

- ١ - ابن أبي فراس : كتاب أكريات السفن ، مخطوط بمكتبة الاسكوريال تحت رقم ١١٥٥ .
- ٢ - ابن الجياب المرادى : التقريب والتيسير لافادة المبتدىء بمصنعة مساحة السطوح ، مخطوط بالاسكوريال تحت رقم ٩٢٩ .
- ٣ - ابن القاسم : المقصد المحمود فى تلخيص العقود ، مخطوط بمعهد ميجيل آسين بمدريد ، تحت رقم ٥ .

ثانيا - المصادر المطبوعة :

- ١ - ابن أبى دينار : المؤنس فى أخبار افريقية وتونس ، تحقيق محمد شمام ، تونس ، ١٣٨٧ هـ .
- ٢ - ابن أبى زرع : الانيس المطرب بروض القرطاس ، طبعة أوبساله ، ١٨٤٣ م .
- ٣ - ابن أبى زرع : الذخيرة السننية فى تاريخ الدولة المرينية ، الرباط ، ١٩٧٢ م .
- ٤ - ابن اثير : الكامل فى التاريخ ، ج ٩ ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩ م .
- ٥ - ابن الاحمر : نثر الجمان ، تحقيق محمد رضوان الداية ، بيروت ، ١٩٧٦ م .

- ٦ — ابن الخطيب : أعمال الاعلام ، ق ٣ ، تحقيق مختار العبادى
وابراهيم الكتانى ، الدار البيضاء ، ١٩٦٤م .
- ٧ — ابن الخطيب : مشاهدات لسان الدين بن الخطيب فى بلاد المغرب
والاندلس ، تحقيق مختار العبادى ، الاسكندرية ١٩٨٣م .
- ٨ — ابن الصغير : أخبار الأئمة الرستمين ، تحقيق محمد ناصر
وابراهيم بحار ، بيروت ، ١٩٨٦م .
- ٩ — ابن القاضى : درة الحجال فى أسماء الرجال ، تحقيق الاحمدى
أبو النور ، القاهرة ، ١٩٧٠م .
- ١٠ — ابن القطان : نظم الجمان ، تحقيق محمود على مكى ، مطبوعات
جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بدون تاريخ .
- ١١ — ابن حزم : الفصل فى الملل والاهواء والنحل ، نشر دار الفكر ،
١٩٨٠م .
- ١٢ — ابن خلدون : العبر وديوان المبتدأ والخير ، طبعة بيروت ، ١٩٧٩م .
- ١٣ — ابن خلكان : وفيات الاعيان وأبناء أبناء الزمان ، تحقيق احسان
عباس ، بيروت ، ١٩٧٠م .
- ١٤ — ابن سلون الكتانى : العقد المنظم للحكام ، على هامش كتاب
تبصرة الحكام لابن فرحون ، طبعة بيروت ، مصورة من
طبعة مصر ١٣٠١هـ .
- ١٥ — ابن عبدون : رسالة فى القضاء والحسبة ، نشر ليفى بروفنسال ،
المعهد العلمى الفرنسى ، القاهرة ١٩٥٥م .
- ١٦ — ابن عذارى المراكش : البيان المغرب فى أخبار الاندلس والمغرب
ج ١ ، نشر كولان ليفى بروفنسال ، طبعة بيروت ، بدون
تاريخ .

- ١٧ — ابن عذارى المراكشي : قطعة من البيان المغرب ، ج٤ ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ١٩٦٧م .
- ١٨ — ابن مرزوق : المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ، تحقيق ماريّا خيسوس بيغيرا ، الجزائر ، ١٩٨١م .
- ١٩ — ابن يوسف الحكيم : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تحقيق حسين مؤنس ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
- ٢٠ — الادريسي : صفة المغرب ومصر والسودان والاندلس من كتاب نزهة المشتاق ، طبعة ليدن ، ١٨٩٤م .
- ٢١ — الانصاري السبتي : اختصار الاخبار ، نشر ليفي بروفنسال ، مجلة هسبرس ، ١٩٣١م .
- ٢٢ — بابا التبتكتي : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، على هامش كتاب الديباج المذهب لابن فرحون ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٢٣ — البكري : المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، طبعة مكتبة المثنى ببغداد ، بدون تاريخ .
- ٢٤ — البيذق : أخبار المهدي بن تومرت ، تحقيق عبد الحميد حاجيات ، الجزائر ١٩٧٥م .
- ٢٥ — التجاني : رحلة التجاني ، نشر المطبعة الرسمية ، تونس ، ١٩٥٨م .
- ٢٦ — الحسن الوزان (ليو الافريقي) : وصف افريقيا ، ترجمة عبد الرحمن حميدة ، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٣٩٩هـ .

- ٢٧ - الحميرى : الروض المعطار فى خبر الاقطار ، تحقيق احسان عباس ، بيروت ، ١٩٧٥م .
- ٢٨ - السراج الاندلسى : الحلل السندسية فى الاخبار التونسية ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، ١٩٨٤م .
- ٢٩ - السقطى : كتاب آداب الحسبة ، نشر كولان وليفى بروفنسال ، باريس ، ١٩٣١م .
- ٣٠ - السلواى الناصرى : الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى ، تحقيق جعفر الناصرى ومحمد الناصرى ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤م .
- ٣١ - الزركشى : تاريخ الدولتين الموحديّة والحفصية ، تحقيق محمد ماضور ، تونس ، ١٩٦٦م .
- ٣٢ - العزفى : الدر المنظم فى مولد النبى المعظم ، نشر لاجرانخا ، مجلة الاندلس ، مدريد ، ١٩٦٩م .
- ٣٣ - الغبرينى : عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء فى المائة السابعة ببجاية ، تحقيق رابح بونار ، الجزائر ، ١٩٧٠م .
- ٣٤ - محمد أبو راس الجربى : مؤنس الأحبة فى أخبار جربة ، تحقيق محمد المرزوقى ، تونس ، ١٩٦٠م .
- ٣٥ - المراكشى : المعجب فى تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، القاهرة ، ١٩٦٣م .
- ٣٦ - المقرى : أزهار الرياض فى أخبار عياض ، نشر صندوق احياء التراث الاسلامى ، الرباط ، ١٩٧٨م .

٣٧ — المقرئ : نفع الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، تحقيق يوسف البقاعي ، بيروت ، ١٩٨٦م .

٣٨ — مؤلف مجهول : الاستبصار في عجائب الامصار ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، الاسكندرية ، ١٩٥٨م .

٣٩ — الونشريسي : المعيار العرب-، نشر وزارة الاوقاف المغربية ، ١٩٨١م .

٤٠ — يحيى بن عمر : أحكام السوق ، تحقيق حسن حسنى عبد الوهاب ومحمود مكي ، نشر الشركة التونسية ، ١٩٧٥م .

ثالثا — المراجع الغربية الحديثة والمعربة :

١ — ابراهيم حركات : الحياة الاقتصادية في العصر المريني ، مجلة كلية الآداب ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، عدد ٣ — ٤ سنة ١٩٧٨م .

٢ — أحمد شلبي (دكتور) : التربية والتعليم عند المسلمين ، ضمن دراسات في الحضارة الاسلامية ، مجلد ١ ، القاهرة ، ١٩٨٥م .

٣ — أحمد محمد الطوخي (دكتور) : مظاهر الحضارة في مملكة غرناطة ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بآداب الإسكندرية ، ١٩٧٨م .

٤ — أحمد مختار العبادي (دكتور) : الاسلام في أرض الاندلس ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ، ١٩٧٩م .

٥ — أحمد مختار العبادي : دراسات في تاريخ المغرب والاندلس ، الاسكندرية ١٩٦٨م .

- ٦ - برنشفيك : تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، ترجمة حماد الساطي ، دار الغرب ، بيروت ١٩٨٨ م .
- ٧ - جوليان : تاريخ افريقيا الشمالية ، ترجمة محمد مزالي ، والبشير ابن سلامة ، تونس ١٩٧٨ م .
- ٨ - الحبيب الجنحاني : المغرب الاسلامي - الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ق ١ ، تونس ١٩٧٧ م .
- ٩ - حسن حسني عبد الوهاب : ورقات عن الحضارة العربية بافريقية التونسية ، الطبعة الثانية ، تونس ، ١٩٧٢ م .
- ١٠ - حسين مؤنس (دكتور) : فجر الاندلس ، الدار السعودية للنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ م .
- ١١ - حمدي عبد المنعم حسين (دكتور) : مجتمع قرطبة في عصر الدولة الاموية ، رسالة دكتوراة غير منشورة نوقشت بأداب الاسكندرية ، ١٩٨٤ م .
- ١٢ - رضوان البارودي (دكتور) : أضواء على المسيحية والمسيحيين في المغرب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .
- ١٣ - سحر سالم (دكتورة) : مظاهر الحضارة في بطليوس ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، نوقشت بأداب الاسكندرية ، ١٩٨٧ م .
- ١٤ - سعد زغلول عبد الحميد (دكتور) : تاريخ المغرب العربي ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ م .
- ١٥ - سعد غراب : كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية ، حوليات الجامعة التونسية ، العدد ١٦ سنة ١٩٧٨ م .

٦٦ - السيد عيسى عاشور (دكتور): الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية ،
مجلة عالم الفكر ، مجلد ١١ ، الكويت ، ١٩٨٠ م .

١٧ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : تاريخ المغرب في العصر
الإسلامي ، نشر مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،
١٩٨٢ م .

١٧ م - السيد عيسى عبد العزيز سالم (دكتور) : بيوت الله مساجد ومعاهد ،
ج ٢ ، كتاب الشعب ، ١٩٦٠ م .

١٨ - السيد عبد العزيز سالم (دكتور) : قرطبة حاضرة الخلافة في
الاندلس ، طبعة بيروت ، ١٩٧١ م .

١٩ - صالح بن قرية : المسكوكات المغربية ، نشر المؤسسة الوطنية
للكتاب ، الجزائر ، ١٩٨٦ م .

٢٠ - عبد العزيز الياهواني (دكتور) : ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام
اللخمي في لحن العامة ، ج ٢ ، مجلة معهد المخطوطات ،
١٩٥٧ م .

٢١ - عبد الله كتون : النبوغ المغربي ، ج ١ ، طبعة بيروت ، ١٩٧٥ م .

٢٢ - عز الدين موسى (دكتور) : النشاط الاقتصادي في المغرب
الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣ م .

٢٣ - كمال أبو مصطفى (دكتور) : الاحباس في الاندلس ، دار نشر
الثقافة ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ م .

٢٤ - كمال أبو مصطفى (دكتور) : مالقة الإسلامية في عصر الطوائف ،
دار المعرفة ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ م .

٢٥ - ليفي بروفنسال : سلسلة محاضرات عامة في أدب الاندلس
وتاريخها ، ترجمة عبد الهادي شعيرة ، الإسكندرية ١٩٥١ م .

- ٢٦ — مارسيه : بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الاسلامى ، ترجمة
محمود هيكل ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١م .
- ٢٧ — محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الاسلامية ، دار الفكر العربى ،
القاهرة ، ١٩٨٧م .
- ٢٨ — محمد عادل عبد العزيز (دكتور) : التربية الاسلامية فى المغرب ،
القاهرة ، ١٩٨٧م .
- ٢٩ — محمد العروسى المطوى : السلطنة الحفصية ، نشر دار الغرب
الاسلامى ، بيروت ، ١٩٨٦م .
- ٣٠ — محمد عبد الحميد (دكتور) : تاريخ التعليم فى الاندلس ، نشر
دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٨٢م .
- ٣١ — محمد محمد أمين (دكتور) : الاوقاف والحياة الاجتماعية فى
مصر ، القاهرة ، ١٨٩٨٠م .
- ٣٢ — محمود اسماعيل عبد الرازق (دكتور) : الخوارج فى بلاد المغرب ،
ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٦م .
- ٣٣ — مصطفى ابو ضيف (دكتور) : اثر العرب فى تاريخ المغرب ،
الاسكندرية ، ١٩٨٢م .
- ٣٤ — هوبكنز : النظم الاسلامية فى المغرب فى القرون الوسطى ، ترجمة
أمين الطيبي ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا — تونس ،
١٩٧٧م .

رابعاً - المراجع الاجنبية :

- 1 — Aguado Bleye : Manual de historia de Espana, t, 1, Madrid, 1947.
- 2 — Asin (J. Oliver) : Machshar = Cortijo, origenes Y nomenclatura arabe, Al-Andalus, Madrid, 1945.
- 3 — Castro Maria Del Rivero : La moneda arabigo espanola, Madrid, 1933.
- 4 — Chalmeta (Pedro) : El-Senor del Zoco en Espana, Madrid, 1979.
- 5 — Codera (F.) : Decadencia Y desaparacion de los Almoravides, Zaragoza, 1899.
- 6 — Dozy : Noms de Vetements, Amsterdam, 1843.
- 7 — Joaquin Vallvé : Notas de metrologia hispano-arabe, al-Andalus, Madrid, 1977.
- 8 — Levi-Provencal : Histoire de l'Espagne musulmane, Paris, 1967.
- 9 — Ouahiba Baghli : Chaussures traditionnelles Algeriennes, Alger, 1977.
- 10 — Prieto Y Vives : Indicacion de Valor en Las monedas arabigo espanola, en Homenaze a F. Codera, Zaragoza, 1904.

المحتويات

تمهيد ٥

الفصل الاول

مظاهر الحياة الاجتماعية في المغرب في العصر الاسلامي

- اولا : الاسرة وأهم المشكلات الاسرية ١١
- ثانيا : الرعاية الاجتماعية والاقواف في المغرب ٢٤
- ثالثا : ملاحظات حول بعض الفئات والطوائف الاجتماعية في المغرب ٣٤
- رابعا : العادات والتقاليد والاعراف ٤١
- خامسا : الزى ووسائل الزينة ٤٧
- سادسا : بعض مظاهر الفساد والانحلال الخلقى في المجتمع المغربي ٤٩

اتفصل الثاني

بعض مظاهر الحياة الاقتصادية في المغرب

- اولا : الزراعة ٥٧
- ثانيا : المعادن والصناعات والنظم الصناعية ٦٦
- ثالثا : النظم التجارية ٦٩

الفصل الثالث

مظاهر الحياة الدينية

- أ - الفرق والمذاهب الدينية في المغرب ٩٣
ب - بعض الحركات الدينية الهدامة والاصلاحية ٩٧
ج - التصوف في المغرب ١٠٥
د - المساجد والزوايا ودورها في المجتمع المغربي ١٠٩

الفصل الرابع

بعض مظاهر الحياة العلمية

- أ - دور العلم في المغرب ١١٣
ب - المكتبات ١٢١
ج - العلماء والفقهاء والاسر العلمية الشهيرة ١٢٢

الملاحق

- خريطة المغرب الاسلامي ١٢٨

المراجع

١٢٩

المحتويات

١٣٩